

شرح صحيح البخاري

لابن بطال

أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك

صَبَّحَ نَضَّةٌ وَعَلَوْهُ عَلَيْهِ

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء الأول

مكتبة الرشد

الرياض

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنار طريق الحق ، وأبان سبيل الهدى ، وبعث النبيين مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرُّسُل .

وصلى الله على خيرته من خلقه وصفوته من بريته ؛ إمام المتقين ، وخاتم النبيين ، وخطيبهم إذا وفدوا ، وشافعهم إذا حبسوا ، ومبشرهم إذا يثسوا ، محمد عبد الله ورسوله .

أما بعد ، فإن الله تعالى - وله الحمد - لم يُخلِ الأرض من قائم له بحجةٍ وداعٍ إليه على بصيرة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيئاته .

فواجب على كل مكلف ذي عقل سليم أن يبذل جهده ويستفرغ وسعته في تحصيل الفوز بالنعيم الأبدي ، والنجاة من العذاب السرمدي ، ومن المعلوم الواضح عند كل ذي بصيرة أن ذلك لا يحصل إلا بتزكية النفس وتطهيرها ، وذلك إنما يكون بالعلم النافع والعمل الصالح ، ولا يرتاب عاقلٌ في أن مدار الأمر على كتاب الله المقتضى وسنة نبيه المصطفى .

فأما الكتاب فقد تولى الله تعالى حفظه بنفسه ، ولم يكن ذلك إلى أحد من خلقه ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، ولذا فإنه ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] ، وقد ظهر مصداق ذلك مع طوال المدة ، وامتداد الأيام ، وتعاقب السنين .

وأما السُّنَّةُ ، فإن الله تعالى وفق لها حُفَاطًا عارفين وجهابذة عالمين ، وصيارفة ناقلين ، ينفون عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فتنوعوا في تصنيفها ، وتفتنوا في تدوينها؛ حرصًا على حفظها وخوفًا من ضياعها .

وكان من أحسنها تصنيفًا ، وأجودها تأليفًا ، وأصحها حديثًا ، وأعمها نفعًا ، وأعوذها فائدة ، وأحسنها قبولًا عند الموافق والمخالف ، وأجلها موقعًا عند الخاصة والعامة : كتاب « الجامع الصحيح » لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله .

فقد أصبح هذا الكتاب كنزًا للدين ، وركازًا للعلوم ، وصار بجودة نُقْده ، وشدة سَبْكه حكمًا بين الأُمَّة فيما يُراد أن يُعلم من صحيح الحديث وسقيمه ، إلا أحرقًا يراها المتفحص في كلام النقاد ، وسبحان من أبى التمام والكمال إلا لكتابه .

ولقد كتب الله - تعالى - القبول لهذا الكتاب عند أهل العلم ، فانتشرت روايته ، واشتهرت حملته ، وسارت به الركبان ، وكيف لا وقد روي عن مصنفه أنه قال : « أخرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله سبحانه وتعالى ، وما أدخلت فيه إلا صحيحًا ، وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله - تعالى - وصليت ركعتين وتيقنت صحته » .

وقد استنبط بفهمه الثاقب من متون هذه الأحاديث معانٍ كثيرة فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب مناسبتها ، واستخرج لطائف فقه الحديث وترجم لأبوابه تراجم حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار حتى قال جمع من أهل العلم : فقه البخاري في تراجمه .

وقد اعتنى أيضاً في كتابه بذكر آيات الأحكام ، فاستخرج منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة ؛ ولذلك قال الحافظ الإسماعيلي في « المدخل » : أما بعد ، فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرأيته جامعاً - كما سمي - لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل مثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها ؛ علماً بالفقه واللغة وتمكناً منها كلها وتبحراً فيها ، وكان - رحمه الله - الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية ، فحاز سبق وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير ، فنفعه الله ونفع به .

ولما ترجمه الحافظ ابن حجر في التقريب قال : « جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث » .

فأضحى هذا الكتاب أصح كتاب بعد القرآن واحتلّ من بين الكتب الصدارة والاهتمام ، ففضى العلماء أمامه الليالي والأيام ، فمنهم الشارح لما في ألفاظ متونه من المعاني والأحكام ، ومنهم الشارح لمناسبات تراجم أبوابه ، ومنهم المترجم لرجال أسانيده ، ومنهم الباحث في شرط البخاري فيه ، ومنهم المستدرك عليه أشياء لم يخرجها ، ومنهم المتتبع أشياء انتقدها عليه ، إلى غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة بالجامع الصحيح . فمن أقدم الشروح للجامع الصحيح : شرح الحافظ أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ المسمى « معالم السنن » ، وأكثره شرحاً لغريب الحديث .

ثم شرح الحافظ الداودي المتوفى سنة ٤٠٢ هـ ، وينقل عنه ابن التين .

ثم شرح العلامة المهلب بن أحمد بن أبي صفرة المتوفى سنة ٤٣٥ هـ ،

واختصره تلميذه : أبو عبيد الله محمد بن خلف بن المراتب الأندلسي
الصيرفي المتوفى سنة ٤٨٥ هـ .

ثم يأتي شرح أبي الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي المتوفى سنة
٤٤٩ هـ ، وهو تلميذ المهلب ، وأكثر من النقل عنه في كتابه .

ولم يطبع من تلك الشروح قبل ابن بطلال سوى كتاب الخطابي ، فيعد
شرح ابن بطلال - إلى الآن - هو أقدم شرح مطبوع للجامع الصحيح ، وأما
كتاب الخطابي فهو صغير الحجم ، وغالبه شرح للغريب ، كما سبق .

وإذا أردنا توصيف شرح ابن بطلال لقلنا : إنه شرح فقهي بالدرجة
الأولى ، ومما يدل على ذلك اقتصاره في بعض الأبواب على قوله : « لا فقه
في هذا الباب » كما جاء في باب « الفحولة من الخيل » من كتاب الجهاد ،
وغیره .

وقال الكرمانى في مقدمة شرحه لصحيح البخاري : وغالبه فقه الإمام
مالك ، من غير أن يتعرض لموضوع الكتاب غالباً .

وشرح ابن بطلال وإن غلب عليه الفقه إلا أنه قد جمع بين ثناياه أصنافاً من
الفوائد البيانية واللغوية ؛ فهو كثير النقل عن اعتنى بشرح الغريب مثل
الخليل بن أحمد ، وأبي عبيد ، والخطابي ، والحري ، وابن قتيبة ،
وغيرهم .

وضم إلى ذلك كثيراً من المواعظ الزهدية والتذكير ، والتي هي من أعظم
ما يميز الكتاب ، وقد أكثر الحافظ ابن حجر في شرحه من نقلها عنه .

* * *

ما تميز به شرح ابن بطلال

أولاً : من أقدم الشروح للجامع الصحيح ، ويُعدُّ أقدم شرح يطبع للصحيح ، إذا غرضنا الطرف عن كتاب الخطابي لأنه شرح للغريب في غالب الأمر .

ثانياً : يعتبر نافذة نطل من خلالها على ذاك الميراث الضخم الذي خلفه بعض أكابر أهل العلم ، والذي ابتلي المسلمون بغياب أكثره أو فقده ، فاعتنى ابن بطلال بالنقل عنهم جملة وافرة ، وعلى رأس هؤلاء :

١ - محمد بن جرير الطبري .

٢ - ابن المنذر .

٣ - إسماعيل بن إسحاق .

٤ - المهلب بن أحمد بن أبي صفرة .

٥ - أبو عبد الله بن أبي صفرة .

٦ - ابن القصار .

٧ - الخليل بن أحمد .

وغيرهم .

ثالثاً : عناية ابن بطلال بإيراد الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن دونهم في تفسير الآيات ، وفي الأحكام .

رابعاً : عناية ابن بطلال بنقل مذاهب السلف في المسائل الخلافية مع التوجيه والترجيح ، وذكر الأدلة ومناقشتها في الغالب وميله في أكثر الأحيان إلى التمسك بما يدل عليه الحديث ، والرد على من خالف ذلك .

خامساً : كثرة نقولاته عن الإمام مالك رحمه الله ، فقد اعتنى بروايات

أصحابه وأصحابهم ، حتى صار من المصادر العالية في توثيق نصوص مالك والرواة عنه .

سادساً : أكثر ابن بطلال من استنباط الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث ، وقد ذكر بعض ذلك عن سبقة كالطبري والمهلب ، وذكرها عنه مَنْ بَعْدَهُ كالحافظ ابن حجر ، والكرماني ، والعيني ، وغيرهم . وهذا مما دفع ما قد يعتري الناظر - في كتب الفقه والأحكام - من السآمة أحياناً ، بحيث جعله ابن بطلال شرحاً ممتعاً شيقاً ، ينتقل القارئ فيه بين حكم وفائدة ، وموعظة ، وغير ذلك .

* * *

التعريف بابن بطلال (١)

● اسمه ، ونسبه ، وكنيته :

هو الشيخ العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ، ثم البَلَنَسِي .

والبَلَنَسِي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة واللام ، وسكون النون ، وفي آخرها السين المهملة . هذه النسبة إلى بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب ، يقال لها : بَلَنَسِيَّة (أنساب السمعاني ٢/ ٢٩٧) . وذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ٤٩٠) بياء خفيفة .

أصله من قرطبة ، أخرجتهم الفتنة إلى بَلَنَسِيَّة ، قاله ابن فرحون .

وأما ما عرف به ابن بطلال فقد وقع فيه اضطراب ، فقليل : ابن اللَّجَّام ، بالجيم كما في : « السير » ، و« تاريخ الإسلام » ، و« معجم المؤلفين » .

وجاء في « شجرة النور الزكية » : يعرف باللجام . بدون « ابن » .

وورد : ابن اللحام ، بالحاء المهملة في « الصلة » . وورد : ابن النجام ، بالنون والجيم ، في « ترتيب المدارك » وليس في شيء من تلك المصادر ضبط بالحروف ، ولم يذكره الذهبي في « مشبه النسبة » ، ولا ابن حجر في « تبصير المشتبه » .

(١) مصادر ترجمته :

ترتيب المدارك (٨٢٧/٤) ، والصلة (٤١٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) ،
والعبر (٢١٩/٣) ، وتاريخ الإسلام وفيات سنة (٤٤٩) (ص ٢٣٣) ، والدياج المذهب
(١٠٥ - ١٠٦) ، وشذرات الذهب (٢٨٣/٣) ، وشجرة النور الزكية (١١٥/١) ،
ومعجم المؤلفين (٨٧/٧) ، وكشف الظنون (٦٨٨/٥) ، وغيرها .

وذكره ابن ناصر الدين في « توضيح المشتبه » في موضعين :

الأول (٣٥٩/٧) قال : « لَجَام ، بالكسر والتخفيف ، وابن بطل علي ابن خلف يعرف بابن اللِّجَام ، بكسر اللام مع التخفيف » .

الثاني (٤٥/٩) قال : « النَّجَام » بالجيم المشددة - يعني والنون - وهو أبو الحسن علي بن خلف بن بطل البكري القرطبي ثم البلنسي يعرف بابن النَّجَام .

و« اللِّجَام » بتخفيف الجيم هي الحديدية في فم الفرس ، ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة ، المعجم الوسيط (٨١٦/٢) .

و« اللِّجَام » بالتشديد هو صانع اللِّجَام وبائعه .

و« النَّجَام » : هو المُنَجَّم ، وهو من ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها ويستطلع من ذلك أحوال الكون ، المعجم الوسيط (٩٠٥/٢) .

* * *

● شيوخه وتلاميذه :

قال ابن بشكوال في « الصلة » : روى عن أبي المطرف القنازعي ، وأبي الوليد يونس بن عبد الله القاضي ، وأبي محمد بن بنوش ، وأبي عمر بن عفيف وغيرهم ، وزاد ابن فرحون وغيره : والمهلب بن أحمد بن أبي صفرة .

وقال القاضي عياض في « ترتيب المدارك » : روى عنه أبو داود المقرئ ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم .

وقال ابن بشكوال : « حدّث عنه جماعة من العلماء » .

* * *

● ثناء أهل العلم عليه :

قال القاضي عياض : « كان نبيلاً جليلاً متصرفاً » .

وقال ابن بشكوال : « كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط ، عُنِيَ بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما قَيَّد منه واستقْضِي بلُورَقَة » (١) .

وقال في « شجرة النور الزكية » : « الحافظ المُحدِّث الراوية الفقيه » .

* * *

● مصنفاته :

اتفق المترجمون له على أن له شرحاً لصحيح البخاري ، وزاد القاضي عياض : « وله كتاب في الزهد والرقائق » ، وزاد في « شجرة النور الزكية » : « الاعتصام في الحديث » ، ومثله في « معجم المؤلفين » .

* * *

● عقيدته :

إن الناظر في شرح ابن بطلال ليتبين له من الوهلة الأولى أن ابن بطلال شأنه شأن كثير من أهل العلم في عصره والعصور التي بعده قد جنحوا إلى تأويل صفات الرب - عزَّ وجلَّ - كالوجه ، واليد ، والعين ، والقدم ، والسمع ، وأفعاله مثل الاستواء والإتيان والنزول ، وغير ذلك مما صحت به النصوص ونقلها الخلف عن السلف .

فأما الوجه فقالوا : إنه الذات ، والعين قالوا : إنها العلم ، واليد قالوا :

(١) أي ولي قضاء مدينة لُورَقَة ، وهي مدينة من مدن الأندلس . انظر : معجم البلدان (٣٠ / ٥) .

إنها النعمة ، والاستواء قالوا : إنه الاستيلاء ، وغير ذلك من صفات الله - عز وجل - وأخطئوا في ذلك ووقعوا فيما أرادوا أن يفروا منه من وصفهم بالتجسيم والتشبيه إلى التأويل .

وأما أهل السنة والجماعة فلم يتعرضوا لها برد ولا تأويل ، بل أنكروا على من تأولها مع إجماعهم على أنها لا تشبه نعوت المخلوقين ، وأن الله - جل وعلا - ليس كمثله شيء ، وفوضوا كيفيته إلى الله ورسوله ولم يعملوا العقل في ذلك بل آمنوا وكفوا ، وهذا هو اعتقاد أهل العلم المبرزين - وأهل الحديث خاصة - تبعاً لما جاء به النبي ﷺ ، وقال به من بعده الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعون وتابعوهم ؛ وهو أن يوصف الله - عز وجل - بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ ، ويصان ذلك عن التحريف والتمثيل والتكليف والتعطيل ؛ فإن الله - عز وجل - ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فمن نفى صفاته كان معطلا ، ومن مثل صفاته بصفات مخلوقاته كان مشبهاً ، فالصواب إثبات الصفات ونفي مماثلتها لصفات المخلوقين إثباتاً بلا تشبيه ، وتنزيهاً بلا تعطيل . ولذلك نجد إمام الأئمة ابن خزيمة - رحمه الله - يقول في كتابه « التوحيد » (١/٢٦) : فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر ، مذهبنا أن نثبت لله ما أثبتته لنفسه ، نقر بذلك بالسنتنا ونصدق بذلك بقلوبنا من غير أن نشبه وجهه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين ، وعز ربنا عن أن نشبهه بالمخلوقين ، وجل ربنا عن مقالة المعطلين ، وعز عن أن يكون عدماً كما قاله المبطلون .

وقال أيضاً (١/٢٧٣) : فنحن نؤمن بخبر الله - جل وعلا - أن خالقنا مستو على عرشه ، لا نبدل كلام الله ولا نقول قولاً غير الذي قيل لنا كما قالت المعطلة الجهمية أنه استولى على عرشه لا استوى ، فبدلوا قولاً غير

الذي قيل لهم كفعل اليهود لما أمروا أن يقولوا : حطة ، فقالوا : حنطة ؛
مخالفين لأمر الله - جلَّ وعَلا - كذلك الجهمية .

ونحن إذ نذكر هذا نعذر من تلبس من علمائنا ببدعة يريد بها تعظيم
الباري وتنزيهه وبَذَلَ وَسْعُهُ كابن بطلال والنووي وابن حجر العسقلاني
وغيرهم من أهل العلم ، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع حسن قصده
وتوخيه اتباع الحق أهدرناه وتركنا ما برع فيه من العلوم الأخرى لَقَلَّ من
يسلم لنا من الأئمة .

ولذا قال الإمام الذهبي في « السير » (٢٧١ / ٥) : ثم إن الكثير من أئمة
أهل العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه ،
وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، نغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى
محاسنه ، نعم ولا نفتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك .

وقد أكثر ابن بطلال - رحمه الله - في كتابه من تأويل أحاديث الصفات ،
واعتمد في جل ذلك على ابن فورك في كتابه « مشكل الحديث » ، وابن
فورك متجهم نحاً منحى ابن الثلجي في تأويل أحاديث الصفات . وقد تتبعنا
ما قابلنا من ذلك فألمحنا إلى فساد مع بيان الحق في ذلك بأخصر عبارة
وأقصر إشارة ، خلا كلامه في كتاب « التوحيد » ؛ فإنه أكثر من تأويل
الصفات فيه مما جعل الرد عليه في كل موضع يثقل الحواشي ويطيل الكتاب ،
ولذا فقد اكتفينا بالرد عليه في عدة مواضع ، ونحيل القارئ في المواضع
الأخرى إلى هذه المقدمة .

* * *

• وفاته :

توفي - رحمه الله - في ليلة الأربعاء - وصُلِّيَ عليه في صلاة الظهر -
آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

• منهج المصنف في كتابه :

١ - لم يتبين لنا حتى الآن الرواية التي اعتمد عليها ابن بطل في شرحه للصحيح ؛ فغالب الفروق بين شرحه الروايات الأخرى كانت موافقة لرواية أبي ذر الهروي ، ويظهر هذا جلياً عند مقابلة الشرح بالنسخة السلطانية للصحيح ، والتي يذكر في حاشيتها اختلاف الروايات للصحيح حتى كدنا أن نجزم بأنه شرح عليها إلا أننا وجدناه يخالفها في مواضع كثيرة .

وأما الحافظ ابن حجر في شرحه فقد أشار في بعض المواضع إلى أن ابن بطل قد اعتمد في شرح الصحيح على رواية الأصيلي ، كما في (٣٣٢/٢) في كتاب الأذان ، باب رقم (١٢٦) بعد الحديث رقم (٧٩٩) فقال : قوله : «باب » كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فقد حذفه وعليه شرح ابن بطل وفي (١٦١/٢) قال : كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، وللباقين « من محمد » وعليه شرح ابن بطل ومن تبعه . وفي مواضع أخرى يشير إلى أنه قد اعتمد في شرحه على رواية النسفي كما في (٥٠١/١٠) في كتاب الأدب تحت باب ستر المؤمن على نفسه فقال : « إلا المجاهرون » بالرفع وعليها شرح ابن بطل وابن التين .

٢ - لم يتعرض المصنف لشرح كل كتب صحيح البخاري فضلاً عن أبوابه ، بل كان جل اهتمامه بما له متعلق بالأحكام الفقهية . فهناك كتب لم يذكرها في شرحه كبدء الخلق والتفسير والفضائل ومناقب الصحابة والمغازي .

٣ - يذكر المصنف اسم الباب ثم يسرد الأحاديث التي وردت فيه ويقوم بحذف الإسناد في أول الحديث ويبدأ بذكر الصحابي راوي الحديث ، وأحياناً يذكر من روى عن الصحابي فيقول : فيه ابن عمر - مثلاً - قال ... ثم يذكر متن الحديث .

٤ - يختصر المصنف متون الأحاديث عندما يسردها ، فأحياناً يكون اختصاره من أولها ، وأحياناً أخرى في أثنائها ، وكثيراً ما يختصر آخرها ويقول : ... الحديث ، وأحياناً يذكر الحديث بالمعنى .

٥ - يدمج المصنف بعض الأبواب مع بعض فيذكر الحديث ثم يقول : وترجم له بباب كذا ، ثم لا يذكر الباب .

٦ - يترجم المصنف أحياناً لبعض الأبواب ويعرض عن ذكر أحاديثها وشرحها ، ثم يقول : ليس فيه فقه ، أو لا فقه في هذا الباب .

٧ - لم يتعرض المصنف لمناسبة الأحاديث لتراجم الكتاب إلا في النادر رغم أن هذه من أعظم فوائد الكتاب .

٨ - يذكر المصنف شرح بعض الألفاظ الغريبة في الأحاديث دون استقصاء ، ويعتمد في ذلك غالباً على أبي عبيد والخطابي والحري وابن قتيبة وصاحب الأفعال وصاحب العين .

٩ - ينقل المصنف المذاهب الفقهية المتعلقة بأحاديث الباب ويهتم بنقل مذهب الإمام مالك مع التوجيه والترجيح وذكر الأدلة ومناقشتها ، ويتمسك في الغالب بما يدل عليه الحديث وإن خالف مذهبه ، ويرد على من خالف ذلك .

١٠ - أكثر ابن بطال في شرحه من استنباط الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث .

١١ - لم يترك المصنف مدخلا ولا موضعاً يحتاج إلى تذكير أو وعظ إلا وأدلى فيه بدلوه .



التوصيف العلمي للمخطوطات

١ - النسخة «الأصل» :

وهي نسخة عتيقة من محفوظات دار الكتب المصرية ومسجلة تحت رقم [٨٥٦] حديث طلعت ، وعدد مجلداتها أربع مجلدات من القطع الكبير ، وكل ورقة منها تتكون من وجهين ، وعدد أسطر كل وجه ٣٥ سطراً ، وعلى حاشيتها بعض التعليقات والتصويبات لا يعلم كاتبها ويكتب فوق التعليق حرف « ح » ، وما كان بخط الناسخ وهو من الأصل كتب فوقها « صح » ، وكتبت بخط نسخي جيد بخط الشيخ أبي بكر بن أبي الفضل بن عامر الحلبي الحنفي ، وتم الفراغ من نسخها في العاشر من شهر شعبان سنة ثمان وسبعين وستمئة من الهجرة .

ويبدأ المجلد الأول من أول الكتاب باب « كيف بدء الوحي » ، وينتهي عند باب « ذكر شرار الموتى » من كتاب الجنائز ، وعدد أوراقه (٢٤٨) ورقة .

ويبدأ المجلد الثاني من أول كتاب الزكاة باب « وجوب الزكاة » ، وينتهي أثناء كتاب الإيمان والنذور ، وعدد أوراقه (٢٥٢) ورقة .

ويبدأ المجلد الثالث من باب « الوفاء بالنذر » ، وينتهي أثناء كتاب الحيل باب « ما يكره من الاحتيال » ، وعدد أوراقه (٢٥٣) ورقة .

ويبدأ المجلد الرابع من باب « في الهبة والشفعة » أثناء كتاب الفرائض ، وينتهي عند آخر الكتاب عند باب « قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ » ، وعدد أوراقه (٢٤٨) ورقة .

٢ - النسخة « ه » :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية والمحفظة بها تحت رقم [٣٨٣٧] حديث ، وعدد مجلداتها (٣) مجلدات ، وهي ناقصة المجلد الثاني ، وقطعها متوسط ومسطرتها (٢٧×١٦ سم) ، وتتكون من وجهين ، كل وجه فيه (٢٥) سطراً ، وهي بخط نسخي جميل بخط الشيخ علي بن عمر بن عبد الله ، وتم الفراغ من نسخه سنة سبعمائة وثمانين من الهجرة ، ويبدأ المجلد الأول من أول الكتاب باب « بدء الوحي » إلى آخر باب « زيارة القبور » من كتاب الجنائز ، وعدد أوراقه (٣٥٢) ورقة .

ويبدأ المجلد الثالث من أول كتاب الاضاحي إلى آخر باب « ما يكره من الاحتيال » ، وعدد أوراقه (٣٨٧) ورقة .

ويبدأ المجلد الرابع من أول باب « الحيل في الفرار من الطاعون » إلى آخر الكتاب ، وعدد أوراقه (٣٩٧) ورقة .



٣ - النسخة « ح » :

وهي نسخة مكتبة الزاوية الحمزاوية ، وتتكون من مجلد واحد وهو الجزء الرابع من هذه النسخة الموافقة للنصف الثاني من النسخة الأخرى من هذا الشرح ، وتشتمل على كتاب الزكاة ، وكتاب الصوم ، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب الحج .

وهي من القطع المتوسط أيضاً ، ومسطرتها (٢٢ × ١٦ سم) ، وعدد أوراقها (١٩٤) ورقة ، كل ورقة تتكون من وجهين ، كل وجه فيه (٢١) سطراً .

وبالنسخة آثار أرضة ورطوبة طاغية أفضت إلى تآكل أطرافها ، وكتبت

بخط أندلسي قديم ، وهي نسخة جيدة قليلة التحريف والسقط ، وكتبت في سنة (٨٨٦ هـ) ، وتبدأ بكتاب الزكاة باب « وجوب الزكاة » ، وتنتهي عند آخر باب « متى يرجع من جمع » أثناء كتاب الحج .

* * *

• عملنا في الكتاب :

نظراً لكبر حجم الكتاب وطبيعة كونه شرحاً ، فلم نرغب في إطالته أكثر من ذلك وإثقال الحواشي بتخريج أحاديثه وأقوال الأئمة والإكثار من التعقيب على المصنف ، خاصة في مسائل العقيدة وتأويل الصفات ، فاقترضنا على التنبيه في بعض المواضع ونحيل القارئ إلى ترجمة المؤلف في هذه المقدمة ، واقترض عملنا في هذا الكتاب على ما يلي :

١ - اتخذنا من نسخة دار الكتب المصرية أصلاً في ضبط الكتاب ، فقمنا بقراءتها قراءة متفحصة ، ثم قمنا بنسخها ورمزنا لها بـ « الأصل » .

٢ - استعنا بنسخة المكتبة الأزهرية كنسخة مساعدة في ضبط النص ، واستوضح بعض الطمس واستدراك بعض السقط من النسخة الأصل ، ورمزنا لها بالرمز « هـ » .

٣ - واستعنا بالنسخة الحمزاوية كنسخة مساعدة في الجزء الذي سقط من النسخة الأزهرية ، ورمزنا لها بـ « ح » .

٤ - استعنا في ضبط متن صحيح البخاري بنسخة دار الشعب والمصورة عن النسخة السلطانية نظراً لأنها أضبط نسخة لمتن الصحيح ، وعلى حاشيتها فروق الروايات للصحيح ، فما وجدناه في « الأصل » أو « هـ » مخالفاً لها ولم نجد له رواية أثبتناه منها ونبهنا على ذلك في الهامش ، ورمزنا لها بـ « ن » .

٥ - قمنا بتنظيم فقرات النص وكتابته بما هو متعارف عليه في عصرنا من

صورة الإملاء ورسم الكلمات ، وغيرنا ما اصطلح عليه الناسخ في رسم بعض الكلمات مثل حذف الألف الوسطية في كثير من الأسماء مثل الحرث = الحارث ، سفين = سفيان ، صلح = صالح ، وغير ذلك من تسهيل الهمزات وحذف الهمزة المتطرفة مثل جا = جاء ، السما = السماء ، وغير ذلك .

٦ - قمنا بوضع علامات الترقيم المناسبة ، والتنسيق بين فقرات النص ، وضبط ما يشكل من كلماته ، وتقييد ما وقع لنا من فوائد أثناء ضبطه في الهامش ، وما زدناه عن « الأصل » أو غيرناه وضعناه بين معكوفين [] ، وأشرنا في الهامش إلى مصدر الزيادة أو التصويب .

٧ - قمنا بعزو الآيات إلى موضعها في المصحف .

٨ - قمنا بشرح بعض الكلمات الغريبة التي احتجنا إليها في ضبط النص .

٩ - قمنا بعمل فهرس للموضوعات في آخر كل مجلد .

● تقسيم العمل :

قام الأخ الفاضل أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي بعمل المجلدات الثاني والثالث والرابع والخامس من الكتاب .

وقام أبو تميم ياسر بن إبراهيم بعمل باقي المجلدات وهي : الأول ، السادس ، السابع ، الثامن ، والتاسع ، والعاشر .

ولا يفوتنا في آخر هذا المقام أن نشكر كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب العظيم من إخواننا الباحثين والمراجعين في دارنا الحبيبة دار المشكاة الذين بذلوا جهداً كبيراً في إتمام هذا العمل .

ونخص بالذكر أخاً فاضلاً خلوقاً دييناً قام بالجهد الأكبر في إخراج هذا الكتاب ، وكانت له ملاحظات وتنبيهات قيّمة أثرت هذا العمل ، وقام على

أكتافه - خاصة المجلدين التاسع والعاشر - والذي وافته المنية أثناء تجهيزات الطباعة ومراجعة المرحلة الأخيرة من الكتاب قبل الطبع ، فترك لنا فراغاً كبيراً لا نظن أننا سنوفق في سده عن قريب ، وهو أخونا الفاضل محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد العال .

فنسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته ، وأن يجعل ثوابه اتصالاً لصحيفة أعماله ، وأن يلهمنا وأهله ووالديه الصبر على فراقه ، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص فيما كتبناه وتعلمناه ، إنه سميع مجيب .

المحققان

* * *

صور المخطوط

قوله عليّ السلام جيتان الى الرحمن وزل الجاري وبقا القسط
 المصنوع والمخروف الرقاد كالفرد مصدق قد رت اذا حذفت زوايد
 وان تفكك فذلك حين قد رى
 يعني تفديري خذوف زوايده ورده الى الاصل ومما كثير وانما حذف العرب زوايد الامداد
 لنزول الكلام الى الصلة ويدل عليه وفقد المقتطع الجاري على العمل الانقطاع

الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
 واما في الفقه احمد على ما ضعف عباد الله وادعاهم الى توبه العبد القليل الى الله
 لو كانت في الفضل من عاصي الخبيث عفا الله عنه ورحمه وعفوه له ولوالديه
 وجميع المسلمين وقال المذاهب من تشبه او شابه خالف من تشبه
 من تشبهه مثله سبعين خبيثا فاعوذ بالله ومصلينا على نبيه وجزاه محمد لله بحمده

اداره

ملكته من مطبعه دار الفقه في دمشق
 حزين الى جوده في المطبعه والاطبعه والاداره
 واعانه فريما

الـ

« الورقة الأخيرة من النسخة » الأصل

[illegible][illegible]

الورقة الأولى من النسخة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم حل الله على سركم واولئك

وجوب الزكاة وفوائده عشر

وانما انصليوا وانما الزكاة وفوائده عشر...
 ١ وجوبها بآياتها...
 ٢ وجوبها بآياتها...
 ٣ وجوبها بآياتها...
 ٤ وجوبها بآياتها...
 ٥ وجوبها بآياتها...
 ٦ وجوبها بآياتها...
 ٧ وجوبها بآياتها...
 ٨ وجوبها بآياتها...
 ٩ وجوبها بآياتها...

الاولى...
 الثانية...
 الثالثة...
 الرابعة...
 الخامسة...
 السادسة...
 السابعة...
 الثامنة...
 التاسعة...
 العاشرة...

الورقة الاولى من نسخة الزاوية الحمزاوية

[illegible]

C. L. C. A.

انتم في السبيل اربع وعشرون

وہی ہے جس نے ان کو

ملفوظات امیرالمؤمنین و ائمه معصومین علیه السلام

فمنهم من لم يزلوا بعد انفسهم، فيمرا عياض

وہی ہے جس نے ان کو اپنا گھر بنا لیا ہے۔

در تشریح از سلف و معاصرین

[illegible][illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة الزاوية الحمزاوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ (١)

باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله - عز وجل - : ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح
والنبيين من بعده﴾ (٢)

فيه : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ : «الأعمال
بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

قال المؤلف : قال لي [أبو] (٣) القاسم المهلب بن أبي صفرة -
رحمه الله - : معنى هذه الآية : أن الله - تعالى - أوحى إلى محمد
- عليه الصلاة والسلام - كما أوحى إلى سائر الأنبياء - عليهم الصلاة
والسلام - قبله وحي رسالة ، لا وحي إلهام ؛ لأن الوحي ينقسم على
وجوه .

قال : وإنما قدم البخاري - رحمه الله - حديث الأعمال بالنيات
في أول كتابه ؛ ليعلم أنه قصد في تأليفه وجه الله - عز وجل - ففائدة
هذا المعنى ، أن يكون تنبيهاً لكل من قرأ كتابه ، أن يقصد به وجه الله
- تعالى - كما قصده البخاري في تأليفه .

(١) هود : ٨٨ . (٢) النساء : ١٦٣ . (٣) تكررت في « الأصل » .

وجعل هذا الحديث في أول كتابه عوضاً من الخطبة التي يبدأ بها المؤلفون . ولقد أحسن العوض من عوض من كلامه كلام رسول الله ﷺ الذي ما ينطق عن الهوى .

وقال جماعة من العلماء : إن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وبه خطب النبي ﷺ حين وصل إلى دار الهجرة وشهر الإسلام .

وقال أبو عبد الله بن الفخار (١) : إنما ذكر هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأنه متعلق بالآية التي في الترجمة ، والمعنى الجامع بينهما أن الله - عز وجل - أوحى إلى محمد ﷺ وإلى الأنبياء قبله أن الأعمال بالنيات ، والحجة لذلك قوله الله - عز وجل - : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ﴾ (٣) .

وقال أبو العالية : في هذه الآية وصّاهم بالإخلاص لله - عز وجل - وعبادته لا شريك له .

وقال مجاهد في قول الله - تعالى - : ﴿ ما وصّى به نوحاً ﴾ (٣) قال : أوصاك [به وأنبياءه] (٤) كلهم ديناً واحداً .

وقال أبو الزناد بن سراج : إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر

(١) هو الإمام العلامة الحافظ ، عالم الأندلس أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ابن الفخار القرطبي المالكي ، ولد سنة نيف وأربعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة تسعة عشر وأربعمائة . انظر : السير (١٧/٣٧٢) .

(٢) البينة : ٥ . (٣) الشورى : ١٣ .

(٤) طمس في الأصل ، والمثبت من تفسير ابن جرير (١٠/٢٥) ، وقد رواه بإسناده عن مجاهد .

الأشياء في هذا الحديث ؛ لأن العرب في الجاهلية كانت (لا تزوج)^(١) المولى العربية ، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم ، وصار كل واحد من المسلمين كفتاً لصاحبه ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ، ليتزوج بها ، حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس .

وفيه : عائشة - رضي الله عنها - : « أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ : كيف يأتيك الوحي ؟

فقال رسول الله ﷺ : أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس - وهو أشده علي - فيفصم عني ، وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً ، فيكلمني فأعي ما يقول .

قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه ، وإن جبينه لينفصد عرقاً .

وفيه : عائشة أنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا ، إلا جاءت مثل فلق الصبح .

ثم حُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، ويتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق ، وهو في غار حراء ، فجاءه الملك ، فقال : اقرأ .

فقال : ما أنا بقارئ .

قال : فأخذني ، فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني .

فقال : اقرأ .

قلت : ما أنا بقارئ .

قال : فأخذني الثانية، فغطني، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني .
فقال : اقرأ .

قلت : ما أنا بقارئ .

فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : ﴿اقرأ﴾
باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم *
الذي علم بالقلم ﴿١﴾ .

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت
خويلد، فقال : زملوني ، زملوني . [فزملوه] ^(٢) حتى ذهب عنه
الروع، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر - : لقد خشيت على نفسي .
فقالت خديجة : كلا والله ، (لا) ^(٣) يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل
الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على
نوائب الحق .

فانطلقت به خديجة ، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد
العزى ابن عم خديجة - وكان / امرأ تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب
الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ، ما شاء الله أن يكتب ،
وكان شيخاً كبيراً قد عمي .

فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال له ورقة : يا
ابن أخي ، ماذا ترى ؟

فأخبره رسول الله بخبر ما رأى .

(٣) في « هـ » : ما .

(٢) من « هـ » .

(١) العلق : ١ - ٤ .

فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ﷺ ، يا ليتني فيها جذع ، يا ليتني أكون حيا إذ يخرجوك قومك .

قال رسول الله ﷺ : أومخرجي هم ؟

قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا . ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحي .

وقال جابر في حديثه عن فترة الوحي :

قال : « بينا أن أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء ، فرفعت بصري ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء ، جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرعبت منه ، فرجعت ، فقلت : زملوني ، زملوني . فأنزل الله : ﴿ يا أيها المدثر * قم فأنذر * وربك فكبر * وثيابك فطهر * والرجز فاهجر ﴾ (١) . فحمي الوحي وتتابع » .

وقال يونس ومعمر : بواده .

وفيه : ابن عباس ، في قول الله - تعالى - : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ (٢) . قال : « كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة ، وكان مما يحرك شفتيه » .

فقال ابن عباس : فأنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما ، فحرك شفتيه . فأنزل الله : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ (٣) . قال : جمعه لك صدرك وتقرأه ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ (٤) واستمع له وأنصت ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ (٥) ثم إن علينا أن تقرأه .

(١) المدثر : ١ - ٥ . (٢) القيامة : ١٦ . (٣) القيامة : ١٦ ، ١٧ .

(٤) القيامة : ١٨ . (٥) القيامة : ١٩ .

فكان رسول الله بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي - عليه السلام - كما قرأ » .

قال المهلب : قوله : « في مثل صلصلة الجرس » . يعني قوة صوت الملك بالوحي ، ليشغله عن أمور الدنيا ، ويفرغ حواسه للصوت الشديد ، فكان عليه السلام يعي عنه ؛ لأنه لم يبق في سمعه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه .

قال المؤلف : وعلى مثل هذه الصفة تتلقى الملائكة الوحي من الله - عز وجل .

ذكر البخاري عن ابن مسعود قال : « إذا تكلم الله بالوحي ، سمع أهل السموات » .

وقال أبو هريرة في حديثه : « إذا قضى الله الأمر في السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها ، خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك قال : فإذا فزع عن قلوبهم وسكت الصوت عرفوا أنه الحق ، وقالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق .

وقال أبو الزناد : إنما ذكر عليه السلام أنه يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس ، ويتمثل له رجلاً ولم يذكر الرؤيا ، وقد أعلمنا عليه السلام أن رؤياه وحي ، وذلك أنه أخبرهم بما ينفرد به دون الناس ؛ لأن الرؤيا الصالحة قد يشركه غيره فيها .

وأما قول عائشة : « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » .

قال المهلب : هي تبشير النبوة وكيفية بدئها ؛ لأنه لم يقع فيها

ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك ، بل خص بصدقها كلها . وكذلك قال ابن عباس : « رؤيا الأنبياء وحي ، وقرأ : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ ^(١) فتمم الله عليه النبوة ، بأن أرسل إليه الملك في اليقظة ، وكشف له عن الحقيقة ، فكانت الأولى في النوم ، وصحة ما يوحى إليه فيه توشيحاً للنبوة وابتدائها حتى أكملها الله له في اليقظة تفضلاً من الله - تعالى - وموهبة خصه بها ، والله يعلم حيث يجعل رسالاته ، والله ذو الفضل العظيم » .

قال غيره : وتزوده عليه السلام في تحته يرد قول الصوفية : أن من أخلص لله أنزل الله عليه طعاماً .

والرسول - عليه السلام - كان أولى بهذه المنزلة ، لأنه أفضل البشر ، وكان يتزود .

وقال المهلب : قوله : « فغطني » فيه من الفقه أن الإنسان يذكر وينبه إلى فعل الخير وإن كان عليه فيه مشقة .

وقال أبو الزناد : قوله : « فغطني » ثلاث مرات ، فيه دليل على أن المستحب في مبالغة تكرير التنبيه والحض على التعليم ثلاث مرات . وقد روي عنه عليه السلام « أنه كان إذا قال شيئاً أعاده ثلاثاً ، للإفهام » . وقد استدلل بعض الناس من هذا الحديث ، أن يؤمر المؤدب أن لا يضرب صبياً أكثر من ثلاث ضربات .

وقوله : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ^(٢) يدل على أنها أول ما نزل من القرآن .

(٢) العلق : ١ .

(١) الصافات : ١٠٢ .

وقال أبو الحسن بن القصار (١) : في هذا رد على الشافعي / في قوله : إن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية من كل سورة ، وهذه أول سورة نزلت عليه ، لم يذكر فيها ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

قال غيره : رجوع الرسول فزعاً ، فقال : « زملوني » . ولم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروح ، فيه دليل : أنه لا يحب أن يسأل الفازع عن شيء من أمره ما دام في حالة فزعه .

وكذلك قال مالك وغيره : إن المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره في حال فزعه .

وقوله : « لقد خشيت على نفسي » . يدل أنه من نزلت به ملمة أن له أن (يشارك) (٢) فيها من يثق بنصحه ورأيه .

وقولها : « كلا والله ، ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل » إلى آخر الحديث إنما هو قياس منها على العادات ، والأكثر في الناس في حسن عاقبة من فعل الخير ، وفيه جواز تزكية الرجل في وجهه بما فيه من الخير ، وليس بمعارض لقوله عليه السلام : « احثوا التراب في وجوه المداحين » . وإنما أراد بذلك إذا مدحوه بالباطل ، وبما ليس في الممدوح .

وقول يونس ومعمر : « بواده » يعني : ترجف بواده مكان رواية من روى : « يرجف فؤاده » .

(١) هو القاضي علي بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن القصار ، الفقيه المالكي . له كتاب في مسائل الخلاف وهو من أكبر كتبهم في الخلاف . انظر : الديباج (٢/ ١٠٠) ، ترتيب المدارك (٤/ ٦٠٢) .

(٢) في « هـ » : يشاور .

وسياتي تفسير ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ومعنى أمره تعالى نبيه ألا يحرك بالقرآن لسانه ليعجل به : وعده له أن يجمعه في صدره ، لكي يتدبره ويفهمه ، وتبدو له عجائب القرآن وحكمته ، وتقع في قلبه مواعظه ، فيتذكر بذلك ، ولتأسى به أمته في تلاوته ، فينالوا بركته ، ولا يحرموا حكمته . وقد ذكر الله هذا المعنى ، فقال : ﴿ ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ (١) .

وفيه : أن القرآن لا يحفظه أحد ؛ إلا بعون الله له على حفظه وتيسيره ، ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ (٢) .

وفيه : ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة » .

قال المهلب : معنى ذلك : أنه امثل - عليه السلام - قول الله وأمره ، في تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ، الذي كان تعالى أمر به عباده ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (٣) . ثم عفا عنهم لإشفاقهم منه ، فامثل ذلك النبي عند مناجاة الملك ، وترداده عليه في رمضان .

فإن قيل : هذا أمر منسوخ . قيل : قد فعل النبي - عليه السلام - في خاصته أشياء منع منها أمته ، كالوصال في الصيام ، فإنه - عليه السلام - واصل ، ونهى عنه غيره ، وقال : أيكم مثلي ؟! وكان يلتزم من طاعة ربه ما لا يقدر عليه غيره ، وكان يصلي حتى تنفطر قدماه ،

(٣) المجادلة : ١٢ .

(٢) القمر : ١٧ .

(١) ص : ٢٩ .

ويقول : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ وما كانت مدارسته للقرآن إلا لتزيده رغبة في الآخرة ، وتزهداً في الدنيا .

وفيه : دليل أن الجليس الصالح ينتفع بمجالسته ، فإن قيل : فما معنى مدرسة جبريل للنبي ﷺ القرآن وقد ضمن الله لنبيه ألا ينساه بقوله : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ (١) ؟ فالجواب : أن الله - تعالى - إنما ضمن له ألا ينساه بأن يقرئه إياه في المستأنف ؛ لأن السين في ﴿ سنقرئك ﴾ دخلت للاستئناف . فأنجز له ذلك بإقراء جبريل ، ومدارسته له القرآن في كل رمضان .

وخص رمضان بذلك ؛ لأن الله - تعالى - أنزل فيه القرآن إلى السماء الدنيا ؛ ولتأسى بذلك أمته في كل أشهر رمضان ، فيكثروا فيه من قراءة القرآن ، فيجتمع لهم فضل الصيام والتلاوة والقراءة والقيام .

وفيه : ابن عباس : « أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان بن حرب وكفار قريش ، فأتوه وهو بإبيلياء ، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا ترجمانه ، فقال : أيكم أقرب بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال أبو سفيان : قلت : أنا أقربهم نسباً .

قال : أدنوه مني ، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه : قل لهم : إني سائل هذا عن هذا الرجل ؛ فإن كذبتني فكذبوه . فوالله لولا الحياء من أن يأتروا عليّ كذباً لكذبت عليه ، ثم قال : أول ما سألني عنه أن قال : كيف نسبه فيكم ؟ قلت : هو فينا ذو نسب .

(١) الأعلى : ٦ .

قال : فهل قال هذا القول أحد منكم قط قبله ؟ قلت : لا . قال : فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت : لا .

قال : فأشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ قلت : بل ضعفاؤهم ، قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت : بل يزدون .

قال : فهل يرتدُّ أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل / فيه ؟ قلت : [١/٣-ب] لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا .

قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها ، قال : ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة . قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم .

قال : كيف كان قتالكم إياه ؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال ، ينال منا وننال منه .

قال : ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آبائكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة .

قال للترجمان : قل له : سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب ، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها .

وسألتك : هل قال أحد منكم هذا القول ؟ فذكرت : أن لا ، فقلت : لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت : رجل تأسى بقول قيل قبله .

وسألتك : هل كان من آبائه من ملك ؟ فذكرت أن لا . فقلت : لو كان من آبائه من ملك قلت : رجل يطلب ملك أبيه .

وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فذكرت

أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى .

وسألتك : أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فذكرت أن [ضعفاؤهم] ^(١) اتبعوه وهم أتباع الرسل .

وسألتك : أيزيدون أم ينقصون ؟ فذكرت أنهم يزدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم .

وسألتك : أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب .

وسألتك : هل يغدر ؟ فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر .

وسألتك بما يأمركم ؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أنني أعلم أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه .

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بُصْرَى فدفعه إلى هرقل فقرأه ، فإذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ، و﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم

(١) في « الأصل » : ضعفاؤهم . وهو خطأ .

ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله
فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴿١﴾ .

قال أبو سفيان : فلما قال ما قال ، وفرغ من قراءة الكتاب ؛ كثر عنده
الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا .

فقلت لأصحابي حين أخرجنا : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ، إنه يخافه
ملك بني الأصفر .

فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام .

وكان ابن الناطور صاحب إيلياء ، وهرقل أسقفًا على نصارى الشام
يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعض
بطارقه : قد استنكرنا هيئتك .

قال ابن الناطور : وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم ، فقال لهم حين
سألوه : إنني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم أن ملك الحتان قد ظهر ،
فمن يختن من هذه الأمة ؟ قالوا : ليس يختن إلا اليهود ، فلا يهمنك
شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود .

فبينما هم على أمرهم أتني هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن
خبر رسول الله ﷺ ، فلما استخبره هرقل ، قال : اذهبوا فانظروا مختن
هو أم لا ؟

فانظروا إليه ، فحدثوه أنه مختن وسأله عن العرب، فقال : هم
مختنون، فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر . ثم كتب هرقل إلى
صاحب له برومية ، وكان هرقل نظيره في العلم ، وسار هرقل إلى

(١) آل عمران : ٦٤ .

حمص ، فلم يَرِم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج الرسول وأنه نبي ، فأذن هرقل لعظماء الروم في دَسْكَرَة له بـحمص ، ثم أمر بأبوابها فغلقت ، ثم اطلع فقال : يا معشر الروم ، هل لكم في الفلاح والرشد ، فإن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي ، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان ، قال : ردوهم عليّ ، وقال : إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم ، فقد رأيت ؛ فسجدوا له / ورضوا عنه ، فكان ذلك آخر شأن هرقل .

[١/ق ٤-١]

قال المهلب : وقوله : « في المدة التي مادَّ فيها رسول الله أبا سفيان وكفار قريش » فإن أهل السير ذكروا أن الرسول ﷺ صالح أهل مكة سنة ست - عام الحديبية - عشر سنين ، ثم إن أهل مكة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين الرسول بقتالهم خزاعة حلفاء النبي ﷺ ، ثم سألوا أبا سفيان أن يجدد لهم العهد ، فامتنع النبي ﷺ من ذلك ، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (١) بعد أن قال تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ (٢) ، فأوجب قتالهم حين نكثوا أيمانهم . وغير جائز أن يترك النبي ﷺ ما أمر به من قتالهم بعد قوله : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمُ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ (٣) ، فأمر بقتالهم وأخبر بما يكون من النصر والتشفي خبراً لا يجوز أن ينقلب .

(٣) التوبة : ١٤ ، ١٥ .

(٢) التوبة : ١٢ .

(١) التوبة : ١٣ .

وفي سؤال هرقل : « أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل ؟ » دليل أن أقارب الإنسان أولى بالسؤال عنه من غيرهم من أجل أنه لا ينسب إلى قريبه ما يلحقه به عار في نسبه عند العداوة كما يفعل غير القريب .

وقوله : « قربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره » خشي أن يستحي منه أصحابه عند نظرهم إليه إن كذب في قوله .

وقال لهم : « إن كذبتني فكذبوه » وإن صدقني فصدقوه .

وقوله : « فوالله لو لا الحياء من أن يأتروا عليّ كذباً لكذبت عليه » يدل أن الكذب مهجور في كل أمة ومعياً في كل ملة .

وفيه : أن العدو لا يؤمن عليه الكذب على عدوه ، وكذلك لا يجوز شهادته على عدوه .

وفيه : أن الرسل لا تُرسل إلا من أكرم الأنساب ؛ لأن من شرف نسبه كان أبعد له من الانتحال لغير الحقائق .

وقوله : « في نسب قومها » يعني : أفضله وأشرفه .

وكذلك الإمام الذي هو خليفة الرسول ينبغي أن يكون من أشرف قومه .

وفيه : أن الإمام الكاشف وجهه في الإمامة وكل من حاول مطلباً عظيماً إذا لم يتأس بأحد تقدمه من أهله ولا طلب رئاسة سلفه كان أبعد للمظنة به وأبرأ لساحته .

وفيه : أن من أخبر بحديث ، وهو معروف بالصدق أنه يصدق فيه ، وإن كان معروفاً بالكذب أنه لا يقبل حديثه .

وقوله : « أشرف الناس اتبعوه » فإن أشرف الناس هم الذين يأنفون من الخصال التي شرف صاحبهم عليهم بها ويحطُّ شرفهم إلى

أن يكونوا تابعين في أحوال الدنيا ؛ فلذلك قال : إن كان يعاديه أشراف الناس فهي دلالة على نبوته ، وأما ضعفاؤهم الذين لا تتكبر نفوسهم عن اتباع الحق حيث رأوه ولا يجد الشيطان السبيل إلى نفخ الكبرياء في نفوسهم ، فهم متبعون للحق حيث سمعوه لا يمنهم من ذلك طلب رئاسة ولا أنفة شرف ، وزيادتهم دليل على صحة النبوة ؛ لأنهم يرون الحق كل يوم يتجدد ويتبين لهم ، فيدخل فيه كل يوم طائفة . وأما سؤاله عن ارتدادهم ، فإن كل من لم يدخل على بصيرة في شيء وعلى يقين منه فقريب رجوعه واضطرابه ، ومن دخل على بصيرة وصحة يقين فيمتنع رجوعه .

وأما سؤاله عن الغدر ؛ فإن من طلب الرئاسة والدنيا خاصة لم يسأل عن أي طريق وصل إليها ، ومن طلب شرف الآخرة والدنيا لم يدخل فيما يعاب عليه ولا فيما يآثم فيه .

وقوله : « ونحن منه في مدة لا ندري ما يكون منه » ، قال : « ولم تمكني كلمة أنتقصه فيها غير ما ... » فيه من الفقه : أن من شك في كمال أحوال النبي - عليه السلام - فهو مرتاب غير مؤمن به .

وسؤاله عن حربهم وقوله : « وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة » فتبتلى ليعظم لها الأجر ولمن اتبعها ، ولئلا يخرج الأمر عن العادة ، ولو أراد الله إخراج الأمر عن العادات لجعل الناس كلهم له متبعين ، ولقذف في قلوبهم الإيمان به ، ولكن أجرى الأمور على العادة بحكمة بالغة ؛ ليكون فريق في الجنة ، وفريق في السعير .

وأما قوله لترجمانه : « قل له : إني سألتك عن نسبه ... » إلى آخر سؤاله ، فقال في كل فصل منها : وكذلك الرسل تبعث في مثل هذا ، فإنما أخبر بذلك عن الكتب القديمة .

وأن ذلك كله نعت للنبي ﷺ مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ،
وكذلك قوله : « قد كنت أعلم أنه خارج » إنما علم ذلك من التوراة
والإنجيل .

وقول / هرقل : « لو كنت أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقاءه » (١/٤-ب)
دون خلع من ملكه ، ولا اعتراض عليه في شيء ، وهذا التجشم هي
الهجرة ، وكانت فرضاً على كل مسلم قبل فتح مكة .
فإن قيل : فإن النجاشي لم يهاجر قبل فتح مكة وهو مؤمن فكيف
سقط عنه فرض الهجرة ؟

قيل له : هو في أهل مملكته (أعنى) (١) عن الله وعن رسوله وعن
جماعة المسلمين منه ، لو هاجر بنفسه فرداً ؛ لأن أول عنائه حبسه
الحبشة كلهم عن مقاتلة النبي - عليه السلام - والمسلمين مع طوائف
الكفار ، مع أنه كان ملجأ لمن أودى من أصحاب النبي ﷺ ورداءاً
لجماعة المسلمين ، وحكم الردء في جميع أحكام الإسلام حكم
المقاتل ، وكذلك في رد اللصوص والمحاريين عند مالك وأكثر الكوفيين
يقتل بقتلهم ، ويجب عليه ما يجب عليهم ، وإن كانوا لم يحضروا
الفعل . ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد ابن زيد عن بدر ، فضرب
لهم رسول الله ﷺ بسهامهم من غنيمة بدر ، وقالوا : وأجرنا يا
رسول الله ؟ قال : وأجركم .

وقوله : « أسلم تسلم » هذا التجنيس في غاية البلاغة ، وهو من
بديع الكلام ، ومثله في كتاب الله : ﴿ وأسلمت مع سليمان لله رب
العالمين ﴾ (٢) .

(١) من التعنية : وهي الحبس والأسر ، أي : أنه منع وحبس قومه عن دين الله
وعن رسوله وعن المسلمين . انظر : النهاية (٣/٣١٥) .
(٢) النمل : ٤٤ .

وقوله : « يُوْتِك الله أجرك مرتين » أي : بإيمانك بعيسى - عليه السلام - وإيمانك بي بعده . ودعاية الإسلام هي توحيد الله - عزَّ وجلَّ - والإيمان برسول الله عليه السلام .

ولم يصح عندنا أن هرقل جهر بالإيمان وأعلن بالإسلام ، وإنما عندنا أنه أثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ، ولسنا نقنع بالاعتقاد للإسلام دون الجهر به [لقوله] (١) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأني رسول الله » ، وقد أرخص الله لمن خاف ، وأكره على الكفر أن يضمّر الإيمان بقوله : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (٢) ، ولم يبلغنا أن هرقل أكره على شيء من ذلك فيقوم له [عذرٌ] (٣) وأمره إلى الله - تعالى .

وأما بعثه عليه السلام إلى هرقل بكتاب فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وآية من القرآن ، وقد قال عليه السلام : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو » ، وقال العلماء : لا يُمكن المشركون من الدراهم التي فيها اسم الله تعالى . وإنما فعل ذلك - والله أعلم - لأنه في أول الإسلام ، ولم يكن بد من أن يدعُ الناس إلى دين الله كافة وتبليغهم توحيده كما أمره الله تعالى .

وقوله : « فإن عليك إثم الأريسيين » يريد الرؤساء المتبوعين على الكفر ، وسيأتي اشتقاق هذه اللفظة في آخر هذا الباب إن شاء الله .

قال أبو الزناد : فحذره عليه السلام ، إذ كان رئيساً متبوعاً مسموعاً منه أن يكون عليه إثم الكفر ، وإثم من عمل به واتبعه عليه ، وقد قال

(١) في « الأصل » : بقوله . والمثبت من « هـ » .

(٢) النحل : ١٠٦ .

(٣) في « الأصل » : عذراً . والمثبت من « هـ » .

عليه السلام : « من سنَّ سُنَّةَ سيئةٍ كان عليه إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة » .

قال المهلب : وأصله في كتاب الله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ ^(١) .

وليس على البخاري في إدخاله أحاديث عن أهل الكتاب - هرقل وغيره - ولا في قوله : « وكان حزاءٌ ينظر في النجوم » حرج ؛ لأنه إنما أخبر أنه كان في الإنجيل ذكر محمد - عليه السلام - وكان من يتعلق قبل الإسلام بالنجامة ينذر بنبوته ؛ لأن علم النجامة كان مباحاً ذلك الوقت ، فلما جاء الإسلام منع منه ، فلا يجوز لأحد اليوم أن يقضي بشيء منه ، وكان علم النجوم قبل الإسلام على التظنين والتبحيث يصيب مرة ويخطئ كثيراً ، فاشتغالهم بما فيه الخطأ الغالب ضلال ، فبعث الله نبيه محمداً ﷺ بالوحي الصحيح ، ونسخ ذلك العناء الذي كانوا فيه من أمر النجوم ، وقال لهم : نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب .

وقال أبو المعتز في كتاب الأدب : لا يصلح لذي عقل ودين تعاطي علم النجوم ؛ لأنه لا سبيل إلى إيصال الصواب منها ، والذي يشبه الصواب منها إنما يتهيأ بالاتفاق ، وكيف يرضى العاقل من نفسه أن يكذب مرة ويصدق أخرى ، وإنما عمر الإنسان كالساعة التي لا ينبغي أن ينفقها إلا في علم يزداد بالإيغال فيه بعداً من الباطل وقرباً من الحق ، ولو أمكن ألا يخطئ الناظر في علم النجوم لكان في ذلك تنغيص العيش ، وتكدير لصفوه ، وتضييق (لمتفسح) ^(٢) الآمال التي بها قوت الأنفس وعمارة الدنيا ، ولم يف ما يرجى من الخير بما يتوقع

(٢) في « ه » : لتفسح .

(١) العنكبوت : ١٣ .

من الشر ؛ لأن بعض الناس لو علم أنه يموت إلى سنة لم ينتفع بشيء من دنياه ، وهذا لا يشبه بفضل الله وإحسانه ورأفته بخلقه ، ولو علم الناظر فيها أنه يعيش مائة سنة في صحة وغنى لبطر وما انتهى عن فاحشة ولا تورع عن محرم ، ولا أتى حنفًا هاجمًا ولزالت نعمه ، / ولفسدت الدنيا [بإهمال] ^(١) الناس لو تركوا أمره ونهيه ولأكل الناس بعضهم بعضًا ، ولعلَّ بعضهم كان يؤخر التوبة إلى يوم أو ساعة أو سنة قبل موته متحاذق على ربه ، ويدخل الجنة بتوبته ، [و] ^(٢) ليس هذا في حكمة الله وصواب تدبيره ، ولا شك أن الخير فيما اختاره الله لنا من طي ذلك عنا ، فله الحمد على جميل صنعه ولطيف إحسانه .

وقال أبو الحسن الجرجاني النسابة في معنى نسبة قريش رسول الله إلى أبي كبشة قال : إنما كانت تدعوه بذلك وتغير اسمه ؛ عداوة له إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المذهب - صلوات الله عليه - وكان وهب ابن عبد مناف بن زهرة أبو آمنة أم رسول الله ﷺ يدعى أبا كبشة ، وكان عمرو بن زيد [بن] ^(٢) أسد بن البخاري أبو سلمى أم عبد المطلب يدعى : أبا كبشة ، وكان في أجداده من قبل أمه أبو كبشة ، وجد ابن غالب بن الحارث وهو أبو قيلة أم وهب بن عبد مناف أبي آمنة أم الرسول - عليه السلام - وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي .

وقال ابن قتيبة : إنما نسبه - عليه السلام - إلى أبي كبشة وهو الحارث بعض أجداد أمه ؛ لأنه رجل عبد الشعري ، ولم تعرف العرب عبادة الشعري لأحد قبله ، وجعلوا فعله في ذلك شذوذًا في

(١) في « الأصل » : كإهمال . والمثبت من « ه » .

(٢) سقط من « الأصل » . والمثبت من « ه » .

الدين ، فلما جاءهم رسول الله ﷺ بما لا يعرفونه من دينهم ودين آبائهم وشذ عنهم في ترك عبادة الأوثان ، ودعا إلى دين الله ودين إبراهيم ؛ شبهوه بأبي كبشة في شذوذه في عبادة الشعري .



ذكر ما في كتاب بدء الوحي من غريب اللغة

قوله : « صلصلة الجرس » الصلصلة والصليل : الصوت . يقال : صكت أجواف الإبل من العطش ، إذا ييست ثم شربت فسمعت للماء في أجوافها صوتًا ، والجرس معروف ، وهو شبه الناقوس الصغير يوضع في أعناق الإبل ، وأجرس بالجرس صوت به ، والجرس : الصوت .

وقوله : « يفصم عني » . قال صاحب الأفعال : فصمت الشيء فصما : صدعته من غير أن أبينه ، وفَصَمَ الشيء عنك : ذهب ، وفصمت العقدة : حللتها . ومنه قوله تعالى : ﴿ لا انفصام لها ﴾^(١) .

وفيه لغة أخرى . قال الأصمعي : يفصم : يقطع ، ومنه قولهم : أفصم المطر إذا أقلع ، فيقال : منه فعل وأفعل .

وقوله : « يتفصد عرقًا » يعني : يسيل عرقًا ، ومنه الفصد : قطع العرق .

وقول عائشة : « فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » يعني : ضوء الصبح ، والفلق : هو الصبح بعينه ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾^(٢) يعني به الصبح ، وقيل : إن الفلق اسم جبٌّ في جهنم .

(٢) الفلق : ١ .

(١) البقرة : ٢٥٦ .

وقوله : « كان يتحنث » . قال ابن قتيبة : التحنث تفعل من الحنث ، وليس بمعنى كسب الحنث ؛ إنما هو أن يلقيه عن نفسه ، وجاءت ثلاثة أفعال مخالفة لسائر الأفعال يقال : تحنث ، وتحوب ، وتأثم : إذا ألقى الحنث ، والحوب ، والإثم عن نفسه ، وغيرها من الأفعال إنما يكون تفعل منها بمعنى تكسب .

وقوله : « فغطني » . قال صاحب العين : غطه في الماء يغطه ويغطه : غرقه .

وقوله : « يرجف فواده » . يقال : رجف الشيء يرجف رجفًا : تحرك .

وقول يونس ومعمر : ترجف بوادره . قال أبو عبيدة : البادرة : اللحمية التي بين أصل العنق والمنكب الضاربة . وأنشد غيره :

وجاءت الخيل محمرا بوادرها

وقوله : « الناموس الذي نزل الله على موسى » . قال ابن دريد : ناموس الرجل : صاحب سره ، وكل شيء سترت فيه شيئًا فهو ناموس له . وقال أبو عبيد : الناموس جبريل عليه السلام .

وقوله : « نصرًا مؤزرًا » أي : قويًا ، مأخوذ من الأزر وهو القوة . ومنه قوله عز وجل : ﴿ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴾ ^(١) أي : قوتي ، وقيل : أزري : ظهري ، خص الظهر ؛ لأن القوة فيه .

وقوله : « ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي » أي : لم ينشب في شيء من الأمور ، وكأن هذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة .

(١) طه : ٣٠ ، ٣١ .

وقوله : « فحمي الوحي » . فتتابع هو كقوله عليه السلام يوم حنين حين اشتدت الحرب وهاجت : « الآن حمي الوطيس » والوطيس : النفور .

وقال صاحب العين : حميت النار والشمس : اشتد حرها ، وحمي الفرس إذا سخن وعرق ، وأحميت الحديد في النار .

وقوله : « في المدة التي ماد فيها كفار قريش » ، فهو صلح الحديبية ، و« ماد » : فاعل من المدة التي اتفق معهم على الصلح مدة ما من الزمان ، تقول العرب : تمادَّ الغريمان والمتبايعان إذا اتفقا على أجل ومدة ما وهي مفاعلة من اثنين .

وقوله : / « الحرب بيننا وبينه سجال » . قال صاحب العين : [١ / ف هـ ب] الحرب سجال ، أي : مرة فيها سجل على هؤلاء وسجل على هؤلاء ، والسجل مثل الدلو ، والمساجلة : المناوأة في العمل أيهما يغلب صاحبه . وأنشد :

من يساجلني يساجل ماجداً يملأ الدلو إلى عقد الكرب

وأصله من تساجلهما في الاستقاء . قال المبرد : فضربته العرب مثلاً للمفاخرة والمساماة .

وقوله : « وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب » . أصل البشاشة : اللطف والإقبال على الرجل ، يقال : بششت بشا وبشاشة ، وقد تبشبت - عن صاحب العين - فبشاشة الإيمان على هذا فرح قلب المؤمن به وسروره .

وقال الحربي في تفسير « الأريسين » عن بعض أهل اللغة قال : الأريس الأمير ، والمؤرس الذي يستعمله الأمير وقد أرسه ، والأصل رأسه ، فقلب وغير في النسب ، والنسبُ يغير له الكلام كثيراً .

قال المؤلف : والصواب على هذا أن يقال : الإريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء .

وذكر المطرز ، عن ثعلب ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبيه قال : الأريس الأكّار ، والصخب الصياح ، صخب صخباً إذا صاح . وقوله : « أمر أمر ابن أبي كبشة » . يقال : أمر الشيء إذا كثر .

وقال ابن الأنباري : وإنما قيل للروم : بنو الأصفر ؛ لأن حبشياً غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ سبياً فولدنا أولاداً فيهم من بياض الروم وسواد الحبشة فكن صفرأ (لعساً) (١) ، فنسبت الروم إلى الأصفر بذلك .

وقوله : « ابن الناطور » . قال دريد : الناطور : حافظ النخل والتمر ، وقد تكلمت به العرب وإن كان أعجمياً . وقال أبو عبيد : هو الناطور بالطاء المعجمة ، والنبط يجعلون الظاء طاء وإنما سمي الناطور من النظر .

قوله : « وكان حزأ » . قال صاحب العين : حزأ يحز حزواً : إذا كهن ، وحزي يحزي حزياً وتحذى تحذية .

وقوله : « فلم يرم حمص » . يعني : لم يبرح - عن صاحب العين - يقال : ما يريم بفعل كذا . أي : ما يبرح .

و« الدسكرة » بناء كالقصر حوله بيوت .

وقوله : « حاصوا حيصة حمر الوحش » . قال أبو عبيد : حاص يحيص وجاص يجيحص بمعنى واحد : إذا عدل عن الطريق ، وقال أبو زيد : حاص : رجع ، وجاص : عدل .

(١) اللعس : سواد اللثة والشفة ، وقيل : اللعس واللعة : سواد يعلو شفة المرأة البيضاء ، وقيل : هو سواد في حمرة ، انظر : لسان لعرب (مادة : لعس) .

تفسير كتاب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب : قول النبي - عليه السلام - : « بُنِيَ الإسلام على خمس »
وهو قول وفعل ويزيد وينقص .

قال الله - تعالى - : ﴿ لِيُزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ ^(١) ، ﴿ وَزَادْنَاهُمْ هُدًى ﴾ ^(٢) ، ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ ^(٣) ، ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ ^(٤) ، ﴿ وَيُزَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ ^(٥) ، و ﴿ أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ﴾ ^(٦) ، ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ ^(٦) ، وقوله : ﴿ فزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ ^(٧) ، وقوله : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ ^(٨) .

والحب في الله والبغض في الله من الإيمان ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي : إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص .

وقال إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ ^(٩) .
وقال معاذ بن جبل : اجلس بنا نؤمن ساعة . وقال ابن مسعود :

(١) الفتح : ٤ . (٢) الكهف : ١٣ . (٣) مريم : ٧٦ .
(٤) محمد : ١٧ . (٥) المدثر : ٣١ . (٦) التوبة : ١٢٤ .
(٧) آل عمران : ١٧٣ . (٨) الأحزاب : ٢٢ . (٩) البقرة : ٢٦٠ .

اليقين : الإيمان . وقال ابن عمر : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يدع ما حاك في الصدر . وقال مجاهد : ﴿ شرع لكم ﴾ ^(١) ، أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً . وقال ابن عباس : ﴿ شرعة ومنهاجاً ﴾ ^(٢) : سبيلاً وسُنَّةً ، دعاؤكم إيمانكم .

فيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .

قال المؤلف : مذهب جماعة أهل / السُّنَّة من سَلَف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من كتاب الله من ذكر الزيادة في الإيمان وبيان ذلك أنه [من] ^(٣) لم تحصل له بذلك الزيادة ، فإيمانه أنقص من إيمان من حصلت له .

فإن قيل : إن الإيمان في اللغة التصديق وبذلك نطق القرآن ، قال الله - تعالى - : ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ﴾ ^(٤) أي : ما أنت بمصدق يعني : في إخبارهم عن أكل الذئب ليوسف فلا ينقص التصديق .

قال المهلب : فالجواب في ذلك أن التصديق وإن كان يسمى إيماناً في اللغة ، فإن التصديق يكمل بالطاعات كلها ، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان من كمال إيمانه ، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وينقصانها ينقص .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٤) يوسف : ١٧ .

(١) الشورى : ١٣ .

(٣) سقط من « الأصل »

ألا ترى قول عمر بن عبد العزيز أن [للإيمان] ^(١) فرائض وشرائع وحدودًا وسُننًا ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ، ومتى زادت زاد الإيمان كمالا ، هذا توسط القول في الإيمان .

وأما التصديق بالله وبرسوله فلا ينقص ؛ ولذلك توقف مالك في بعض الروايات عنه عن القول بالنقصان فيه ، إذ لا يجوز نقصان التصديق ؛ لأنه إن نقص صار شكًا ، وانتقل عن اسم الإيمان .

وقال بعض العلماء : إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب . وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السُّنة ، ذكر أحمد بن خالد قال : حدثنا عبيد بن محمد بصنعاء قال : حدثنا مسلمة بن شبيب ومحمد بن يزيد قالا : سمعت عبد الرزاق يقول : سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، والأوزاعي ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج ، وسفيان بن عيينة يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . ومن غير رواية عبد الرزاق وهو قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي .

وحكى الطبري : أنه قول الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعبد الله بن المبارك .

فإن قيل : قد تقدم من قولكم أن الإيمان في اللغة التصديق ، وأنه لا ينقص ، فكيف يكون الإيمان قولًا وعملًا ؟

(١) في « الأصل » : الإيمان . والمثبت من « هـ » .

قيل : كذلك نقول : التصديق في نفسه لا ينقص إلا أنه لا يتم بغير عمل ، إلا لرجل أسلم ثم مات في حين إسلامه قبل أن يدرك العمل فهذا معذور ؛ لأنه لم يتوجه إليه فرض الأمر والنهي ولا لزمه . وأما من لزمه فرض الأمر والنهي فلا يتم تصديقه لقوله إلا بفعله .

قال الطبري : ألا ترى أن من وعد عدة ثم أنجز وعده وحقق بالفعل قوله ، أنه يقال : صدق فلان قوله بفعله ، فالتصديق يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح ، والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه أنه لا يستحق اسم مؤمن ، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من توحيد ربه أنه غير مستحق اسم مؤمن ، وكذلك لو أقر بالله وبرسله ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق ، وإن كان في كلام العرب قد يجوز أن يسمى بالتصديق مؤمناً فغير مستحق ذلك في حكم الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (١) ، فأخبر تعالى أن المؤمن على الحقيقة من كانت هذه صفته ، دون من قال ولم يعمل وضيع ما أمر به وفرط ، والحجة لذلك من السنة أيضاً ما رواه الطبري قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد المكي قال : حدثنا عبد السلام بن صالح قال : حدثنا الرضا علي بن موسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وتصديق بالعمل » .

(١) الأنفال : ٢ - ٤ .

وقوله عليه السلام : « بُنِيَ الإسلام على خمس . . . » إلى آخر الحديث .

قال المهلب : فهذه الخمس هي دعائم الإسلام التي بها ثباته وعليها / اعتماده ، وبإدامتها يعصم الدم والمال ، ألا ترى قوله عليه السلام : [١/٦-ب] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » - وبهذا احتج الصَّدِّيق حين قاتل أهل الردة حين مَنَعَهُمُ الزكاة وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . واتبعه على ذلك جميع الصحابة .

وكذلك ينبغي أن يقاس على فعل أبي بكر - رضي الله عنه - فنقتل من جحد فريضة ومن ضيعها ، فيجب عليه قضاؤها ؛ فصح أن الإيمان قول وعمل .

وقوله عليه السلام : « بُنِيَ الإسلام على خمس » . كان في أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، والله أعلم .

وأما قول عمر بن عبد العزيز : إن للإيمان فرائض وشرائع ، فإن أعش فسأبينها لكم .

إن قال قائل : كيف ظن عمر بأهل العراق أنهم لا يعرفون شرائع الإسلام وعندهم علماء التابعين وكيف آخر تعريفهم بها ؟!

فالجواب أن عمر إنما رأى واجباً على الإمام أن يتفقد ، رعيته ويتخولهم أبداً بذكر أمور الدين ، وألا يدع ذلك على كل حال فيمن عِلِمَ منهم أو جَهَلَ ، وفيمن قرب منهم أو بعد ؛ فأراد عمر أن يخرج

نفسه مما لزمه من ذلك ، وأن يعيد ذكره مراراً متى استطاع وأخر تعريفهم ؛ لأن تأخير البيان جائز إذا لم تدع إليه ضرورة .

وأما قول ابن عباس : « دعاؤكم إيمانكم » ، فإن المفسرين اختلفوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ (١) ، فعلى قول ابن عباس يكون معناه : قل : ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في إيمانكم ؛ لأنه قد جاء في الحديث أن الدعاء أفضل العبادة .

وقال مجاهد : المعنى ما يفعل بكم ربي لولا دعاؤه إياكم لتعبوه وتطيعوه . قال : وهو مثل قوله تعالى : ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ (٢) وقال ابن قتيبة : المعنى ما يعبا بعذابكم ربي لولا دعاؤكم غيره ، أي : لولا عبادتكم غيره . وقول ابن عباس يوافق مذهب البخاري ؛ لأنه سمى الدعاء إيماناً والدعاء عمل .



باب : أمور الإيمان

وقوله تعالى : ﴿ ليس البرّ أن تولوا وجوهكم ... ﴾ إلى ﴿ المتقون ﴾ (٣) و﴿ قد أفلح المؤمنون ... ﴾ (٤) الآية فيه : أبو هريرة : أن رسول الله قال : « الإيمان [بضع] (٥) وسبعون شعبة ، والحياة شعبة من الإيمان » .

(١) الفرقان : ٧٧ . (٢) النساء : ١٤٧ .

(٣) البقرة : ١٧٧ . (٤) المؤمنون : ١ .

(٥) في « الأصل » : بضعة ، والمثبت من « هـ » .

قال المؤلف : فقه هذا الباب كالذي قبله - أن كمال الإيمان بإقامة الفرائض والسنن والרגائب ، وأن الإيمان قول وعمل بخلاف قول المرجئة .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ليس البر ﴾ ^(١) أي : ليس غاية البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن غاية البر وكماله بر من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، إلى سائر ما ذكره تعالى في الآية ، فحذف الصفة وأقام الموصوف مقامه ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾ ^(٢) .

قال سيويه : أراد كخلق نفس واحدة وبعثها .

(وبالمبالغة) ^(٣) في أفعال البر مدح الله المؤمنين في قوله : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم ﴾ إلى قوله : ﴿ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ ^(٤) .

وهذا المعنى مطابق لقوله عليه السلام : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » فجعله أشياء كثيرة ، ثم قال : « الحياء شعبة من الإيمان » ، فدل الكتاب والسنة على خلاف قول المرجئة .

قال أبو الزناد : وقوله : « الحياء شعبة من الإيمان » يريد - والله أعلم - أن الحياء يبعث على طاعة الله ويمنع من ارتكاب المعاصي ، كما يمنع الإيمان وإن كان الحياء غريزة فالإيمان فعل المؤمن ، فاشتبهها من هذه الجهة .

فإن قال قائل من المرجئة : كيف يجوز أن تسمى أفعال البر كلها إيماناً ، وقد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق ؟ .

(٢) لقمان : ٢٨ .

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٤) المؤمنون : ١ - ١١ .

(٣) في « هـ » : والمبالغة .

قيل : قد تقدم قول المهلب أن أعمال البر إذا انضافت إلى التصديق
كامل تصديق صاحبها بها على تصديق من عري من أعمال البر ، وقد
تقدم قول الطبري أن التصديق يكون بالفعل كما يكون بالقول .

[١/٧-٢] / وقد أجاب أبو بكر بن الطيب أيضاً في ذلك قال : إن الرسول
إنما سمى أفعال البر كلها إيماناً على معنى أنها من دلائل الإيمان وسجايا
المؤمنين وأفعالهم ؛ لأنه عليه السلام إنما مدح هذه الأفعال إذا وقعت
من عارف بالله ، ومصدق به ، ولو وقعت من غير عارف به لم تكن
قربة ولا مدح فاعلها ، فلما لم تكن قربة دون حصول المعرفة والإقرار
بالقلب ؛ سميت إيماناً باسم الأصل الذي لا يتم الحكم لها بأنها طاعة
وقربة دون حصوله .



باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

فيه : عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

قال المهلب : يريد المسلم المستكمل لأُمور الإسلام خلاف قول
المرجئة .

والمراد بهذا الحديث الخض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد
والأذى كله ؛ ولهذا قال الحسن البصري : الأبرار هم الذين لا يؤذون
الذر والنمل .

وقوله : « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

قال أبو الزناد : لما انقطعت الهجرة ، وفضلها حزن على فواتها من

لم يدركها من أصحاب الرسول - عليه السلام - فأعلمهم أن المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه ، وقال غيره : أعلم المهاجرين أنه واجب عليهم أن يلتزموا هجر ما نهى الله عنه ، ولا يتكلموا على الهجرة فقط .

* * *

باب : أيُّ الإسلام أفضل

فيه : أبو موسى قال : « يا رسول الله ، أيُّ الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

قال : هذا الجواب خرج على سؤال سائل ؛ لأنه قد سُئل - عليه السلام - مثل هذا السؤال فأجاب بغير هذا الجواب ؛ وذلك « أنه سئل : أيُّ الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام » . فدل اتفاق السؤال واختلاف الجواب أن ذلك كان منه - عليه السلام - في أوقات مختلفة ، لقومٍ شتى ، فجواب كل إنسان بما به الحاجة إلى علمه ، وجعل إسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده من أفضل الإسلام ، وهو خلاف قول المرجئة .

* * *

باب : إطعام الطعام من الإيمان

فيه : عبد الله بن عمرو : « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - أيُّ الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

قال أبو الزناد : في هذا الحديث الحض على المواساة ، واستجلاب

قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام ؛ لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما ، وقد مدح الله المطعم للطعام فقال : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ...﴾ (١) الآية ، ثم ذكر الله جزيل ما أثابهم عليه فقال : ﴿فَوَقَّاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا...﴾ (٢) الآيات .

قال المؤلف : وصف تعالى من لم يطعمه بقوله تعالى في صفة أهل النار : ﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلِمَ نَكُ نَطْعَمُ الْمُسْكِينِ﴾ (٣) ، وعاب تعالى من أراد أن يحرم طعامه أهل الحاجة إليه فذكر أهل الجنة : ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرَمْنَهَا مُصْبِحِينَ﴾ إلى ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ (٤) - يعني المقطوع - فأذهب تعالى ثمارهم ، وحرّمهم إياها حين أَمَلُوا الاستئثار بها دون المساكين .

وفي قوله عليه السلام : « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ندب إلى التواضع وترك الكبر . قال المهلب : وهذا كما يظن العالم أن السائل محتاج إلى علمه ، وهو من كمال الإيمان .

ومعنى قوله : « تقرأ السلام » أي : تسلم عليه ، قال أبو زيد : أقرأني خبراً ، أخبرني به . وقال أبو حاتم : يقال : اقرأ عليه السلام وأقرئه الكتاب ، ولا يقال : أقرئه السلام إلا أن يكون مكتوباً في كتاب ، ويقال : أقرئه إياه ، ولا يقال : أقرئ السلام إلا في لغة شنوءة .



(١) الإنسان : ٨ . (٢) الإنسان : ١١ - ١٢ وما بعدها .
(٣) المدثر : ٤٣ - ٤٥ . (٤) القلم : ١٧ - ٢٠ ، وفي « الأصل » : الصريم .

باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

/ فيه : أنس قال : [قال عليه السلام] ^(١) : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

قال المؤلف : معناه : لا يؤمن أحدكم الإيمان التام حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . وقال أبو الزناد : ظاهره التساوي وحقيقته التفضيل ؛ لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين ، ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته ، فإذا كمل إيمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة أو حق ؛ بادر إلى إنصافه من نفسه ، وأثر الحق ، وإن كان عليه فيه بعض المشقة ، وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض أنه قال لسفيان بن عيينة : إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله النصيحة ، كيف وأنت تود أنهم دونك .

وقال بعض الناس : المراد بهذا الحديث كف الأذى والمكروه عن الناس ، ويشبه معناه قول الأحنف بن قيس قال : كنت إذا كرهت شيئاً من غيري لم أفعل بأحد مثله .



باب : حب الرسول من الإيمان

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » ، وقال أنس في حديثه : « والناس أجمعين » .

(١) في « الأصل » : عليه السلام قال .

قال أبو الزناد : هذا من جوامع الكلم الذي أوتيهِ عليه السلام ؛ لأنه قد جمع في هذه الألفاظ اليسيرة معاني كثيرة ؛ لأن أقسام المحبة ثلاثة : محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس ؛ فحصر صنوف المحبة .

ومعنى الحديث - والله أعلم - : أن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول وفضله أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأن بالرسول استنقذ الله أُمته من النار وهداهم من الضلال ، فالمراد بهذا الحديث بذل النفس دونه عليه السلام . وقال الكسائي في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ ^(١) أي : حسبك الله ناصرًا وكافيًا ، وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك .



باب : حلاوة الإيمان

فيه : أنس ، قال عليه السلام : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » .

معنى وجود حلاوة الإيمان هو استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فيما يرضي الله - تعالى - ورسوله - عليه السلام - وإيثار ذلك على عرض الدنيا ؛ رغبة في نعيم الآخرة ، الذي لا يبید ولا يفنى .

وروي عن عتبة الغلام أنه قال : كابدت الصلاة عشرين سنة ثم تلذذت بها باقي عمري .

(١) الأنفال : ٦٤ .

ومحبة العبد لخالقه هي التزام طاعته والانتهاء عن معاصيه لقوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (١) ، وكذلك محبة رسول الله هي التزام شريعته واتباع طاعته ، ولما لم نصل إلى الإيمان إلا بالرسول؛ كانت محبته من الإيمان ، وقد سئل بعض الصالحين عن المحبة ما هي ؟ فقال : مواطأة القلب لمراد الرب ، أن توافق الله - عزَّ وجلَّ - فتحب ما أحب وتكره ما كره .

ونظم محمود الوراق هذا المعنى فقال :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبا صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وقوله عليه السلام : « أن يحب المرء لا يحبه إلا الله » ، فمن أجل أن الله قد جعل المؤمنين إخوة ، وأكد النبي - عليه السلام - كلامه بقوله : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن خلة الإسلام أفضل » وقال عليه السلام : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . » فعد منهم : « رجلين تحابا في الله » ، والمراد بالحديث : الحث على التحاب في الله والتعاون على البر والتقوى ، وما يؤدي إلى النعيم الدائم ، قال الطبري : فإن قيل : فهل / حب المرء اكتساب للعبد أم غريزة وجبلة ؟ فإن قلت : إن ذلك اكتساب للعبد ، إذا شاء أحب وإذا شاء أبغض ، قيل : فما وجه الخبر الوارد : « أن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » ؟ وإن قلت : إن ذلك جبلة وغريزة ، فما وجه قوله عليه السلام : « لا يجد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله » ؟ فالجواب : أن الله

[١/٨ ق-٨]

-تعالى- وإن كان هيا القلوب هيئة لا يمتنع معها حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ، فإن العبد إنما يلحقه الحمد والذم على ما كلف مما له السبيل إليه من تذكيرها إحسان المحسن وإساءة المسيء إليها ، وتنبهًا على ما أغفلته من سالف أيادي المحسن إليها والمسيء ، فالى العبد التنبيه والتذكر الذي هو بفعله مأمور إن كان لله - تعالى - طاعة ، وعن التقدم عليه منهى إن كان له معصية ، وذلك أن الرجل إذا تذكر سالف أيادي الله وأيادي رسوله - عليه السلام - وما منَّ عليه أن هداه للإسلام وأنقذه من الضلالة ، وعرفه الأسباب التي توخيه إلى النجاة من عذاب الأبد والخلود في جهنم ، وغير ذلك من النعم التي وصلت إليه به مما لا كفاء لها ، ولا استحقها من الله لسابقة تقدمت منه إلا بفضلته تعالى ، وجب أن يخلص المحبة لله ولرسوله فوق كل شيء من جميع المحاب ، وكذلك إذا علم ما في حب المرء في الله - عزَّ وجلَّ - من المنزلة عند الله أثرها على أسباب الدنيا ؛ لينال ثوابها يوم القيامة ولم يحبه لأعراض الدنيا الفانية .

قال غيره : وقوله : « وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » معناه : أن من وجد حلاوة الإيمان وخالط قلبه علم أن الكافر في النار ؛ فكره الكفر لكرهيته لدخول النار ، وقد ترجم له باب : من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار .

* * *

باب : علامة الإيمان حب الأنصار

فيه : أنس ، قال عليه السلام : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » .

وفيه : عبادة - وكان قد شهد بدرًا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا الله في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك » .

قال المهلب : أما قوله : « علامة الإيمان حب الأنصار » فهو بين في حديث أنس . وأما حديث عبادة فإنما ذكره في الباب ؛ لأن الأنصار لهم من السبق إلى الإسلام بمبايعة الرسول ﷺ ما استحقوا به هذه الفضيلة ، وهذه أول بيعة عقدت على الإسلام ، وهي بيعة العقبة الأولى بمكة ، ولم يشهدا غير اثني عشر رجلا من الأنصار ، ذكر ذلك ابن إسحاق . وكذلك قال عبادة : « وحوله عصابة من أصحابه » ، مع أن المهاجرين بمكة قد كانوا أسلموا ولم يبايعوا مثل هذه البيعة ، فصح أن الأنصار المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك ؛ فحبهم علامة الإيمان ، ومجازاة لهم على حبهم من هاجر إليهم ، ومواساتهم لهم في أموالهم كما وصفهم الله - تعالى - واتباعًا بحب الله لهم بقوله : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » ^(١) ، فكان الأنصار ممن اتبعه أولا ، فوجبت لهم محبة الله ، ومن أحب الله وجب على العباد حبه ، وقد مدح الله - تعالى - الذين يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا

(١) آل عمران : ٣١ .

بالإيمان ؛ لأنهم سنوا لنا سنة حسنة لهم أجزها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

ذكر ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد ابن عبد الله اليزني ، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، عن عبادة ابن الصامت قال : « كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا [اثني] (١) عشر رجلاً / فبايعنا رسول الله بيعة النساء - وذلك قبل أن تفرض الحرب - على ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا ننزي ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان . . . » وساق الحديث على ما ذكره البخاري .

وقوله : « فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة » لفظه لفظ العموم ، والمراد به الخصوص ؛ لأننا قد علمنا أن من أشرك فعوقب بشركه في الدنيا فليس ذلك بكفارة له ، فدل أنه أراد بقوله : « فمن أصاب من ذلك شيئاً » ما سوى الشرك ، ومثله في القرآن كثير كقوله تعالى : « تدمر كل شيء » (٢) ، « وأوتيت من كل شيء » (٣) ، ومعلوم أنها لم تدمر السموات والأرض ولا جميع الأشياء ، ولا دمرت مساكنهم ، ألا ترى إلى قوله : « فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم » (٢) ، وقوله : « وأوتيت من كل شيء » (٣) ، ومعلوم أن بلقيس لم تؤت ملك سليمان .

وقوله : « ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » يرد قول من أنفذ الوعيد على القاتل ، وعلى سائر المذنبين من الموحدين ، والحجة في السنة لا في قول من

(١) في « الأصل » : اثنا ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) الأحقاف : ٢٥ .

(٣) النمل : ٢٣ .

خالفها ، وسأذكر هذه المسألة في كتاب الديّات في باب قوله تعالى :
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ ^(١) ، أو في آخر كتاب الطب في باب :
شرب السم - إن شاء الله تعالى .



باب : من الدين الفرار من الفتن

فيه : أبو سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون خير مال
المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ، ومواضع القطر يفرّ بدينه من
الفتن » .

قال المؤلف : هذا الحديث يدل على إباحة الانفراد والاعتزال عند
ظهور الفتن ؛ طلباً لإحراز السلامة في الدين ؛ خشية أن تحل عقوبة
فتعم الكل ، وهذا كله من كمال الدين . وقد جاء في الحديث : « أنه
إذا فشا المنكر ، وكان بالناس قوة على تغييره فلم يغيروه امتحنهم الله
بعقوبة ، وبعث الصالحين على نياتهم ، وكان نقمة للفاسقين ،
وتكفيراً للمؤمنين » ، وقد اعتزل سلمة بن الأكوع عند قتل عثمان ،
وقال له الحجاج : أردتد على عقبك ، تعربت ؟ قال : لا ، ولكن
رسول الله أذن لي في البدو .

وقال أبو الزناد : خص الغنم من بين سائر الأشياء حضا على
التواضع وتنبهها على إثارة الخمول وترك الاستعلاء والظهور ، وقد
رعاها الأنبياء والصالحون ، وقال عليه السلام : « ما بعث الله نبيا إلا
رعى الغنم » ، وأخبر أن السكينة في أهل الغنم .

(١) النساء : ٩٣ .

وشعف الجبال : رءوسها ، وشعفة كل شيء أعلاه - عن صاحب العين .

* * *

باب : قول الرسول - عليه السلام - : « أنا أعلمكم بالله »

وأن المعرفة فعل القلب لقوله - تعالى - : ﴿ ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ (١)

فيه : عائشة قالت : « كان عليه السلام إذا أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا : لسنا كهيتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه ، ثم يقول : أنا أُنقاكم وأعلمكم بالله » .

قال المؤلف : قوله : ﴿ ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ (١) أي : بما اعتقدته وأضمرته ، فسمى ذلك الاعتقاد فعلاً للقلب ، وأخبر أنه لا يؤخذ عباده من الأعمال إلا بما اعتقدته قلوبهم ، فثبت بذلك أن الإيمان من صفات القلوب ، خلاف قول الكرامية وبعض المرجئة : أن الإيمان قول باللسان دون عقد بالقلب ، وإنما أمر أمته عليه السلام من الأعمال بما يطيقون ليأخذوها بالنشاط ولا يتجاوزوا حدَّهم فيها فيضعفوا عنها ؛ لقوله عليه السلام : « إن المنبت لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى » ضربَه مثلاً في الأعمال .

قال أبو الزناد : وقولهم : « لسنا كهيتك يا رسول الله ؛ إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » ، فإنما قالوا ذلك رغبة في التزيد من الأعمال ؛ لما كانوا يعلمونه من اجتهاده في العبادة / وهو

[١/ ٩٦]

(١) البقرة : ٢٢٥ .

قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، فعند ذلك غضب إذ كان أولى منهم بالعمل ؛ لعلمه بما عند الله - تعالى - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(١) ، وقد قال عليه السلام : « أفلا أكون عبداً شكوراً » ، وفي اجتهاده في عمله ، وغضبه من قولهم دليل أنه لا يجب أن يتَّكل العامل على عمله ، وأن يكون بين الرجاء والخوف .

قال المهلب : وفيه من الفقه : أن الرجل الصالح يلزمه من التقوى والخشية ما يلزم المذنب التائب ، لا يُؤمِّن الصالح صلاحه ، ولا يوثس المذنب ذنبه ويقنطه ، بل الكل خائف [راج] ^(٢) . وكذلك أراد تعالى أن يكون عباده واقفين تحت الخوف والرجاء اللذين ساس بهما خلقه سياسة حكمه لا انفكاك منها .

وقوله : « إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » فيه من الفقه أن للإنسان أن يخبر عن نفسه بما فيه من الفضل لضرورة تدعوه إلى ذلك ؛ لأن كلامه عليه السلام بذلك وقع في حال عتاب لأصحابه ، ولم يُرد به الفخر ، كقوله : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » .



باب : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

فيه : أبو سعيد الخدري ، قال النبي - عليه السلام - : « يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله - تعالى - : أخرجوا من النار من كان في قلبه حبة خردل من إيمان ؛ فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا - أو الحياة ، شكّ مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية » .

(١) فاطر : ٢٨ .

(٢) في « الأصل » : راجي ، وسقط هذا الموضع من « هـ » .

وقال وهيب عن عمرو بن يحيى : « خردل من خير » .

وفيه : أبو سعيد ، قال عليه السلام : « بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمصٌ فمنها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ، قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ ، قال : الدين » .

قال المؤلف : تفاضل المؤمنين في أعمالهم لا شك فيه ، وأن الذي خرج من النار بما في قلبه من مقدار حبة من خردل من إيمان معلوم أنه كان ممن انتهك المحارم وارتكب الكبائر ، ولم تف طاعته الله عند الموازنة بمعاصيه .

ومن أطاع الله وقام بما وجبَ عليه وبرئ من مظالم العباد : فلا شك أن عمله أفضل من عمل (الرجل) ^(١) المنتهك .

وقد مثّل ذلك عليه السلام بالقمص التي كانت تبلغ الثدي ، وبقميص عمر الذي كان يجره . ومعلوم أن عمل عمر في إيمانه أفضل من [عمل] ^(٢) من بلغ قميصه ثديه .

فإيمانه أفضل من إيمانه بما زاد عليه من العمل . وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل أن الإيمان الواقع على العمل يُسمّى ديناً ، كالإيمان الواقع على القول .

وهذا يرد قول أهل البدع الذين يزعمون أن إيمان المذنبين كإيمان جبريل ، وأنه لا تفاضل في الإيمان ، وقولهم غلط لا يخفى ؛ لأن الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، وسائر الخلق يملّون ويفترون . فكيف يبلغ أحدٌ منهم منزلتهم في العمل . وفي كتاب الله حجةٌ

(١) في « هـ » : الأول . (٢) في « الاصل ، هـ » : إيمان من عمل .

لتفاضل المؤمنين في الإيمان ؛ وذلك أن إبراهيم سأل ربه - تعالى - أن يريه كيف يحيي الموتى ، فطلب المعاينة التي هي أعلى منازل العلم التي تسكن النفوس إليها ، وتقع الطمأنينة بها ، ولا يجوز أن نظن بإبراهيم خليل الله ونبيه أنه حين سأل المعاينة لم يكن مؤمناً ، أو أنه اعترضه شك في إيمانه .

والدليل على صحة هذا قوله لربه حين قال له : ﴿ أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ^(١) ، فأوجب لنفسه الإيمان قبل أن يعاين ما طلب معاينته ، وعذره الله - تعالى - في طلب ذلك ؛ لأن المعاينة أشقى ويهجم على النفوس منها ما لا يهجم من الخبر .

ألا ترى أن موسى حين كلمه ربه لم يشك أن الله هو المتكلم له ، ولكن طلب ما هو أرفع من ذلك وهي المعاينة ، فقال : ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ ^(٢) ، فأعلمه ربه أنه لا يجوز أن تقع عليه حاسة [البصر] ^(٣) ، وأنه لا تدركه الأبصار بما أراه الله من الآيات في الجبل الذي صار دكا بتجليه له تعالى .

ومما يشبه هذا المعنى أن الله - تعالى - أخبر موسى عن بني إسرائيل / بعبادة العجل ، فلم يشك في صدق خبره ، فلما رجع إلى قومه [١/٩٠-ب] وعاين حالهم حدث في نفسه من الإنكار والتغيير ما لم يحدث بالخبر ، فألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه .

وقد نبّه عليه السلام على ذلك فقال : « ليس الخبر كالمعاينة » والحبة بذور البقل ، ويقال : هو نبت ينبت في الحشيش ، عن صاحب العين .



(١) البقرة : ٢٦٠ . (٢) الأعراف : ١٤٣ . (٣) من « ه » .

باب : الحياء من الإيمان

فيه : ابن عمر : « أن النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ يعظ أخاه في الحياء فقال : دَعَهُ فَإِنَّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ » .

قال ابن قتيبة : معنى هذا الحديث أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنعُ الإيمانُ ، فجاز أن يُسمَى إيمانًا ؛ لأن العرب تُسمي الشيء باسم ما قام مقامه أو كان شبيهًا به ، ألا ترى أنهم يُسمون الركوع والسجود : صلاةً ، وأصل (ذلك) (١) الدعاء ، فلما كان الدعاء يكون في الصلاة سميت صلاة ، وكذلك الزكاة هي (تمييز) (٢) المال ونماؤه ، فلما كان النماء يقع بإخراج الصدقة عن المال سُمِّي زكاةً .

قال غيره : وهذا الحديث يقتضي الحُضَّ على الامتناع من مقابح الأمور ورذائلها ، وكل ما يحتاج إلى الاستحياء من فعله والاعتذار منه .



باب : ﴿ فَإِنْ تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (٣)

فيه : ابن عمر ، قال عليه السلام : « أُمِرْتُ أَنْ أَقاتِلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ ، وَيُقيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

قال المؤلف : قال أنس بن مالك : هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن ، وتوبتهم خلع الأوثان ، وعبادتهم لربهم ، وإقام الصلاة ،

(١) في « هـ » : تلك الصلاة . (٢) في « هـ » : تنمية .

(٣) التوبة : ٥ .

وإيتاء الزكاة ، ثم قال في آية أخرى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١) ، فقام الدليل الواضح من هاتين الآيتين أن من ترك الفرائض ، أو واحدة منها فلا يُخَلَّى سبيله ، وليس بأخ في الدين ، ولا يُعَصَم دمه وماله ، ويشهد لذلك قوله عليه السلام : « فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » ، وبهذا حكم أبو بكر الصديق في أهل الردة ، وهذا يرد قول المرجئة أن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال .

وقولهم مخالف لدليل الكتاب والآثار وإجماع أهل السنة .

فمن ضيع فريضة من فرائض الله جاحداً لها فهو كافر ، فإن تاب وإلا قُتل ، ومن ضيع منها شيئاً غير [جاحد] (٢) لها فأمره إلى الله ، ولا يُقَطع عليه بكفر . وسيأتي حكم تارك الصلاة في كتاب المرتدين في باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وما نسبوها إلى الردة ، ويأتي في باب دعاء الرسول ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة في كتاب الجهاد ، زيادة في الكلام في معنى هذا الحديث إن شاء الله .

وقوله : « وحسابهم على الله » يدل أن محاسبة العباد على سرائرهم وخفياتهم اعتقادهم إلى الله دون خلقه ، وأن الذي جعل للنبي - عليه السلام - وإلى الأئمة بعده ما ظهر من أمورهم دون ما خفي يدل على ذلك حديث أبي سعيد « أن الرسول ﷺ قَسَمَ فقال له رجل : اتق الله ، فقال له : ويلك أو لست أحق . أهل الأرض أن يتقي الله ؟ فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، لعله أن يكون يصلي ، قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه

(١) التوبة : ١١ .

(٢) في « الأصل » : جاحداً ، وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

ما ليس في قلبه ، فقال عليه السلام : إني لم أؤمر أن أشق عن قلوب
الناس ، ولا عن بطونهم» ذكره البخاري في المغازي في باب بعثة عليّ
إلى اليمن .

وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز قبول توبة الزنديق ، وسيأتي
مذاهب العلماء في ذلك في الديات والحدود إن شاء الله .

* * *

باب : مَنْ قال / : إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى : ﴿ وتلك

[١/١٠-١]

الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾^(١)

وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى : ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين
عمّا كانوا يعملون ﴾^(٢) عن لا إله إلا الله ، وقال : ﴿ لمثل هذا فليعمل
العاملون ﴾^(٣) .

فيه : أبو هريرة ، سئل رسول الله ﷺ : « أي الأعمال أفضل ؟ قال :
إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم
ماذا ؟ قال : حج مبرور » .

قال المؤلف : قوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم
تعملون ﴾^(١) حجة في أن العمل تنال به درجات الجنة ، وأن الإيمان
قول وعمل ويشهد لذلك قوله عليه السلام حين سئل : أي العمل
أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله » ، ثم ذكر الأعمال معه في جواب
السائل .

فإن قيل : أليس قد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق ؟

(١) الزخرف : ٧٢ . (٢) الحجر ٩٢ ، ٩٣ . (٣) الصافات : ٦١ .

قيل: التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منزله ، ولا يقال له : مؤمنًا مطلقًا ؛ لأن الله - تعالى - فرض على عباده فرائض وشرع شرائع ، لا يقبل تصديق من جحدما ، ولم يرض من عباده المؤمنين بالتصديق والإقرار دون العمل لما تقدم بيانه في غير موضع من هذا الكتاب .

هذا مذهب جماعة أهل السُّنَّة ، أن الإيمان قول وعمل .

قال أبو عبيد : وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسُّنَّة الذين كانوا مصابيح الهدى ؛ وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم .

وهذا المعنى أراد البخاري - رحمه الله - إثباته في كتاب الإيمان ، وعليه بَوَّب أبوابه كلها ، فقال : باب : أمور الإيمان ، وباب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وباب : إطعام الطعام من الإيمان ، وباب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وباب : حب الرسول ﷺ من الإيمان ، وباب : الصلاة من الإيمان ، وباب : الزكاة من الإيمان ، وباب : الجهاد من الإيمان ، وسائر أبوابه .

وإنما أراد الرَّد على المرجئة ؛ لقولهم : إن الإيمان قول بلا عمل ، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسُّنَّة ومذاهب الأئمة .

وقال المهلب في حديث أبي هريرة : إنما اختلفت هذه الأحاديث في ذكر الفرائض ؛ لأنه عليه السلام أعلم كل قوم بما لهم الحاجة إليه ، ألا تراه قد أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام من جوابه للسائل : أيُّ العمل أفضل ، وهي أكد من الجهاد والحج ، وإنما ترك ذلك لعلمه

أنهم كانوا يعرفون ذلك ويعملون به ، فأعلمهم ما لم يكن في علمهم حتى تمت دعائم الإسلام والحمد لله .

* * *

باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ^(١) وإذا كان على الحقيقة فهو على قوله : ﴿ إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(٢)

فيه : سعد : « أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً وهو أعجبهم إليّ فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، قال : أو مسلماً ، فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم منه ، فقلت ذلك ثلاثاً وعاد عليه السلام ، ثم قال : يا سعد ، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه ؛ خشية أن يكبه الله في النار » .

قال المهلب : الإسلام على الحقيقة : هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان ، الذي لا ينفع عند الله غيره ، ألا ترى قول الله للأعراب الذين قالوا : آمنا بألسنتهم دون تصديق قلوبهم : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ﴾ ^(١) ، فنفى عنهم الإيمان لما عري من عقد القلب بقوله : ﴿ وَلَكَّمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ^(٢) ، قال أبو بكر بن العربي : وهذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم : إن الإيمان إقرار باللسان دون عقد القلب ، وقد ردّ الله قولهم في موضع آخر من كتابه . فقال : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ ^(٣) ، ولم يقل : كتب في ألسنتهم .

(٣) المجادلة : ٢٢ .

(٢) آل عمران : ١٩ .

(١) الحجرات : ١٤ .

ومن أقوى ما يرد قولهم عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين ، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين ، قال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وهم كافرون ﴾ ^(١) ، فجعلهم كفاراً ، / وقوله [١/١٠٠-ب] تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ ^(٢) يدل أن الإسلام يكون بمعنى الاستسلام فيحقق به الدم ، ولا يكون بمعنى الإيمان لقوله تعالى : ﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ ^(٣) ، فكل إيمان إسلام ، وليس كل إسلام إيماناً إلا الإسلام الحقيقي ، فهو إيمان .

قال المهلب : وقول سعد : « يا رسول الله ؛ مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً » فيه التشفع للصديق والولي عند الأمراء والأئمة فيما ينتفعون به ، وفيه مراجعة المسئول وتكرير السؤال في المعنى الواحد ، وفيه رد العالم على المتعلم أن يستثبت ولا يقطع على ما لا يعلم ؛ لأنه لا يعلم سرائر الناس ولا يطلع عليها ، وهي من مغيبات الأمور التي لا يجوز القطع في مثلها ، ألا ترى أن الرسول رد على امرأة الأنصاري وقال : « والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » ، فلا نشهد لأحد بالجنة إلا لمن شهد له الرسول ﷺ ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى .

قال المؤلف : وقوله : « خشية أن يكبه الله في النار » يريد من تعاصى على الإسلام ولم يدخله فيه إلا [. . .] ^(٣) في العطاء ، فإن منع أبى عن الإسلام ، كالمؤلفة قلوبهم : عينة بن حصن ، والأقرع ابن حابس وأصحابه ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجهاد .

وقد اختلف الناس قديماً واشتد تنازعهم في قولهم : أنا مؤمن

(٢) الحجرات : ١٤ .

(١) التوبة : ٨٤ .

(٣) طمس في « الأصل » ، وسقط من « ه » .

عند الله ، وكان أول ذلك أن صاحباً لمعاذ بن جبل قدم على ابن مسعود ، فقال له أصحابه : أمؤمن أنت ؟ قال : نعم ، قالوا : من أهل الجنة ؟ قال : لا أدري لي ، ذنوب فلو أعلم أنها غفرت ؛ لقلت لكم : إني مؤمن من أهل الجنة ؛ فتضاحك القوم ، فلما خرج ابن مسعود قالوا له : ألا تعجب ! هذا يزعم أنه مؤمن ولا يزعم أنه من أهل الجنة . قال ابن مسعود : لو قلت إحداهما أتبعتهما بالأخرى ، فقال الرجل : رحم الله معاذاً ، حذرني زلة العالم ، وهذه زلة منك . وما الإيمان إلا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والميزان ، ولنا ذنوب لا ندري ما يصنع الله فيها ، فلو نعلم أنها غفرت لنا لقلنا : إننا من أهل الجنة . فقال ابن مسعود : صدقت يا أخي ، فوالله إن كان مني لزلة .

وذكر أبو عبيد في كتاب الإيمان ، عن إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وطاوس قالوا : إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله .

قال النخعي : وقال رجل لعقمة : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو إن شاء الله .

قال أبو عبيدة : وبهذا كان يأخذ سفيان ، قال وكيع : كان سفيان إذا قيل له : أمؤمن أنت ؟ قال : نعم . فإذا قيل له : عند الله ؟ قال : أرجو .

وجماعة يرون الاستثناء فيه ، وهو قول محمد بن عبد الحكم ، وابن عبدوس ، وأحمد بن صالح الكوفي .

قال أبو عبيد : وجماعة من العلماء يتسمون به بلا استثناء فيقولون : نحن مؤمنون ، منهم : أبو عبد الرحمن السلمي ، وعطاء بن أبي

رياح ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي ، وعون بن عبد الله ومن بعدهم مثل : عمر بن ذر ، والصلت بن بهرام ، ومسعر بن كدام .

قال أبو عبيد : وإنما ذكرت هذا عندهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال ، ألا ترى أن الفرق بينهم وبين النخعي وطاوس وابن سيرين أن هؤلاء كانوا لا يلفظون به أصلاً .

قال وكيع : وكان أبو حنيفة يقول : أنا مؤمن هاهنا وعند الله . قال أبو بكر بن الطيب : ووجه الاستثناء في ذلك أنه لا يعلم هل يثبت على الإيمان ويتمسك به باقي عمره أو يضل عنه ، ولهذا رغب المسلمون كافة في حسن العاقبة والخاتمة ، وأن يثبتهم الله بالقول الثابت ، وأما وجه من قال : أنا مؤمن حقاً ومؤمن عند الله ، وإنما يريد في حال وجود إيمانه ؛ لأنه مؤمن على الحقيقة في تلك الحال ، وإلى هذا ذهب محمد بن سحنون .

قال أبو عبيد : لأن حكمه في الدنيا حكم الإيمان في الولاية والمواربة وجميع سنن المؤمنين .

قال أبو بكر بن الطيب : وكلا القولين له وجه .

قال أبو عبيد : وكان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعاً ، [.] ^(١) من قال : أنا مؤمن فحسن ، ومن قال : أنا مؤمن إن شاء الله فحسن ؛ لقوله : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ ^(٢) ، وقد علم / أنهم داخلون .

[١/١١-]



(٢) الفتح : ٢٧ .

(١) طمس في « الأصل » ، وسقط من « ه » .

باب : السلام من الإسلام

وقال عمار : ثلاث من جمعهن جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار .

فيه : ابن عمرو : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

قال أبو الزناد : جمع عمار في هذه الألفاظ الثلاث الخير كله ؛ لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالك ، وبينك وبين الناس ، ولم تضيع شيئاً .

وبذل السلام للعالم هو كقوله عليه السلام : « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ، وهذا حض على مكارم الأخلاق واستئلاف النفوس .

والإنفاق من الإقتار هي الغاية في الكرم ، وقد مدح الله من هذه صفة بقوله : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) ، وهذا عام في نفقة الرجل على أهله ، وفي كل نفقة هي طاعة الله - تعالى - ودل ذلك أن نفقة المعسر على أهله أعظم أجراً من نفقة الموسر ، وهذا كله من كمال الإيمان ، فقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو في باب إطعام الطعام من الإيمان .

* * *

(١) الحشر : ٩ .

باب : المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا
بالشرك بالله لقوله عليه السلام : « إنك امرؤ فيك جاهلية »

وفيه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾^(١) ،
وقوله : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾^(٢) فسامهم المؤمنين .

فيه : المعرور ، قال : « لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة ، وعلى غلامه
حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال عليه
السلام : يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ؟ ! إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم
خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما
يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ؛ فإن كلفتموهم
[فأعينوهم] ^(٣) » .

وفيه : الأحنف ، قال : « ذهبت لأنصر هذا الرجل - يعني علياً -
فلقيني أبو بكر ، فقال : أين تريد ؟ فقلت : أنصر هذا الرجل ، قال :
ارجع ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار ، قلت : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال
المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

قال المؤلف : قوله : « إنك امرؤ فيك جاهلية » يريد إنك في تعبيره
بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب ،
فجهلت وعصيت الله في ذلك ، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل
الجاهلية في كفرهم بالله تعالى .

(٢) الحجرات : ٩ .

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

(٣) في « الأصل » : فعينوهم ، وسقط هذا الموضع من « ه » .

وغرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج في قولهم : إن المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم ، وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه ، فمنها قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) ، والمراد بهذه الآية : من مات على الذنوب ، ولو كان المراد : من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الشرك وغيره معنى ؛ إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ، وقوله : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ (٢) ، فسامهم مؤمنين ، وإن وقع القتال ، واستحق أحد الطائفتين اسم البغي . فبان بهاتين الآيتين أن المؤمن لا يخرج فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين ، ولا يستحق بذلك التخليد في النار مع الخالدين .

وثبت أن حديث أبي بكرة لا يراد به الإلزام والحتم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين ؛ لأنه عليه السلام سماهما مسلمين وإن التقيا بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه ، ولم يخرجهما بذلك من الإسلام ، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد ، ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان وعلى هذا مضى السلف الصالح .

حدثنا أبو بكر الرازي قال : حدثنا الشيخ أبو نعيم أحمد بن [١١٦/ب] عبد الله / بأصبهان ، قال : حدثنا أبو بكر الطلحي ، قال : حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ، قال : حدثنا سعيد بن سلام العبدي ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : « لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة فسألته عن شيء فقال : من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أنت من أهل القرية

(٢) الحجرات : ٩ .

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً ؟ قلت : نعم ، قال : فمن أي الأصناف أنت ؟ قلت : ممن لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر ولا يكفر أحداً بذنب ، قال لي عطاء : عرفت فالزم .

وفي حديث أبي ذر النهي عن سب العبيد وتعييرهم بأبائهم ، والحض على الإحسان إليهم ، وإلى كل من يوافقهم في المعنى ، ممن جعله الله تحت يد ابن آدم ، وأجرى عليه حكمه ، فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ ^(١) ، فلا فضل لأحد على غيره من جهة الأبوة ، وإنما الفضل بالإسلام والتقوى ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ^(٢) .

وروى يونس عن الحسن : « أن النبي - عليه السلام - قال لأبي ذر : أعيرته بأمه ؟ ! ارفع رأسك ، فما كنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين » ، وقد جاء هذا الحديث في كتاب الأدب . وقال فيه : « ... كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها ... » وذكر الحديث .

وقد روى سمرة بن جندب : أن بلالا كان الذي عيره أبو ذر بأمه .
روى الوليد بن مسلم ، عن أبي بكر ، عن ضمرة بن حبيب ، قال : « كان بين أبي ذر وبين بلال محاورة ، فعيره أبو ذر بسواد أمه ، فانطلق بلال إلى رسول الله ﷺ ، فشكى إليه تعييره بذلك ، فأمره رسول الله ﷺ أن يدعوه ، فلما جاءه أبو ذر قال له رسول الله ﷺ : شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء ، فألقى أبو

ذر نفسه بالأرض ، ثم وضع خده على التراب ، وقال : والله لا أرفع خدي من التراب حتى يطأ بلال خدي بقدمه ، فوطأ خده بقدمه « ، وسيأتي ما للعلماء في إطعام العبيد وكسوتهم في كتاب العتق - إن شاء الله .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة في حديث أبي بكرة : انظر حرص المقتول على قتل صاحبه ، وأنه لو بقي لقتله وعوقب عليه ، عذب الله الذين تقاسموا بالله ، على صالح ، لنبيته وأهله . فأهلكهم كلهم .

قال أبو الزناد : ليس هذا بشيء ؛ لأن الذين أرادوا قتل صالح كانوا كفرة فعاقبهم الله بكفرهم ، وأن الذي كان حريصاً على قتل صاحبه أوجب له النبي ﷺ النار بنيته ومباشرته للقتل ، ولا يعارض هذا قوله عليه السلام : « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » ؛ لأن الذي لم يعمل السيئة ليس كمثل الذي شرع في القتال مع الإصرار ، وسأستقصي الكلام في معنى قوله عليه السلام : « إذا التقى المسلمان سيفيهما » في كتاب الفتن إن شاء الله .

* * *

باب : كفران العشير وكفر دون كفر

فيه : ابن عباس ، قال عليه السلام : « أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء ، يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

قال المهلب : قال : الكفر هاهنا هو كفر الإحسان وكفر نعمة

العشير - وهو الزوج - وتسخط حاله ، وقد أمر الله رسوله بشكر النعم ، وجاء في الحديث : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » ، وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله ؛ لأن كل نعمة فضل بها العشير أهله فهي من نعمة الله أجراها على يديه ، ومعنى هذا الباب كالذي قبله : أن المعاصي تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار ؛ لأنهم حين سمعوا رسول الله قال : « يكفرون » ظنوا أنه كفر بالله ، فقالوا : يكفرون بالله ؟ قال : « يكفرون العشير ويكفرون الإحسان » .

فبين لهم رسول الله ﷺ أنه أراد كفرهن حق أزواجهن ، وذلك لا محالة ينقص من إيمانهم ، ودل ذلك أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير وبأفعال البر كلها ، فثبت أن الأعمال من الإيمان / ، وأنه قول [١/١٢-١١] وعمل ، إذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص .

وفيه دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضل والإحسان وشكر المنعم ، وقيل : إن شكر المنعم فريضة .



باب : ظلم دون ظلم

فيه : ابن مسعود قال : لما نزلت : « الذين آمنوا ولم يلبسوا بإيمانهم بظلم » ^(١) . قال أصحاب الرسول : أئنا لم يظلم ؟ فأنزل الله : « إن الشرك لظلم عظيم » ^(٢) .

معنى هذا الباب كالذي قبله أن تمام الإيمان بالعمل ، وأن المعاصي

(٢) لقمان : ١٣ .

(١) الأنعام : ٨٢ .

ينقص بها الإيمان ، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر ، والناس مختلفون في ذلك على قدر صغر المعاصي وكبرها .

وفيه من الفقه : أن المُفسِّر يقضي على المجمل بخلاف قول أهل الظاهر؛ ألا ترى أن أصحاب النبي تأوَّلوا قوله : ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ ^(١) على جميع أنواع الظلم ، فبين الله أن مراده بذلك الظلم : الشرك خاصّة بقوله تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ^(٢) ، فوجب بهذا حكم المفسر على المجمل ، وهذا قول الجمهور ، وقد احتج بهذا الحديث من قال : إن الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص .

* * *

باب : علامات المنافق

فيه : أبو هريرة ، أن نبي الله قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

وفيه : عبد الله بن عمرو أن النبي - عليه السلام - قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . تابعه شعبة عن الأعمش .

معنى هذا الباب كالأبواب المتقدمة قبله : أن تمام الإيمان بالأعمال ، وأنه يدخل على المؤمن النقص في إيمانه بالكذب ، وخلف الوعد ، وخيانة الأمانة ، والفجور في الخصام ، كما يزيد إيمانه بأفعال البر .

(٢) لقمان : ١٣ .

(١) الأنعام : ٨٢ .

قال أبو الزناد : ولم يُرد النبي ﷺ بالنفاق المذكور في هذين الحديثين النفاق الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار ؛ الذي هو أشد الكفر ، وإنما أراد أنها خصال تشبه معنى النفاق ؛ لأن النفاق في اللغة أن يظهر المرء خلاف ما يبطن . وهذا المعنى موجود في الكذب وخلف الوعد والخيانة .

فإن قيل : قد قال عليه السلام في حديث عبد الله بن عمرو : « كان منافقًا خالصًا » .

قيل : معناه خالصًا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط - لا في غيرها ، لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) .

وقد ثبت عن الرسول أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان .

قال المهلب : والمراد بالحديث - والله أعلم - من يكون الكذب غالبًا على كلامه ومستوليًا على حديثه ، والخيانة على أمانته ، والخلف على مواعيده ، فإذا كان هذا شأنه قويت العلامة والدلالة .

وأما من كان الكذب على حديثه نادرًا في خبره تافهًا ، والخيانة في أمانته شاذة يدعي العذر فيها ، والخلف في أوعاده ، مثل ذلك معترف بآفات منعه من الإنجاز فلا يقضى عليه بالنادر اليسير ؛ إذ لا يمكن أن يسلم أحدٌ من كذب .

وقد سئل مالك بن أنس عن جُرب عليه كذب ، قال : أي نوع من الكذب ، لعله إذا حدث عن غضادة عيش سلف زاد في وصفه

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

وأفرط في ذكره ، أو أخبر عما رآه في سفره ، أعيا في خبره وأسرف ،
فهذا لا يضره ؛ وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه
عامداً للكذب .

وكذلك الخلف في الوعد ، والخيانة في الأمانة إذا كانت شاذة يدعي
فيها العذر .

وذلك مغتفر له غير محكوم عليه في نفاق أو سوء معتقد ، وقد
[١١/١٢ق-ب] جُرِبَ على من سلف من الأئمة بعض ذلك ، فلم يضرهم / ؛ لأنه
كان نادراً .

هذا وجه الحديث إن شاء .

ويشهد لذلك ما حدثنا به أحمد بن محمد بن عفيف قال : حدثنا
عبد الله بن محمد بن عثمان قال : حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ،
حدثنا عثمان بن أيوب ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا [عبد
المجيد]^(١) بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن أبيه ، قال : بلغني أن
رجلاً من أهل البصرة قدم مكة حاجاً ، فجلس في مجلس عطاء بن
أبي رباح ، فقال الرجل : سمعت الحسن يقول : من كان فيه ثلاث
خصال لم أخرج أن أقول فيه إنه منافق : من إذا حدث كذب ، وإذا
وعد أخلف ، وإذا أوتمن خان ، فقال له عطاء : أنت سمعت هذا من
الحسن ؟ قال : نعم ، قال : إذا رجعت إلى الحسن فقل له : إن
عطاء بن أبي رباح يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : ما تقول في بني
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - خليل الله - إذ حدثوا فكذبوا ،
ووعدوا فأخلفوا ، وأوتمنوا فخانوا ، فكانوا منافقين؟!

(١) في « الأصل » : عبد الحميد . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

واعلم أنه لن يعدوا أهل الإسلام أن تكون منهم الخيانة والخلف ،
ونحن نرجو أن يعيذهم الله من النفاق ، وما استقر اسم النفاق قط إلا
في قلب جاحد ، وكذلك يقول الله : ﴿ والله يشهد إن المنافقين
لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ﴾ إلى :
﴿ يفقهون ﴾ (١) .

ألا ترى أن الإيمان زال عن قلوبهم ، ونحن نرجو أن لا يكون عن
قلوب المؤمنين زائلا ؛ وإن كان فيهم ما سميتهم به ، فسرَّ بذلك
الحسن ، وقال : جزاك الله خيراً ، ثم أقبل على أصحابه فقال لهم :
ما لكم لا تصنعون ما صنع أخوكم هذا . إذ سمعتم مني حديثاً حدثتم
به العلماء ، فما كان منه صواباً فحسن ، وإن كان غير ذلك ردوا عليَّ
صوابه .

وقد روي عن الرسول أن الحديث في المنافقين ، حدثنا أحمد بن
محمد ابن عفيف ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا أحمد بن
خالد ، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري ، حدثنا أسوار بن محمد
الصنعاني ، حدثنا المعتمر بن أبي المعتمر الجزري ، عن مقاتل بن
حيان - أنه سأل سعيد بن جبير عن قوله - عليه السلام - : « ثلاث
من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن : من إذا
حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوْتمن خان ، ومن كانت فيه
خصلة واحدة ففيه ثلث النفاق حتى يدعها » .

قال مقاتل : وهذه مسألة قد أفسدت عليَّ معيشتي ؛ لأنني أظن أنني
لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضهن ، ولن يسلم منهن كثير من

الناس ، فضحك سعيد بن جبير ، ثم قال : أَهَمَّنِي من هذا الحديث مثل الذي أَهَمَّكَ ، فَأَتَيْت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا ، وقالوا : أَهَمَّنَا والله يا ابن أخي من هذا الحديث مثل الذي أَهَمَّكَ ، فَأَتَيْنَا النبي - عليه السلام - ، فسألناه عنه فضحك عليه السلام ، وقال : « ما لكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين » .

أما قولي : إذا حدثت كذب فذلك فيما أنزل الله عليَّ : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ ^(١) ، لا يستيقنون نبوتك في قلوبهم ، فأنتم كذلك ؟ قلنا : لا ، قال : لا عليكم ، أنتم من ذلك بُرَاء .

وأما قولي : إذا وعد أخلف ، فذلك فيما أنزل الله عليَّ : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ﴾ إلى : ﴿ يكذبون ﴾ ^(٢) ، أفأنتم كذلك ؟ قلنا : لا ، قال : فلا عليكم ، أنتم من ذلك بُرَاء .

وأما قولي : إذا أؤتمن خان ، فذلك فيما أنزل الله عليَّ : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات ﴾ إلى : ﴿ جهولا ﴾ ^(٣) ، فكل مؤتمن على دينه ، فالؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية ، ويصوم ويصلي في السر والعلانية ، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية ، أفأنتم كذلك ؟ قلنا : لا ، قال : لا عليكم ، أنتم من ذلك بُرَاء .

* * *

باب : قيام ليلة القدر من الإيمان

فيه : أبو هريرة ، قال رسول الله : « من يقيم ليلة القدر إيمانًا

(١) المنافقون : ١ . (٢) التوبة : ٧٥ - ٧٧ . (٣) الأحزاب : ٧٢ .

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان وصامه إيماناً
واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

قال المؤلف : هذا الحديث حجة أيضاً أن الأعمال إيماناً ؛ لأنه عليه
السلام جعل الصيام والقيام إيماناً ، ومعنى قوله : « إيماناً واحتساباً » :
يعني مصداقاً / بفرض صيامه ، ومصداقاً بالثواب على قيامه وصيامه [١٣-١١]
ومحتساباً مريداً بذلك وجه الله ، بريئاً من الرياء والسمعة ، راجياً عليه
ثوابه .



باب : الجهاد من الإيمان

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا
يخرجه إلا إيمان بي أو تصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو
غنيمة أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف
سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ،
ثم أقتل » .

وهذا الباب كالأبواب المتقدمة حجة في أن الأعمال إيمان ؛ لأنه لما
كان الإيمان بالله هو المخرج له في سبيله ، كان الخروج إيماناً بالله
لا محالة . كما تسمي العرب الشيء باسم الشيء مما يكون من سببه
فتقول للنبات : نوء ؛ لأنه عن النوء يكون ، وتقول للمطر : سماء ؛
لأنه من السماء ينزل .

وسياأتي معنى هذا الحديث في كتاب الجهاد .

وقوله : « انتدب الله » يريد أوجب الله وتفضل لمن أخلص النية لله
في جهاده أن ينجزه ما وعده .

ونبه عليه السلام بهذه الثلاثة الألفاظ أن المجاهد لا يخلو من الشهادة إن قتل ، أو الغنيمة والأجر إن سلم .

* * *

باب : الدين يسر وقوله : أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » .

معنى هذا الباب أيضاً أن الدين اسم واقع على الأعمال لقوله عليه السلام : « الدين يسر » ثم بين الطريقة التي يجب امتثالها من الدين بقوله : « فسددوا وقاربوا . . . » إلى آخر الحديث .

وهذه كلها أعمال سماها عليه السلام ديناً ، والدين والإسلام والإيمان شيء واحد .

قال أبو الزناد : والمراد بهذا الحديث الحض على الرفق في العمل ، وهو كقوله عليه السلام : « عليكم من العمل ما تطيقون » ، وقال لعبد الله بن عمر : « وإذا فعلت هجمت عينك [ونقمت] ^(١) نفسك » .

وقوله : « أبشروا » يعني بالأجر والثواب على العمل ، و« استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » كأنه خاطب مسافراً يقطع طريقه إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه التي يزكو فيها عمله ؛ لأن الغدو والرواح والدلج أفضل أوقات المسافر ، وقد حض الرسول المسافر على

(١) في « الأصل » : نعمت . وفي « هـ » : تفهمت .

المشي بالليل، وقال : إن الأرض تطوى بالليل ، وقال لعبد الله بن [عمر] (١) : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » . فشبه الإنسان في الدنيا بالمسافر ، وكذلك هو على الحقيقة ؛ لأن الدنيا دار نقلة وطريق إلى الآخرة ، فنبه أمته أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم . والله الموفق .

* * *

باب : الصلاة من الإيمان

وقوله : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ (٢) يعني صلاتكم إلى بيت المقدس .

فيه : حديث البراء حين نسخت القبلة .

قال : هذه الآية أقطع الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم : إن الفرائض والأعمال لا تسمى إيماناً .

وقولهم خلاف نص التنزيل ؛ لأن الله سمى صلاتهم إلى بيت المقدس إيماناً ، ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس ، / ومثل هذه الآية قوله : ﴿ إنما المؤمنون [١/١٣-ب] الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى [ربهم] (٣) يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴾ (٤) حتى الزكاة ، وفي تسميته لهم مؤمنين فإن كانوا للصلاة

(١) في « الأصل ، هـ » : عمرو . وهو خطأ ، والمحفوظ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو في صحيح البخاري في كتاب الرقاق . انظر : فتح الباري (١١/٢٣٧ ، رقم ٦٤١٦) .

(٢) البقرة : ١٤٣ . (٣) سقطت من « الأصل » ، وهي مثبتة في « هـ » .

(٤) الأنفال : ٢ ، ٣ .

عاملين وللزكاة مؤدّين فما وجب به أن تكون الصلاة والزكاة إيماناً ؛ لأن المسمى مؤمناً بعمله لشيء يوجب أن يُسمى ذلك الشيء إيماناً .

ومثله أيضاً قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) فسماهم مؤمنين بإيمانهم بالله ورسوله ، وأن لا يذهبوا إذا كانوا مع نبيهم حتى يستأذنوه ، واستئذنانهم له عمل مفترض عليهم سموا به مؤمنين كما سموا بإيمانهم بالله ورسوله .

* * *

باب : حُسن إسلام المرء

فيه : أبو سعيد قال عليه السلام : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يُكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « إذا حسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها يكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها » .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « فحسن إسلامه » قد فسرهُ حين سئل ما الإحسان ؟ فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه » أراد مبالغة الإخلاص لله بالطاعة والمراقبة له .

وفي قوله : « إلا أن يتجاوز الله عنها » رد على من أنفذ الوعيد

(١) النور : ٦٢ .

على العصاة المؤمنين ؛ لأن قوله : « إلا أن يتجاوز الله عنها » يدل أنه قد يؤخذ بها ، وقد يتجاوز عنها إذا شاء ، وهذا مذهب أهل السنة .
وأما حديث أبي سعيد فإن البخاري أسقط بعضه ، ولم يسنده ، وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطأ ، ونص الحديث : قال رسول الله : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ، ومحى عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعدُ الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله » .

ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسعة طرق ، وثبت فيها كلها ما أسقطه البخاري أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك ، والله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه ، وهو كقوله عليه السلام لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف من خير » ، وهو مذكور في كتاب الزكاة وكتاب العتق .

* * *

باب : أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

فيه : عائشة : « أن الرسول ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قال : من هذه ؟ قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال : مه عليك ، بما تطيقون ، فوالله ، لا يَمَلُّ الله حتى تملوا ، وكان أحب الدين إلى الله ما دام عليه صاحبه » .

قال المؤلف : قول عائشة : « وكان أحب الدين إلى الله ما دام » هو معنى الباب ؛ لأنها سَمَّتِ الأعمال دِينًا بخلاف قول المرجئة .

وقال المهلب وأبو الزناد : إنما قال ذلك عليه السلام - والله أعلم - خشية الملل اللاحق بمن انقطع في العبادة .

وقد دَمَّ الله من التزم فعل البرِّ ثم قطعه بقوله تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ (١) .

ألا ترى أن عبد الله بن [عمرو] (٢) لما ضعف عن العمل نَدِمَ على مراجعته رسول الله ﷺ في التخفيف عنه . وقال : ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، ولم يقطع العمل الذي كان التزمه .

قال ابن قتيبة : وقوله : « فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمْلُوا » معناه : لا يمل إذا مللتم .

ومثال ذلك : قولهم في الكلام : هذا الفرس لا يفتر حتى يفتر الخيل . لا يريد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيل ، ولو كان هذا المراد ما كان له فضيلة عليها إذا فتر معها .

ومثله : قولهم في الرجل البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه . يعني : لا ينقطع / إذا انقطع خصومه ، ولا أراد أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له فضل على غيره ولا وجبت له به مدحة . قال الشاعر :

صَلَيْتَ مِنَّا هُدَيْلٌ بِحَرْبٍ لَا نَمَلُ الشَّرَّ حَتَّى تَمَلُّوا

لم يرد أنهم يملون الشر إذا ملوا ، ولو أراد ذلك ما كان لهم فيه مدح ؛ لأنهم حينئذ يكونون فيه سواء كلهم ، بل أراد أنهم لا يملون الشر وإن مله خصومهم .

(١) الحديد : ٢٧ . (٢) من « هـ » : وفي « الأصل » : عمر . وهو خطأ .

وقال ابن فورك : معناه : إن من شأنكم الملل ، وليس هو من صفات الله تعالى ؛ لأن الملل صفة تقتضي تغيراً وحلول الحوادث في من حَلَّت فيه ، وهذا غير جائز في صفة الله تعالى .

وذكر الخطابي فيه وجهاً آخر ، وهو أن يكون معناه أن الله لا يسأم الثواب ما لم تسأموا العمل - أي : لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل .

وقوله : « مَهْ » زجرٌ وكَفٌ .

* * *

باب : زيادة الإيمان ونقصانه

وقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص

فيه : أنس ، قال عليه السلام : « يَخْرُجُ من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذَرَّة من خير » .

وفيه : ابن عمر : « أن رجلاً من اليهود قال : يا أمير المؤمنين ، آية من كتابكم لو علينا نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : أي آية ؟ قال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ^(١) ... » وذكر الحديث .

قال المؤلف : قوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ^(١) حجة في

(١) المائة : ٣ .

زيادة الإيمان ونقصانه ؛ لأن هذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع يوم كملت الفرائض والسُنن واستقرَّ الدين ، وأراد الله قبض نبيه ، فدلّت هذه الآية - أن كمال الدين إنما حصل بتمام الشريعة ، فمن حافظ على التزامها فإيمانه أكمل من إيمان من قَصَرَ في ذلك وضع .

ولذلك قال البخاري : فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص ، وقد تقدم في أول كتاب الإيمان - أن القول بزيادة الإيمان ونقصانه هو مذهب أهل السُّنة وجمهور الأمة .

وقال المهلب : الذِّرة أقل الموزونات ، وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص . وما في البرّة والشعيرة من الزيادة على الذِّرة ؛ فإنما هي زيادة (على) (١) الأعمال يكمل التصديق بها ، وليست زيادة في التصديق لما قدمنا أنه لا ينقص التصديق .

فإن قيل : فإنه لما أضاف هذه الأجزاء التي في الشعيرة والبرّة الزائدة على الذرة إلى القلب دلّ أنها من زائدة التصديق ، لا من الأعمال .

فالجواب : أنه لما كان الإيمان التام إنما هو قول وعمل . والعمل لا يكون إلا بنية وإخلاص من القلب ، جاز أن يُنسب العمل إلى القلب ، إذ تمامه بتصديق القلب ، وقد عبّر عن هذه الأجزاء من الأعمال مرةً بالخير ومرةً بالإيمان ، وكل سائغٌ واسعٌ .

وقوله : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله » يدل أن ما ذكر بعد هذا من الذِّرة والبرّة والشعيرة ، هي من الأعمال والطاعات ؛ إذ

(١) في « ه » ، وهامش « الاصل » : من .

الأمة مجمعة على أن قول لا إله إلا الله هو صريح الإيمان والتصديق الذي شبه بالذرة عمل القلب أيضاً .

وقال غير المهلب : ويحتمل أن تكون الذرة والشعيرة والبُرة التي في القلب كلها من التصديق ؛ لأن قول : « لا إلهَ إلا الله » باللسان لا يتم إلا بتصديق القلب .

والناس يتفاضلون في التصديق على قدر علمهم وجهلهم ، فمن قلَّ علمه كان تصديقه مقدار ذرة ، والذي فوَّقه في العلم تصديقه بمقدار بُرة وشعيرة .

إلا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد من هؤلاء في أول مرة لا يجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة .

فأما زيادة التصديق بزيادة العلم ، فقوله تعالى عند نزول السورة : ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ ^(١) فهذه زيادة العلم .

وأما زيادة التصديق بالمعاينة : فقول إبراهيم إذ طلب المعاينة ، قال له ربه : ﴿أَوَلَمْ تَوْتُمْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ ^(٢) ، فطلب الطمأنينة بالمعاينة ، / وهي زيادة في اليقين . وقد قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ ^(٣) ، فجعل له مزية على علم اليقين . وبالله التوفيق .



باب : الزكاة من الإسلام

قوله تعالى : ﴿وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٤) .

(٢) البقرة : ٢٦٠ .

(٤) البينة : ٥ .

(١) التوبة : ١٢٤ .

(٣) التكاثر : ٧ .

فيه : طلحة بن عبيد الله : « جاء رجل إلى الرسول من أهل نجد نائراً الرأس يُسمع دويَّ صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله : وصيام رمضان . قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . وذكر له رسول الله الزكاة . قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله : أفلح إن صدق » .

قال المؤلف : هذا الحديث حجة أن الفرائض تُسمى إسلاماً ، ودَلَّ قوله : « أفلح إن صدق » على أنه إن لم يصدق في التزامها أنه ليس بمفلح ، وهذا خلاف قول المرجئة .

فإن قيل : إن هذا الحديث ليس فيه فرض النهي عن المحارم ، وعن ركوب الكبائر ، وليس فيه الأمر باتباع النبي ﷺ فيما سنَّه لأُمَّته ، فكيف يفلح من لم يتنه عما نهاه الله ، ولم يتبع ما سنَّه - عليه السلام - وقد توعدَّ الله على مخالفة نبيه ﷺ ، بقوله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (١) ؟

فالجواب : أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث في أول الإسلام قبل ورود فرائض النهي .

ويحتمل أن يكون قوله : « أفلح إن صدق » [راجعاً] (٢) إلى قوله أنه لا ينقص منها شيئاً ولم يزد . أفلح إن صدق في أن لا يزيد

(١) النور : ٦٣ . (٢) في « الأصل » : راجع . والمثبت من « هـ » .

عليها شيئاً من الفرائض والسنن ؛ لأن فرض الحج لم يأت في هذا الحديث من طريق صحيح ، ولا يجوز أن يسقط فرض الحج عمن استطاع إليه سبيلاً ، كما لا يجوز أن تسقط عنه فرائض النهي كلها ، وهي غير مذكورة في هذا الحديث ، ولا يجوز ترك اتباع النبي ﷺ والافتداء به في سنته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(١) ، فبان بهذا أن قوله : « أفلح إن صدق » ليس على العموم .

وفيه تأويل آخر : يحتمل أن يكون قوله : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » على معنى التأكيد في المحافظة على الوفاء بالفرائض المذكورة ، من غير نقصان شيء من حدودها ، كما يقول العبد لمولاه إذا أمره بأمر مهم عنده : والله لا أزيد على ما أمرتني به ولا أنقص ، أي : أفعله على حسب ما حددته لي ، لا أدخل بشيء منه ، ولا أزيد فيه من عند نفسي غير ما أمرتني به ، ويكون الكلام إخباراً عن صدق الطاعة وصحيح الائتمار .

ومن كان في المحافظة على ما أُمر به بهذه المنزلة ؛ فإنه متى ورد عليه أمرٌ لله تعالى أو لرسوله فإنه يبادر إليه ، ولا يتوقف عنه ، فرضاً كان أو سنةً .

فلا تعلق في هذا الحديث لمن احتج أن تارك السنن غير حرج ولا آثم ؛ لتوعد الله - تعالى - على مخالفة أمر نبيه .

وبهذا التأويل تتفق معاني الآثار والكتاب ، ولا يتضاد شيء من ذلك .

(١) الحشر : ٧ .

وهذا الرجل النجدي ، هو ضمَام بن ثعلبة ، من بني سعد بن بكر .

وليس في رواية مالك وإسماعيل بن جعفر في هذا الحديث ذكر الحج . وقد رواه ابن إسحاق عن محمد بن الوليد بن نوفع ، عن كريب ، عن ابن عباس ، ذكر فيه الحج . وحديث من لم يذكره أصح .

وقد احتج برواية ابن إسحاق من قال : إن فرض الحج على الفور .

وقالوا : إنه وفَدَّ على الرسول سنة تسع - هذا قول ابن هشام في السير عن أبي عبيدة ، وهو قول الطبري .

وقالت طائفة : إن فرض الحج على التراخي .

وقالوا : إن قدوم ضمَام في هذا الحديث على النبي ﷺ كان في سنة خمس - هذا قول الواقدي ، وسيأتي اختلاف أهل العلم في ذلك ، في كتاب الحج إن شاء الله .

ومن حُجَّة الذين قالوا بالتراخي ، قالوا : لو صح أن فرض الحج نزل سنة تسع لم يكن فيه حجة لمن قال بالفور ؛ إلا أن يدَّعي أن نزوله كان في آخر العام وقت الحج ؛ حيث لا يمكن النبي ﷺ أدائه تلك السنة ، ولا سبيل ^(١) إلى إثبات ذلك .

[١/١-١هـ] فإن قيل : فلعل / قوله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ ^(٢) أنزلت بعد حديث ضمَام .

قيل له : سواء نزلت قبله أو بعده لا يسوغ لأحد مخالفة أمر الرسول ؛ فلا تعلق لأحد في قوله : « أفلح إن صدق » .

(٢) النور : ٦٣ .

(١) في « هـ » : ولا سبيل له .

وقد قال مالك في هذه الآية : نزلت يوم الخندق ، ﴿ وإذا كانوا معه على أمرٍ جامعٍ لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ ^(١) . وقال : إن الخندق كان سنة أربع .

قال المؤلف : قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ ^(٢) نزلت قبل حديث ضمام على كلا القولين ممن قال : إن فرض الحج نزل سنة تسع أو سنة خمس .

وقوله عليه السلام : « إلا أن يطوع » ندبٌ إلى التطوع .

وقوله : « أفلح إن صدق » أي : فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم الذي لا يبيد .

والفلاح في اللغة : البقاء ، وهو معنى قول المؤذن : حي على الفلاح ، أي : هلموا إلى العمل المؤدي إلى البقاء .



باب : اتباع الجنائز من الإيمان

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَصْلَى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ، كُلُّ قِرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطٍ » .

وهذا الباب أيضًا حجة لأهل السنة أن الأعمال إيمان ؛ لأنه عليه السلام جعل اتباع الجنائز إيمانًا بقوله : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا » .

(٢) النور : ٦٣ .

(١) النور : ٦٢ .

وقال أبو الزناد : حض عليه السلام على التواصل في الحياة وبعد
الممات ؛ والذي حض عليه في الحياة قوله عليه السلام : « صَلِّ مِنْ
قِطْعِكَ وَأَعْطِ مِنْ حَرَمِكَ » ، وقال : « لَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

والذي حض عليه من الصلوة بعد الممات فهو تشييعه إلى قبره
والدعاء له ، فهذا حق المؤمن على المؤمن .



باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن
أكون مكذبا .

وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله كلهم
يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل
وميكائيل .

وذكر عن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ، وما أمنه إلا منافق ، وما يُحذَرُ
من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ
يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

فيه : زبيد ، قال : سألت أبا وائل عن المرجئة ، فقال : حدثني عبد الله
أن النبي - عليه السلام - قال : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .
وعن عبادة : « أن رسول الله خرج يخبر بليلة القدر ، فتلاحى رجلان

(١) آل عمران : ١٣٥ .

من المسلمين ، فقال : إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ، وإنه تلاحى فلان وفلان فرُفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ... » وذكر الحديث .

معنى قول إبراهيم : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مَكْذِبًا ، فإنما قال ذلك - والله أعلم - لأن الله - تعالى - ذَمَّ مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ ونهى عن المنكر وقَصَّرَ في عمله ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كَبُرَ مَقْتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ (١) فخشي أن يكون مَكْذِبًا ، إذ لم (تمنيه) (٢) الغاية من العمل ، وأشفق من تقصيره .

وهكذا ينبغي أن تغلب الخشية على المؤمن - ألا ترى قول الحسن : ما خافه إلا مؤمن وما آمنه إلا منافق .

وقول ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب الرسول ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ، وإنما هذا - والله أعلم - لأنها طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما [لم] (٣) يعهدوه ، ولم يقدرُوا على إنكاره ، فخشوا على أنفسهم أن يكونوا في حيز من داهن ونافق .

وقوله : ما منهم أحدٌ يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل . هذا مذهب أهل السنة .

ذكر الطبري بإسناده عن أيوب السخيتاني ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : « ما كان رسول الله يبوح بهذا الكلام ، يقول : إيماني كإيمان جبريل وميكائيل » .

قال سعيد بن عبد العزيز : هو إذا أقدم على هذه المقالة أقرب أن يكون إيمانه كإيمان إبليس ؛ لأنه أقرَّ بالربوبية وكفر بالعمل .

(١) الصف : ٢ - ٣ . (٢) في « ه » : نتته .

(٣) في « الأصل » : لا . والمثبت من « ه » .

[١/ق ١٥-ب] / وقال الفضيل بن عياض : يا سفيه ما أجهلك ! لا ترضى أن تقول : أنا مؤمن حتى تقول : أنا مستكمل الإيمان . لا والله لا يستكمل العبد الإيمان حتى يؤدي ما افترض الله عليه ، ويجتنب ما حَرَّمَ الله عليه ، ويرضى بما قَسَمَ الله له ، ثم يخاف مع ذلك ألا يتقبل منه .

وذكر إسماعيل بن إسحاق بإسناده عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُوْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾ (١) قال : هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ومفرقون أن لا يتقبل منهم .

قال بعض السلف في قوله تعالى : ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ (٢) قال : أعمال كانوا يحسبونها حسنات بدت لهم سيئات ، وإنما لحقهم ذلك لعدم المراعاة وقلة الإخلاص ، أو لتعديهم السنة وركوبهم بالتأويل . وجوه الفتنة .

وغرض البخاري في هذا الباب رد قول المرجئة : أن الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال : لا إله إلا الله ، ولا يحبط عمله بشيء من الذنوب ، فأدخل في صدر هذا الباب أقوال أئمة التابعين ، وما نقلوه عن الصحابة أنهم مع اجتهادهم وفضلهم يستقلون أعمالهم ، ويخافون ألا ينجون من عذاب ربهم .

وبمثل هذا المعنى نزع أبو وائل - حين سُئل عن المرجئة فقال : حدثني عبد الله بن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « سَبَابُ [المسلم] (٣) فسوق ، وقتاله كفر » إنكاراً لقول المرجئة ، فإنهم لا

(١) المؤمنون : ٦٠ . (٢) الزمر : ٤٧ .

(٣) من « هـ » . وفي « الأصل » : المؤمن .

يجعلون سباب [المسلم] ^(١) فسوقاً ، ولا قتاله كفرًا ، ولا يُقَسِّقُونَ مرتكبي الذنوب . وقولهم مخالف لقول النبي ، وليس يريد بقوله : « وقتاله كفر » الكفر الذي هو الجحد لله ولرسله وإنما يريد : كفر حق المسلم على المسلم ؛ لأن الله قد جعل المؤمنين إخوة ، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم ، ونهاهم برسوله - عليه السلام - عن التقاطع ، وقال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً » ، فنهى عن مقاتلة بعضهم بعضاً ، وأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم .

وقد ترجم لهذا الحديث في كتاب الفتن : باب قول الرسول : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وقد يحتمل قوله - عليه السلام - : « وقتاله كفر » أن تكون المقاتلة بمعنى [المشاركة] ^(٢) والتناول له باليد والتناول عليه ، كما قال في المارِّ بين يدي المصلي فليدرأه ، فإن أبى فليقاتله ، ولم يرد - عليه السلام - قطع الصلاة ، واستباحة دمه ؛ وإنما أراد دفعه بالشدة والقوة .

على هذا يدل مساق الكلام لذكره معه السَّبَاب ، والعرب تُسمي [المشاركة] ^(٣) مقاتلة .

والدليل على صحة قولنا : إجماع أهل السُّنَّة أن قتل المسلم للمسلم لا يخرج من الإيمان إلى الكفر ؛ وإنما فيه القود .

فينبغي للمؤمن ترك السباب و[المشاركة] ^(٣) والملاحاة ، ألا ترى عَظِيم ما حَرَّمَ الله عباده من بركة عِلْم ليلة القدر من أجل تلاحي

(١) من « هـ » . وفي « الأصل » : المؤمن .

(٢) من « هـ » . وغير واضحة في « الأصل » .

(٣) في « الأصل » : المشاركة . والمثبت من « هـ » .

الرجلين بحضرة النبي ، فكان ذلك عقوبة للمتلاحين ولمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة ؛ لأنهم جمعوا مع التلاحي ترك أمر الله ، لتوقير الرسول وتعزيزه ؛ لقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ ^(١) ، ولكن في قوله - عليه السلام - : « وعسى أن يكون خيراً » بعض التأنس لهم .

وقال أبو الزناد : إنما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر ، إذا عد الذنب يسيراً فاحتقره وكان عند الله عظيماً ، وليس الحبط هاهنا بمخرج من الإيمان ، وإنما هو نقصان منه . ولا قوله : ﴿ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ ^(٢) يوجب أن يكفر المؤمن وهو لا يعلم ؛ لأنه كما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختيار الإيمان على الكفر ، والقصد إليه ، فكذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره ، رحمة من الله لعباده ، والدليل على صحة هذا قوله : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ ^(٣) .

فإن قيل : فما أنت قائل في حديث أبي بكر الصديق ، وأبي موسى أن النبي - عليه السلام - قال : « الشرك أخفى فيكم من ديب النمل على الصفا » .

وهذا يدل على أنه قد يخرج من الإيمان إلى الكفر من حيث لا يعلم ، بخلاف ما قلت .

قيل له : ليس كما ذكرت ، وليس هذا الحديث بمخالف لما شرحناه/ [١٦٣-١٦٤] بل هو مبين له وموضح لمعناه ، وذلك أنه قد ثبت عن

(١) الحجرات : ٢ . (٢) الحجرات : ٢ . (٣) التوبة : ١١٥ .

الرسول - عليه السلام - أنه قال : « اتقوا الرياء ؛ فإنه الشرك الأصغر » .

والرياء ينقسم قسمين : فإن كان الرياء في عقد الإيمان فهو كفر ونفاق ، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار ، فلا يصح أن يخاطب بهذا الحديث .

وإن كان الرياء لمن سلم له عقد الإيمان من الشرك ، ولحقه شيء من الرياء في بعض أعماله ، فليس ذلك بمخرج من الإيمان إلا أنه مذموم فاعله ؛ لأنه أشرك في بعض أعماله حمداً المخلوقين مع حمد ربه ؛ فحُرِّم ثواب عمله ذلك .

يدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري ، قال : « خرج علينا رسول الله ونحن نتحدث عن الدَّجَال ، فقال : إن أخوف عندي من ذلك الشرك الخفي ، أن يعمل الرجل لمكان الرجل ، فإذا دعا الله بالأعمال يوم القيامة قال : هذا لي ، فما كان لي قبلته وما لم يكن لي تركته » رواه الطبري .

فلا محالة أن هذا الضرب من الرياء ، لا يوجب الكفر ، وهذا المعنى في الحديث .

قال عليه السلام : « الشرك أخفى فيكم من ديبب النمل ، ثم قال : يا أبا بكر ، ألا أدلك على ما يُذهب صغير ذلك وكبيره ، قل : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم » . وفي بعض الطرق يقول ذلك ثلاث مرات .

فإن بهذا الحديث أن من كان هذا القدر من الرياء فيه خفياً كخفاء ديبب النمل على الصفا ، أن عقد الإيمان ثابت له ، ولا يخرج بذلك

الخاطر الفاسد من الرياء ، الذي زين له الشيطان فيه محمداً المخلوقين إلى الشرك ، ولذلك علّم النبي - عليه السلام - أمته مداواة ذلك الخاطر بالاستعاذة ، مما يذهب صغير ذلك وكبيره ، وليست هذه حالة المنافقين ولا صفات الكافرين ، وليس هذا بمخالف لما بيّنا والله أعلم .

* * *

باب : سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة
وبيان الرسول ، ثم قال : جاء جبريل يعلمكم دينكم ، فجعل ذلك كله ديناً ، وما بين لوفد عبد قيس من الإيمان . وقوله : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة ، قال : « كان عليه السلام بارزاً يوماً للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ فقال : الإيمان : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وبلقائه ، ورسوله ، وتؤمن بالبعث . قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلام : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربّها ، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان ، في خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا النبي : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ... ﴾ (٢) الآية ، ثم أدبر ، فقال : ردّوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .

قال أبو عبد الله : جعل ذلك كله من الإيمان .

وفيه : قصة هرقل « قال له : سألتك هل يزيدون أو ينقصون ،

(٢) لقمان : ٣٤ .

(١) آل عمران : ٢١٥ .

فرزعت أنهم يزيدون ، فكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك هل يرتد أحدٌ سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فرزعت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد » .

قال المؤلف : فيه من الفقه : سؤال العالم العالم عما لا يجهله السائل ليعلمه السامعون ، وكل ما سأل عنه من الإسلام والإحسان ، فاسم الإيمان والدين واقع عليه ، ألا ترى قوله في حديث هرقل : هل يرتد أحدٌ منهم سخطةً لدينه ؟ فرزعت أن لا ، وكذلك الإيمان فسماه مرةً بالدين ومرةً بالإيمان ، فهي أسماء متعاقبة لمعنى واحد بخلاف قول المرجئة .

قال الطبري : « وأشرط الساعة » علاماتها ، واحدها شرط ، ولذلك سمي الشرط شرطاً لإعلامهم أنفسهم علامات يعرفون بها .
قال أوس بن حُجْر :

/ وأشرطَ فيها نفسه وهو معصم

يعني : أعلم نفسه للهلاك .

وكان الأصمعي يقول : إن قول الناس أشرط فلان على فلان كذا في بيعه ، معناه : جعلوا بينهم علامات .

وقوله : « إذا ولدت الأمة ربها » فهو أن تلد سرية الرجل الشريف ذي الحسب ، منه ابناً أو ابنةً - فيُنسب إلى الأب ، وله به من الشرف ما لأبيه ، وأمه أمة .

وإنما قصد عليه السلام بذلك : الخبر عن أن من أماره قيام الساعة : ارتفاع الأسافل وغير ذوي الأخطار من الرجال والنساء ، فأعلم أن من ارتفاع من لا خطر له من النساء ولا قدر ؛ يحوّل بنات الإماء بولادة

أمهاتهن لهن من ساداتهن رباتٌ أمثال آبائهن ، ومن ارتفاع وضعاء الرجال ومن لا خطر له منهم يحوّل الذين كانوا حفاةً عراةً عالةً من الغنم رعاة أهل الشرف في البنيان [من] ^(١) الغنى وكثرة المال من بعد العيلة والفاقة .

وهذا نظير قوله - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » يعني العبيد والسفلة من الناس .
وقوله : « الإبل البهم » يعني السُّود ، وهن أدون الإبل وشرها ؛ لأن الكرام منها الصفر والبيض .

ومن رَوَى « البهم » بفتح الباء فهو خطأ ؛ لأن البهمة ليست من صغار الإبل ، وإنما البهمة من ولد الضأن والمعز بعد ما تولد بعشرين يوماً ، وجمعها بهم .

* * *

باب : فضل من استبرأ لدينه

فيه : النعمان بن بشير يقول : « سمعت رسول الله يقول : « الحلال بينٌ ، والحرام بينٌ ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله ^(٢) ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

(١) من « هـ » : وهامش « الأصل » ، وفي « الأصل » : هو .

(٢) من « هـ » ، ن .

قال المهلب - رحمه الله - : الوسائط التي بين الحلال والحرام يحتد بها أصلان من كل الطرفين ، فأيهما قام الدليل عليه أضيفت الوسيطة إليه ، وقد يقوم دليلان من الطرفين فيقع الاشتباه ، ويعسر الترجيح ، فهذه الذي من اتقأها استبرأ لعرضه ودينه كما قال عليه السلام ، وهي حمى الله الذي حماه ليبعد عن محارمه ، ولئلا يتذرع إليها فتواقع .

وهذا الحديث أصلٌ في القول بحماية الذرائع ، وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه ، وأنه يمكن أن يُنال من عرضه بذلك في حديث رواه ، أو شهادة يشهد بها ؛ لقوله عليه السلام : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه » .

وفيه : أن الراسخين في العلم يمكن أن يعلموا بعض هذه الشبهات ، لقوله : « لا يعلمها كثير من الناس » فدل أنه يعلمها قليل منهم - كما قال تعالى : ﴿ لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ^(١) ، وسأقتصى في الكلام على هذا الحديث في أول كتاب البيوع - إن شاء الله .

وفيه أن العقل والفهم إنما هو في القلب وموطنه ، وما في الرأس منه إنما هو عن القلب ومنه سببه .

* * *

باب : أداء الخمس من الإيمان

وفيه : ابن عباس « أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال : مَنْ

(١) النساء : ٨٣ .

القوم ؟ - أو من الوفد ؟ - قالوا : ربيعة . قال : مرحباً بالقوم - أو الوفد - غير خزايا ولا ندأى . فقالوا : يا رسول الله ؛ إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر ، فمرنا بأمر فصل تُخبرُ به من وراءنا ، وندخل به الجنة ، وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع :

أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس .

ونهاهم عن أربع : الحنتم ، والدباء ، والنقير ، والمزفت ، - وربما قال : المقير - وقال : / احفظوهن ، وأخبروا بهن من وراءكم » . [١٧٣/١]

معنى هذا الحديث كالأبواب المتقدمة قبله : أن الإيمان واقع على الأعمال ، ألا ترى أنه أوقع اسم الإيمان على الإقرار بشهادة التوحيد ، وعلى إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأداء الخمس ، على خلاف قول المرجئة ، وإنما نهاهم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ؛ لأنهم سألوه عن الأشربة ، وكانت كثيرة عندهم ، فأعلمهم بما يحتاجون إلى علمه .

وكذلك أعلمهم أن أداء الخمس من الإيمان ؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر ، وكانوا أهل جهاد ونكاية لهم .

فإن قيل : فإنه جاء في الحديث ، أنه أمرهم بأربع ، وإنما أمرهم بخمس .

فالجواب : أنه - عليه السلام - أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ، وهذا غير منكور ؛ لأنه وَقِيَ لهم بوعده في الأربع التي سألوه عنها ، ولم يجعل التوحيد ، ولا الإيمان بالرسول من الأربع ؛ لعلمهم بذلك ، وإنما أمرهم بأربع لم تكن في علمهم أنها دعائم التوحيد وأصله .

وفيه : تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم ، وَيُعَلِّمُوهُ .

وفيه : أن للرجل أن يَعْلَمَ أهل بيته ؛ لقوله عليه السلام : « أخبروا بهن من وراءكم » .

وقول ابن عباس لأبي حمزة : أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي ، فإنما قال ذلك ؛ لأن أبا حمزة كان يتكلم بالفارسية ، فأراد أن يجعله ترجماناً بينه وبين من لا يعرف بالعربية .

وفيه : جواز أخذ الأجرة على [التعليم] (١) .



باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة

ولكل امرئ ما نوى

فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج والأحكام ، قال تعالى : ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ (٢) على نيته ، وقد قال عليه السلام : « ولكن جهاد ونية » .

فيه : عمر ، قال عليه السلام : « الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ،

(١) في « الأصل » : التعلم . والمثبت من « هـ » وهو الصواب .

(٢) الإسراء : ٨٤ .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .
وفيه : ابن مسعود ، قال عليه السلام : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها ، فهو له صدقة » .

وفيه : سعد بن أبي وقاص ، قال عليه السلام : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك » .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب أيضاً الردُّ على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد بالقلب ؛ ألا ترى أنه عليه السلام لم يقتصر على قوله : « الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » ، وإن كان ذلك كافياً في البيان عن أن كل ما لم تصحبه نية من الأعمال فهو ساقط غير معتد به ، حتى أكّد ذلك ببيان آخر فقال : « من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

ومثله حديث ابن مسعود : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها فهو له صدقة » ، وحديث سعد : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها » ، ألا ترى أنه جعل الأجر في هذين الحديثين المنفق على أهله بشرط احتساب النفقة عليهن ، وإرادة وجه الله بذلك .

وبهذا المعنى نطق التنزيل ، قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... » ﴿ ١ ﴾ الآية .

(١) البينة : ٥ .

وقال الطبري : في قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » فيه من الفقه تصحيح قول من قال : كل عامل عملاً فإنه فيما بين العامل وبين ربه على ما صرفه إليه بنيته ونواه بقلبه ، لا على ما يبدو لعين من يراه ، وبيان فساد قول من قال : إذا غسل الغاسل أعضاء الوضوء وهو ينوي تعليم جاهل ، أو تبرئاً من حمٍّ أصابه ، أو تطهيرها من نجاسة ، لا يقصد بغسلها أداء فرض الصلاة عليه ؛ أنه مؤدٍ بذلك فرض الله الذي لزمه .

وأن من صام رمضان بنية قضاء نذرٍ عليه ، أو نية تطوع ، أنه يجزيه عن فرض شهر رمضان .

وكذلك من حج عمن لم يحج قبل عن نفسه فنوى الحج عن غيره أن يجزئه عن فرض الحج عن نفسه ، إذ كان عليه السلام جعل عمل كل عامل مصروحاً إلى ما صرفه إليه بنيته ، وأراد بقلبه فيما بينه وبين ربه .

فإن كانت هجرته هجرة رغبة في الإسلام وبراءة من الكفر ، /فهجرته هنالك لله ورسوله ، وإن كانت هجرته طلب دنيا ، فليست [١٧ق-ب] بالهجرة التي أمر الله عباده .

فكذلك الصائم شهر رمضان بنية التطوع ، أو قضاء النذر ، وغاسل أعضاء الوضوء ، والمحرم بالحج عن غيره ؛ كل واحدٍ منهم غير فاعل ما عليه من فرض الله ؛ لأن عمله لما نواه دون ما لم ينوه .

وقال غير الطبري : وقد زعم بعض الفقهاء أن النية غير مفتقر إليها في بعض الأعمال ، كقول زُفَرٍ : إن صيام شهر رمضان لا يحتاج إلى نية ، وغيره من الصيام يفتقر إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه رمضان مسافراً أو مريضاً ، فإنه لا يصح إلا بالنية .

فأما الصحيح المقيم فلا يفتقر إلى نية ، وهو قول عطاء ومجاهد ، واحتجوا أن النية إنما احتيج إليها ؛ لتمييز الفرض عن النفل ، وزمن رمضان لا يصح فيه النفل ، فلا معنى لاعتبار النية فيه .

وكقول الأوزاعي : إن الطهارة والغسل والتيمم لا يحتاج (شيء) (١) منها إلى نية ، ذكره ابن القصار ، وهو كقول الحسن بن حي .

وكقول الثوري وأبي حنيفة : إن الطهارة لا تفتقر إلى نية . وناقضاً في التيمم فجعله يفتقر إلى نية ، وسائر الفقهاء على خلافهم فتركوا قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » وسائر الأحاديث المشروطة فيها النية .

وزعم الثوري وأبو حنيفة : أن التيمم مفارق للطهارة ؛ لأن الله - تعالى - قال في الماء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ (٢) ولم يذكر فيه نية . وقال في التيمم : ﴿ فتيمّموا ﴾ (٣) ، والتيمم : القصد فلا (يجوز) (٤) إلا بنية .

قال ابن القصار : فيقال لهم : لو سلمنا لكم أن الله نصّ على النية في التيمم ، وأمسك عنها في الوضوء ؛ لجاز لنا القياس فنقيس المسكوت عنه على المنصوص عليه ، ولما دخلت النية في التيمم - وهو أقل من الوضوء - كان الوضوء أولى بدخول النية فيه .

واحتج الكوفيون أيضاً أن النجاسات يجوز غسلها بغير نية ، فكذاك الوضوء ، فيقال لهم : الفرق بين غسل النجاسات وبين الطهارة : أن النجاسة قد انخفض أمرها ؛ لأنه عُفي عن السير منها [يكون] (٥)

(٢) المائدة : ٦ .

(١) في « هـ » : في شيء .

(٤) في « هـ » : يجزئ التيمم .

(٣) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٥) في « الأصل » : فتكون . والمثبت من « هـ » .

في الثوب والبدن مثل الدم ، وسمح بموضع الاستنجاء ، وليس كذلك الطهارة ؛ لأنه لم يسمح بترك شيءٍ من الأعضاء في الوضوء والغسل والتيمم .

وفرق آخر : وهو أن الطهارة تجب عن أي حدث كان في الأربعة (الأعضاء) ^(١) ، سواء كان الحدث غائطاً أو بولاً أو غيره ، وليست كذلك النجاسة ؛ لأنه لو أصاب فخذه نجاسة لم يجب عليه غسل يده ورجله ، ولو أصابت رجله لم يجب عليه غسل يده ، فسقط اعتراضهم أنه لمَّا جاز (غسل) ^(٢) النجاسة بغير نية أنه يجب مثله في الوضوء .

وقد سئل عليُّ بن أبي طالب عن رجلٍ اغتسل للجَنابة ولم ينو . قال : يُعيد الغسل ، ولا يعرف له مخالف ؛ فصار كالإجماع .

وأما قول من قال : إن صيام رمضان لا يفتقر إلى نية ، فليس بشيء ؛ لأن قضاءه لا يصح إلا بنية ، فوجب أن يفتقر أدائه إلى النية كالصلاة .

وقال بعض العلماء : قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » ليس على العموم ، وقد توجد أشياء تصح (من غير) ^(٣) نية ، وإن كانت يسيرة فمنها أن مالكا والكوفيين والشافعي اتفقوا في المرأة يغيب عنها زوجها مدةً طويلةً يموت ولا تعلم بموته فيبلغها ذلك بعد عام ، أن عدتها من يوم الوفاة ، لا من يوم بلغها موته . وهذه عدة بغير نية .

ومنها قول ابن القاسم : أنه إذا أعتق الرجل عبده عن غيره في

(١) كذا في « الأصل ، هـ » . (٢) في « هـ » : إزالة .

(٣) في « هـ » : بغير .

كفارة الظهار بغير علمه أن يجزئه من كفارته ، والكفارة فرض عليه ، وإن كان قد أبى ذلك أبو حنيفة والشافعي وأشهب ، فقالوا : لا يعتق عنه بغير علمه ؛ لأنه فرض وجب عليه .

ومما يجزئ بغير نية ما قاله مالك : أن الخوارج إذا أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة أجزأت عمن أخذت منه .

ومنها : أن أبا بكر الصديق وجماعة الصحابة أخذوا الزكاة من أهل الردة بالغلبة والقهر ولو لم تجز عنهم ما أخذت منهم .

واحتج من خالفهم في ذلك وجعل قوله عليه السلام : « الأعمال بالنية » على العموم فقال : العدة إنما جعلت للاستبراء ، وبراءة الرحم خوف الداخلة في النسب ، وهذه رحم قد حصل لها ما ابتغي من الاستبراء بمضي المدة ، وإن كانت المرأة لم تعلم ذلك .

وقد أجمعوا على أنها لو كانت حاملا لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه ، فوضعت حملها أن عدتها منقضية .

وأما أخذ الخوارج الزكاة من الناس فلا حجة فيه لمن قال : إنه عمل بغير نية ؛ لأن النية لا تنفك عنها من غلبة الخوارج ؛ لأن معنى النية ذكره [وقت] ^(١) أخذها منه أنه عن الزكاة ، أخذها المتغلب عليه إذا لم يأخذها على غير وجه الزكاة ، فلا ينفك علمه من ذلك ، وهو كالذاكر / للصلاة في وقت أدائها . [١٨٦/١] -

وقد قال الله - تعالى - لنييه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ^(٢) وقام الخلفاء بعده في أخذها مقامه . وقام من بعدهم من فاسق وصالح مقامهم فكذلك الخوارج .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(١) في « الأصل » : وقد . وهو تحريف .

معناهم معنى الظالم من الأمراء .

ولم يختلف العلماء أن أخذ الظالم لها يجرئه ، فالخارجي في معنى الظالم .

وأهل السُّنة مجمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود وجهاد العدو، وإقامة الجمعات والأعياد وإنكاح من لا ولي لها (١) ، فكذا الخوارج ؛ لأنهم من أهل القبلة وشهادة التوحيد .

وأما قوله : إن الصديق أخذ الزكاة من أهل الردة بالغلبة فأجزأتهم فليس بشيء ؛ لأن الصديق لم يقصد أخذ الزكاة بعينها منهم ، وإنما قصد إلى حربهم وغنيمتهم أموالهم وسبيهم لكفرهم ، ولو قصد إلى أخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من أموالهم . ونحن نقول : إنها لا تجب عليهم بعد كفرهم ، ولو أسلموا بعد ذلك .

وأما قول ابن القاسم في الذي يعتق عبده عن غيره في الظهار ، فقد قال الأبهري : القياس أنه لا يجرئه ؛ لأن المعتق عنه بغير أمره لم ينو عتقه ، فالتعتق في الكفارات لا يجرئ بغير نية ، وليس ذلك بمنزلة العتق عن الميت في كفارة عليه ؛ لأن الميت معدوم النية وليس بواجب أن يُعتق عنه إذا لم يوص بذلك ، والحي غير معدوم النية ، ولا يجوز أن تنوب نية غيره عنه ، وإلى هذه المسألة رد ابن القاسم مسألة الظهار، ولم يُصب وجه القياس على قول مالك . وقد قال أشهب وابن المواز : لا تجوز الكفارة بغير نية .

وليس قول مالك والكوفيين فيمن وقف بعرفة (بغير نية) (٢) مغمياً

(٢) ليست في « هـ » .

(١) في « هـ » : له . وهو خطأ .

عليه أنه يجزئه مما يعترض به في هذا الباب ؛ لأن من وقف بعرفة مغمي عليه فهو كمن أُغمي عليه بعد الفجر في يوم الصيام . والإغماء : مرض ، والمرض لا يُبطل الصوم إلا أن يفطر فيه ، وليس في الإغماء أكثر من عدم العلم بالصوم ، وعدم العلم به بعد الدخول فيه لا يبطله دليله النوم والنسيان فهو باق على حكم صيامه ، وكذلك من أحرم وهو صحيح فحدث له الإغماء فهو باق على حكم إحرامه . وقال أبو محمد الأصيلي : النية والقصد عند الإحرام تجزئ كالإحرام للصلاة ؛ فإذا أحرم بنية وقصد فإن غيرت النية تعد مع سائر الامتثال أجزاء الصلاة ، وكذلك الوقوف بعرفة ، ولا يعترض بالصغيرة تجب عليها العدة ، وهي غير مخاطبة بالعبادة ؛ لأنها قد تصح منها النية والقصد إلى القرية ، وإن لم تكن مكلفة فوليا مكلف في حملها عليها . ألا ترى أن المرأة التي حجت بالصبي الصغير ، قالت : «ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولك أجر » يعني في إحجاج الصبي .

وكذلك من أوجب الزكاة في مال الصغير ، جعل الزكاة طهرة للمال وحقا فيه ، وجعل ولي الصغير مخاطباً فيه بدليل قوله : « ولك أجر » .

قال الطبري في قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » : (في) (١) هذا بيان من الرسول عن أعمال العباد التي يستوجبون عليها من ربهم الثواب والعقاب . وما منها لله تعالى وما منها لغير الله ، وإنما يقترب ذلك عند ابتدائه ، وفي أول دخوله فيه ، فإذا كان ابتداؤها لله لم يضره ما عرض بعد ذلك في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس

(١) ليست في « ه » .

الشيطان ، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء باطلاع العباد عليه بعد مضيه فيه ولا سروره بذلك .

وهذا قول عامة السلف .

قال الحسن البصري : ما عمل آدمي قط [عملا] ^(١) إلا سار في القلب منه سورتان . فإذا كانت الأولى منهما لله لم تهده الأخرى ، وإنما المكروه أن يبتدأه بالنية المكروه ابتداءه [بها] ^(٢) أو يعمله غير خالص لله ، فذلك الذي يستحق عامله عليه العقاب من ربه ، وبنحو ذلك قال السلف .

وروى الأعمش عن خيثمة [عن] ^(٣) الحارث بن قيس ، قال : إذا كنت تصلي فأتاك الشيطان ، فقال : إنك ترائي ؛ فزدها طولاً .

وروي عن الحسن : أن رجلاً كان حسن الصوت بالقرآن فقال له : يا أبا سعيد ، إنني أقوم الليل فيأتيني الشيطان إذا رفعت صوتي فيقول إنما تريد الناس .

فقال الحسن : لك نيتك إذا قمت من فراشك .

وروى أبو داود الطيالسي قال : حدثني سعيد بن سنان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الرجل يعمل العمل [يستره] ^(٤) ، فإذا اطلع عليه أعجبه ؟ فقال عليه السلام : لك أجران ، أجر السر ، وأجر العلانية . »
وقد قسم الطبري هذه المسألة في موضع آخر على قسمين : فقال :

(١) في « الأصل » : عمل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بهما . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بن . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يستره . والمثبت من « هـ » .

ما كان من الأعمال / التي يتبدأ بها لوجه الله - تعالى - لها اتصال
 كصلاة التطوع التي أقلها ركعة ، وكالحج الذي إذا أحرم به في وقته لم
 يُحل منه إلا (وقت) (١) طلوع الفجر من يوم النحر برمي الجمرة ،
 والعمرة التي لا يحل منها إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا
 والمروة ، وشبه ذلك من الأعمال التي لها اتصال بابتداء وانقضاء ، فلا
 تفسد بالعارض فيها من الوسواس من الرياء ، وكان عمله على ما ابتدأ
 من النية ، كما أنه لو حدث نفسه بالخروج منها ، ولم يفعل فعلاً
 يخرج به منه ؛ لم يكن خارجاً منه ، وما كان من الأعمال لا اتصال
 لها بأول متناول كالصدقة على المساكين ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله ،
 والتسبيح ، وشبهه مما لا تطاول له باتصال ؛ فإن عليه مع كل فعل
 يفعله من ذلك إحداث نية (مجددة) (٢) ، وإرادة منه بها وجه الله غير
 النية التي سبقت منه للتي قبلها ؛ لأن كل فعلة من ذلك غير التي قبلها
 والتي بعدها ، ولن تفسد الثانية إذا كانت صحيحة بفساد التي قبلها ،
 ولم تصح فهي فاسدة بصحة ما قبلها ، والصلاة تفسد الركعة منها
 بفساد الركعة الأخرى ، وتصح بصحتها ، ويصح السجود فيها بصحة
 الركوع ، ويفسد بفساده في بعض الأحوال . وكذلك سائر الأعمال
 التي لها ابتداء وانقضاء ولها تطاول باتصال .



باب : قول الرسول : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم » وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٣)

فيه : جرير ، قال : « بايعت رسول الله على إقام الصلاة ، وإيتاء
 الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .

(١) في « ه » : بعد . (٢) في « ه » : مجردة . (٣) التوبة : ٩١ .

وفيه : « أن جريراً قام يوم مات المغيرة بن شعبة فحمد الله وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة ، حتى يأتيكم أمير ، فإنما يأتيكم الآن . ثم قال : استعفوا لأمركم ؛ فإنه كان يحب العفو . ثم قال : أما بعد فإنني أتيت الرسول فقلت : أبايعك على الإسلام . فشرط عليّ : والنصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ، وربّ هذا المسجد إني لناصحٌ لكم . ثم استغفر ونزل » .

معنى هذا الباب : أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً ، وأن الدين يقع على العمل ، كما يقع على القول ، ألا ترى أن رسول الله بايع جريراً على النصح ، كما بايعه على الصلاة والزكاة ، سوى بينهما في البيعة ؟

وقد جاء عن الرسول أنه سمي النصيحة ديناً على لفظ الترجمة .

رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداريّ قال : قال رسول الله : « الدين النصيحة » قالها ثلاثاً . قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله - عزّ وجلّ - ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

رواه ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام .

والنصيحة فرضٌ يجزئ فيه من قام به ، ويسقط عن الباقي . والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ، ويُطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه .

وأما إن خشي الأذى فهو في سعة منها .

قال أبو بكر الآجري : ولا يكون ناصحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه ، واجتهد في طلب العلم والفقه ؛ ليعرف به ما يجب عليه ، ويعلم عداوة الشيطان له وكيف الحذر منه ، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم .

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي ثمامة - وكان يقرأ الكتب - قال : قال الحواريون لعيسى ابن مريم : من الناصح لله تعالى ؟ قال : الذي يبدأ بحق الله قبل حق الناس ، فإذا عرض له أمران : أمر دنيا وآخره ، بدأ بعمل الآخرة ، فإذا فرغ من أمر الآخرة تفرغ لأمر الدنيا .

وقال الحسن البصري : ما زال لله [ناس] ^(١) ينصحون الله في عباده ، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم ، ويعملون له في الأرض بالنصيحة ، أولئك خلفاء الله في الأرض .

وقال الآجري : والنصيحة لرسول الله على وجهين : فنصيحة من صاحبه وشأهده ، ونصيحة من لم يره .

فأما صحابته ، فإن الله شرط عليهم أن يعزروه ويوقروه وينصروه ، ويعادوا فيه القريب والبعيد ، وأن يسمعوا له ويطيعوا ، وينصحوا كل مسلم ، فوقوا بذلك وأثنى الله عليهم به .

وأما نصيحة من لم يره : فإن يحفظوا سنته على أمته وينقلوها / ^[١٩٦/١] ويعلموا الناس شريعته ودينه ويأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، فإذا فعلوا ذلك فهم ورثة الأنبياء .

(١) في « هـ » : نصحا . وفي « الأصل » : ناسا .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فهي على قدر الجاه والمنزلة عندهم ، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم ، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يُغير بقلبه ، وإن عَلمَ أنه لا يقدر على نصحتهم فلا يدخل عليهم ، فإنه يغشهم ويزيدهم فتنةً ويذهب دينه معهم .

وقد قال الفضيل بن عياض : ربما دخل العالم على الملك ومعه شيء من دينه فيخرج وليس معه شيء . قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : يصدقه في كذبه ، ويمدحه في وجهه .

وقد روى الثوري عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن عاصم العدوي ، عن كعب بن عُجرة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ قال : إنه سيكون بعدي أمراء فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني ، وأنا منه ، وسيرد عليّ الخوض » .

وأما نصيحة العامة بعضهم لبعض ، فواجب على البائع أن ينصح للمشتري فيما يبيعه ، وعلى الوكيل والشريك والخازن أن ينصح لأخيه ، ولا يُحب له إلا ما يُحب لنفسه .

وروى ابن عجلان عن عون بن عبد الله ، قال : كان جرير إذا أقام السلعة بصره عيوبها ، ثم خيره ، فقال : إن شئت فاشتر ، وإن شئت فاترك . فقيل له : إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع ! فقال : إنا بايعنا رسول الله على النصح لكل مسلم .

وقال المهلب : في قول جرير : « عليكم بالسكينة والوقار » دليل أنه يجب على العالم إذا رأى أمراً يخشى منه الفتنة على الناس ؛ أن يعظّمهم في ذلك ويرغبهم في الألفة وترك الفرقة .

وقوله : « حتى يأتىكم أمير » يعني ليقوم بأمركم وينظر في مصالحكم .

وقوله : « استغفوا لأميركم ؛ فإنه كان يحب العفو » جعل الوسيلة له إلى عفو الله بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه ، وما كان يحبه في حياته من العفو عن من أذنب إليه ، وكذلك يُجزى كل أحد يوم القيامة بأحسن خلقه وعمله في الدنيا .

* * *

كتاب العلم

قوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ رب زدني علماً ﴾ (٢) .

قال المؤلف : جاء في كثير من الآثار أن درجات العلماء تتلو درجات الأنبياء ، ودرجات أصحابهم ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وإنما ورثوا العلم ، وبينوه للأمة ، وذبوأ عنه ، وحموه من تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين .

وروى ابن وهب عن مالك ، قال : سمعت زيد بن أسلم يقول في قوله تعالى : ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ (٣) . قال : بالعلم .

وذكر عن الأوزاعي قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : العلم . ثم سأله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : العلم . قال : أنا أسألك عن أفضل الأعمال ، وأنت تقول : العلم !؟ قال : ويحك ، إن مع العلم بالله ينفعك قليل [العمل] (٤) وكثيره ، ومع الجهل بالله لا ينفعك قليل [العمل] (٤) ولا كثيره .

وقال ابن عيينة في قوله تعالى : ﴿ وجعلني مباركاً أينما كنت ﴾ (٥) قال : معلماً للخير .

وفي فضل العلم آثار كثيرة ، ومن أحسنها ما حدثني يونس بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله ، قال : حدثنا سعيد بن

(١) المجادلة : ١١ . (٢) طه : ١١٤ . (٣) يوسف : ٧٦ .

(٤) في « الأصل » : العلم . والمثبت من « هـ » . (٥) مريم : ٣١ .

فحلون، قال : حدثنا أبو العلاء عبد الأعلى بن معلى قال : حدثنا عثمان بن أيوب قال : حدثني يحيى بن يحيى قال : أول ما حدثني مالك بن أنس حين أتته طالبا لما ألهمني الله إليه في أول يوم جلست إليه قال لي : اسمك ؟ قلت له : أكرمك الله ، يحيى ، وكنتُ أحدث أصحابي سنا ، فقال لي : يا يحيى ، الله الله ، عليك بالجد في هذا الأمر ، وسأحدثك في ذلك بحديث يرغبك فيه ، ويزهدك في غيره ، قال : قدم المدينة غلام من أهل الشام بحداثة سنك فكان معنا يجتهد ويطلب حتى نزل به الموت ، فلقد رأيت على جنازته شيئا لم أر مثله على أحد من أهل بلدنا ، لا طالب ولا عالم ، فرأيت جميع العلماء يزدهمون على نعشه ، فلما رأى ذلك الأمير أمسك عن الصلاة عليه ، وقال : قدموا منكم من أحببتم ، فقدم أهل العلم ربيعة ، ثم نهض به إلى قبره . قال مالك : فألحده في قبره ربيعة ، وزيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، وابن شهاب ، وأقرب الناس إليهم : محمد بن المنذر ، وصفوان بن سليم ، وأبو حازم وأشباههم / وبني اللبّين على لحده ربيعة ، وهؤلاء كلهم يناولوه اللبّين . قال مالك : فلما كان اليوم الثالث من يوم دفنه رآه رجل من خيار أهل بلدنا في أحسن صورة غلام أمرد ، وعليه بياض ، (متعمم) (١) بعمامة خضراء ، وتحتة فرس أشهب نازل من السماء فكأنه كان يأتيه قاصداً ويسلم عليه ، ويقول : هذا بلغني إليه العلم . فقال له الرجل : وما الذي بلغك إليه ؟ فقال : أعطاني الله بكل باب تعلمته من العلم درجة في الجنة ، فلم تبلغ بي الدرجات إلى درجة أهل العلم ، فقال الله تعالى : زيدوا ورثة أنبيائي ، فقد (ضمنت) (٢) على نفسي أنه من مات وهو عالم ستي ، أو سنة أنبيائي ، أو طالب لذلك أن أجمعهم

[١/١٩٣-ب]

(٢) في « هـ » : حتمت .

(١) في « هـ » : معتم .

في درجة واحدة فأعطاني ربي حتى بلغت إلى درجة أهل العلم ،
وليس بيني وبين رسول الله ﷺ إلا درجتان : درجةٌ هو فيها جالس
وحوله النبيون كلهم ، ودرجة فيها جميع أصحابه ، وجميع أصحاب
[النبيين] ^(١) الذين اتبعوهم ، ودرجة من بعدهم فيها جميع أهل
العلم وطلبته ، فسيرني حتى استوسطتهم فقالوا لي : مرحباً ، مرحباً .
سوى ما لي عند الله من المزيد . فقال له الرجل : ومالكٌ عند الله من
المزيد ؟ فقال : وعدني أن يحشر النبيين كلهم كما رأيتهم في زمرة
واحدة . فيقول : يا معشر العلماء ، هذه جنتي قد أبحثها لكم ،
وهذا رضواني قد رضيت عنكم ، فلا تدخلوا الجنة حتى تتموا
وتشفعوا ، فأعطيك ما شئتم ، وأشفعكم فيمن استشفعتم له ، ليرى
عبادي كرامتكم عليّ ، ومنزلتكم عندي .

فلماً أصبح الرجل حدث أهل العلم ، وانتشر خبره بالمدينة قال
مالك : كان بالمدينة أقوام بدءوا معنا في طلب هذا الأمر ثم كفوا عنه
حتى سمعوا هذا الحديث ، فلقد رجعوا إليه ، وأخذوا بالخزم ، وهم
اليوم من علماء بلدنا . الله الله يا يحيى ! [جد] ^(٢) في هذا الأمر .
قال المؤلف : غير أن فضل العلم إنما هو لمن عمل به ، ونوى بطلبه
وجه الله تعالى .

ذكر مالك : أن عبد الله بن سلام قال لكعب : من أرباب العلم ؟
قال : هم أهله الذين يعملون بعلمهم . قال : صدقت . قال : فما
ينفي العلم من صدور العلماء بعد إذ علموه ؟ قال : الطمع .
وعن ابن عيينة عمن حدثه عن عبد الله بن المسور قال : « جاء

(١) في « الأصل » : النبيون . والمثبت من « هـ » وهو الصواب .

(٢) في « هـ » : خذنا . وفي « الأصل » تحتل جدٌ ، أو جزٌ ، والله أعلم .

رجل إلى النبي - عليه السلام - قال : أتيتك لتعلمني من غرائب العلم . فقال له النبي - عليه السلام - : ما صنعت في رأس العلم ؟ قال : وما رأس العلم ؟ قال : هل عرفت الرب ؟ قال : نعم . قال : فما صنعت في حقه ؟ قال : ما شاء الله . قال : هل عرفت الموت ؟ قال : نعم . قال : فما أعددت له ؟ قال : ما شاء الله . قال : فاذهب فأحكم ما هناك ، ثم تعال أعلمك من غرائب العلم .

وعن الحسن البصري عن النبي - عليه السلام - ، قال : « العلم علمان : علم على اللسان ، فذلك حجة الله على ابن آدم ، وعلم في القلب فذلك العلم النافع » .

وذكر ابن وهب عن أبي الدرداء ، أنه كان يقول : لست أخاف أن يقال لي : يا عويمر ، ماذا علمت ؟ ولكن أخاف أن يقال لي : يا عويمر ، ماذا عملت فيما علمت ؟ ولم يؤت الله أحداً علماً في الدنيا إلا سأل يوم القيامة .

ومن تعلم الحديث ليصرف به وجوه الرجال إليه ، صرف الله وجهه يوم القيامة إلى النار .

وقال مسروق : بحسب المرء من العلم أن يخشى الله ، وبحسبه من الجهل ألا يخشى الله .

وقوله تعالى : ﴿وقل رب زدني علماً﴾ (١) قال قتادة : إن الشيطان لم يدع أحدكم حتى يأتيه من كل وجه ، حتى يأتيه من باب العلم ، فيقول : ما تصنع بطلب العلم ؟ ليتك تعمل بما قد سمعت ، ولو كان أحدٌ مكتفياً لاكتفى موسى - عليه السلام - حيث يقول : ﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً﴾ (٢) .

(٢) الكهف : ٦٦ .

(١) طه : ١١٤ .

وذكر الطبراني عن ابن عباس : « أن موسى سأل ربه فقال : أي رب ،
أي عبادك أعلم ؟ قال : الذي يبتغي علم الناس إلى علمه عسى أن
يصيب كلمة تقربه إلى هدى أو ترده عن ردى » .



باب : من سئل علماً وهو مشغل في حديثه فاتم

الحديث ، ثم أجاب السائل

فيه : أبو هريرة ، قال : « بينما رسول الله في مجلس يحدث القوم ،
جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ؟ فمضى / رسول الله ﷺ يحدث ، فقال
بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع .
حتى إذا قضى حديثه قال : أين السائل عن الساعة ؟ قال : ها أنا يا
رسول الله . قال : فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيف
إضاعتها ؟ قال : إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » .

قال المهلب : فيه أن من أدب المتعلم ألا يسأل العالم ما دام مشغلاً
بحديث أو غيره ؛ لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ألا يقطعه
عنهم حتى يتمه .

وفيه الرفق بالمتعلم ، وإن جفا في سؤاله أو جهل ، لأن النبي ﷺ
لم يوبخه على سؤاله قبل كمال حديثه .

وفيه : وجوب تعليم السائل والمتعلم ، لقول النبي ﷺ : [أين
السائل ؟] ^(١) ثم أخبره عن الذي سأل عنه .

وفيه : مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل ، لقوله : كيف إضاعتها ؟

(١) من « ه » .

وفيه : جواز (استماع) (١) العالم في الجواب وأن يتقي منه إذا كان ذلك لمعنى .

وقوله : « إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله » معناه : أن الأئمة قد اتَّمتَّهم الله على عبادته ، وفرض عليهم النصيحة لهم ؛ لقوله - عليه السلام - : « كلِّم رَاعٍ وكلِّم مسئول عن رعيته » . فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة . فإذا قلَّدوا غير أهل الدين ، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم .

وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى يؤثمن الخائن ويستخون الأمين ، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال ، وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته » .

* * *

باب : مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

فيه : عبد الله بن عمرو قال : « تَخَلَّفَ عَنَّا الرَّسُولُ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مرتين أو ثلاثاً .

وهذا حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة (في العلم) (٢) .
وذكر ابن عيينة قال : مررتُ بأبي حنيفة وهو مع أصحابه ، وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم .

(١) كذا في « الأصل » ، وفي « هـ » : اتساع . (٢) في « هـ » : بالعلم .

وقال ابن السكيت : أرهقتنا الصلاة : استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى ، وأرهقنا الليل : دنا مِنَّا ، وأرهقنا القوم : لحقونا .

وقال المؤلف : إنما ترك أصحاب الرسول ﷺ الصلاة في الوقت الفاضل - والله أعلم - ؛ لأنهم كانوا على طمع من أن يأتي الرسول (ليصلوا) (١) معه ؛ لفضل الصلاة معه ، فلما ضاق عليهم الوقت ، وخشوا فواته توضحوا مستعجلين ، ولم يبالغوا في وضوئهم ، فأدركهم ﷺ وهم على ذلك ، فزجرهم ، وأنكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله : « ويل للأعقاب من النار » .

ففيه من الفقه : أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسُنن ، وأن يغلظ القول في ذلك ، ويرفع صوته بالإنكار .
وفيه : تكرار المسألة تأكيداً لها ومبالغة في وجوبها .

* * *

باب : قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

وقال الحميدي : كان عند ابن عيينة : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت ، واحداً .

قال ابن مسعود : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق .

وقال أيضاً : سمعت من النبي - عليه السلام - كلمة .

وقال حذيفة : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين .

وقال ابن عباس : عن النبي - عليه السلام - فيما يروي عن ربه - عز وجل .

(١) في « ه » : فيصلوا .

وقال أنس وأبو هريرة مثله .

وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم ، فحدثوني ما هي ؟ ... » وذكر الحديث .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فروى ابن وهب عن مالك أن حدثنا وأخبرنا سواء ، وهو قول الكوفيين ، وذهبت طائفة إلى الفرق بينهما . وقالوا : « حدثنا » لا يكون إلا مشافهة ، و« أخبرنا » قد يكون مشافهةً وكتاباً وتبليغاً ؛ لأنك تقول : أخبرنا الله بكذا في كتابه ، وأخبرنا رسول الله ﷺ ، ولا تقول : حدثنا / إلا أن يشافهك المخبر بذلك . [١/٣-٢-ب]

فقال الطحاوي : فنظرنا في ذلك فلم نجد بين الخبر ، والحديث فرقاً في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله - عليه السلام .

فأمّا كتاب الله وقوله تعالى : ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ يومئذٍ تحدث أخبارها ﴾ (٢) فجعل الحديث والخبر واحداً .

وقال تعالى : ﴿ قد نبأنا الله من أخباركم ﴾ (٣) وهي الأشياء التي كانت منهم .

وقال تعالى : ﴿ هل أتاك حديث الجنود ﴾ (٤) ، ﴿ ولا يكتُمون الله حديثاً ﴾ (٥) .

قال أبو جعفر الطحاوي : وكان المراد في هذا كله ، أن الخبر

(٣) التوبة : ٩٤ .

(٢) الزلزلة : ٤ .

(١) الزمر : ٢٣ .

(٥) النساء : ٤٢ .

(٤) البروج : ١٧ .

والحديث واحد . وقد قال عليه السلام : « حدثوني عن شجرة مثلها مثل المؤمن » . وقال : « ألا أخبركم بخير دور الأنصار » . وقال عليه السلام : « أخبرني تميم الداري » فذكر قصة الدجال .

* * *

باب : طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر

ما عندهم من العلم

فيه : ابن عمر ، قال عليه السلام : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم ، حدثوني ما هي ؟ قال : فوق الناس في شجر البوادي . قال عبد الله : فوق في نفسي أنها النخلة فاستحييت . ثم قالوا : حدثنا يا رسول الله ما هي ؟ قال : هي النخلة » .

قال المهلب : معنى طرح المسائل على التلاميذ لترسخ في القلوب وتثبت ، لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى .

وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيرها ، وشبه عليه السلام النخلة بالمسلم ، كما شبهها الله في كتابه ، وضرب بها المثل للناس ، فقال : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً ﴾ ^(١) كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴿ ^(٢) . يعني : النخلة التي ﴿ تؤتي أكلها كل حين ﴾ ^(٢) ، وكذلك المسلم يأتي الخير كل حين من الصلاة ، والصوم ، وذكر الله - تعالى - فكان الخير لا ينقطع منه ، فهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها ، ثم الثمر الكائن منها في أوقاته .

* * *

(٢) إبراهيم : ٢٦ .

(١) في « الأصل ، هـ » : ومثل .

باب : القراءة والعرض على المحدث

ورأى الحسن ، والثوري ، ومالك أن القراءة جائزة .

واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ : الله أمرك أن تصلي الصلاة الخمس ؟ قال : نعم . قال : فهذه قراءة على النبي - عليه السلام - أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه .

واحتج مالك بالصَّكِّ يُقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا فلان ، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقرأني فلان .

وقال سفيان ومالك : القراءة على العالم وقراءته سواء .

فيه : أنس : « دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ، ثم عقله . ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ - والنبي متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ .

فقال الرجل : يا ابن عبد المطلب .

فقال له عليه السلام : قد أجبتك .

فقال الرجل للنبي : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد عليّ في نفسك .

فقال : سل عما بدا لك .

فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟

قال : اللهم نعم .

قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟

قال : اللهم نعم .

قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟

قال : اللهم نعم .

قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟

فقال النبي : اللهم نعم .

فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو سعد بن بكر .

واختلف العلماء في هذا الباب ، فذهب الجمهور إلى أن القراءة على العالم وقراءته سواء في استباحة الرواية وجوازها ، وهو قول مالك والكوفيين ، إلا أن مالكا استحب ^(١) القراءة على العالم .

ذكر الدارقطني في كتاب [الرواة] ^(٢) عن مالك عن محمد بن المحبر ابن علي الرعيني : لما قدم هارون الرشيد المدينة ، حضر مالك ابن أنس ، فسأله أن يسمع منه محمد الأمين والمأمون ، فبعثوا إلى مالك فلم يحضر . فبعث إليه أمير المؤمنين ، فقال : العلم يؤتى أهله ويوقر . فقال : صدق أبو عبد الله سيروا / إليه ، فساروا إليه هم ومؤدبهم ، فسأله أن يقرأ هو عليهم فأبى ، وقال : إن علماء هذا البلد قالوا : إنما يُقرأ على العالم ويفتيهم مثل ما يُقرأ القرآن على المعلم ويرد .

(١) في « ه » : يستحب .

(٢) في « الأصل » : الرواية ، والمثبت من « ه » .

سمعت ابن شهاب - بحر العلماء - يحكي عن سعيد ، وأبي سلمة وعروة ، والقاسم ، وسالم : أنهم كانوا يقرءون على العلماء .
وذكر الدارقطني عن كادح بن رحمة قال : قال مالك بن أنس :
العرض خير من السماع وأثبت .

وقالت طائفة : نقول في العرض والقراءة على العالم : أخبرنا ،
ولا يجوز أن نقول : حدثنا ، إلا في ما سمعت من لفظ العالم .
وذهب قوم فيما قرئ على العالم فأقرَّ به أن يقول فيه : قرئ على
فلان ، ولا يقول : حدثنا ولا أخبرنا ولا وجد لهذين القولين . والقول
الأول هو الصحيح ؛ لأن ضمام بن ثعلبة قرأ على النبي ﷺ ، وأخبر
بذلك قومه فأجازوه .

وما احتج به مالك في الصَّكِّ يقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا
حجة قاطعة ؛ لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار ، وكذلك القراءة
على المقرئ .

وفي حديث ضمام : قبول خبر الواحد ، لأن قومه لم يقولوا له :
لا نقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتينا من طريق آخر .

وفيه : جواز إدخال البعير في المسجد ، وعقله فيه ، وهو دليل
على طهارة أبوال الإبل وأروائها ، إذ لا يؤمن ذلك (في) (١) البعير
مدة كونه في المسجد .

وفيه : جواز تسمية الأدون للأعلى دون أن يكنيه ، ويناديه بحطة إلا
أن ذلك منسوخ في الرسول لقوله : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ (٢) .

(٢) النور : ٦٣ .

(١) في « ه » : من .

قال أبو الزناد : وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس .
وقال غيره : وقولهم : « هذا الأبيض » يجوز أن يُعرَّف الرجل
بصفته من البياض والحمرة ، والطول والقصر .

وقال أبو الزناد : وقوله : « إني سائلك فمشدد عليك » . فيه من
الفقه أن يقدم الإنسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ؛ ليحسن موقع
حديثه عند المحدث ويصبر له على ما يأتي منه ، وهو من حسن
التوصل .

قال المهلب : وقوله : « أسألك بربك » فيه جواز الاستخلاف على
الحق ليحكم باليقين .

وقد قال علي : ما حدثني أحد إلا استحلفته فإذا حلف لي صدقته
إلا أبو بكر ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر .

وقد جاء في كتاب الله الحلف على الخبر في ثلاثة مواضع :

قال الله : ﴿ ويستنبئونك أحق هو قل إني وربي إنه لحق ﴾ (١) ،
وقال : ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ (٢) ،
وقال : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ﴾ (٣) .

قال المؤلف : فوافق هذا الأعرابي مذهب علي في تصديقه من
حلف له على خبره . فكيف وقد كان النبي ﷺ عندهم في الجاهلية
معروفا بالصدق في أحاديث الناس ، فلم يكن ليذر الكذب على
الناس ، ويكذب على الله كما قال هرقل لأبي سفيان ، وجعل ذلك
من دلائل نبوته فلذلك صدَّقه ضمَام .

* * *

(٣) التغابن : ٧ .

(٢) سبأ : ٣ .

(١) يونس : ٥٣ .

باب : ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف وبعث بها إلى الآفاق .

ورأى عبد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك ذلك جائزاً .

واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي حيث كتب لأمر السرية كتاباً وقال : « لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي » .

فيه : ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، فحسبت ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق » .

وفيه : أنس : « كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقليل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة نَقَشَهُ : محمد رسول الله » .

قال المؤلف : فيه : أن المناولة تجري مجرى الرواية ، ألا ترى أن أمير السرية ناوله كتابه ، وأمر بقراءته على الناس ، وجاز له الإخبار بما فيه عن الرسول ﷺ ؟

وفيه : أن الذين قرئ عليهم الكتاب يجوز أن يرووه عن الرسول - عليه السلام - ؛ لأن كتابه إليهم يقوم مقامه ، وجائز للرجل أن يقول : حدثني فلان إذا كتب إليه . والمناولة في معنى الإجازة ، واختلف

[١/٢١٥-ب] العلماء في / الإجازة ، فأجازها قوم ، وكرهاها آخرون .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال : حدثنا ضمرة عن عبد الله ابن عمر قال : كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ، ولم يُقرأ عليه ، فيقول له : أروي عنك ؟ فيقول : نعم . وهذا معناه أنه كان يعرف ثقة صاحبه ، ويعرف أنه من حديثه ، وإنما كره الإجازة من كَرهها ، خشية أن يُحدث الذي أُجيز له عن العالم بما ليس في حديثه ، أو ينقص من إسناد الحديث أو يزيد فيه .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الرجل يقول له العالم : هذا كتابي فأحمله عني ، وحدث بما فيه عني . قال : لا أرى هذا يجوز ، ولا يعجبني ، لأن هؤلاء إنما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة ، فلا يعجبني ذلك .

وفي حديث ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - بعث بكتابه رجلا ، ففقه ذلك : أن الرجل الواحد يجزئ حمله لكتاب الحاكم إلى حاكم آخر إذا لم يشك الحاكم في الكتاب ولا أنكره ، كما لم ينكر كسرى كتاب النبي ﷺ ولا شك فيه ، وليس من شرط ذلك أن يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة والحكام ، وإنما حمل الحكام على شاهدين في ذلك لما دخل الناس من الفساد ، واستعمال الخطوط ، ونقوش الخواتم ، فاحتيط لتحسين الدماء والأموال بشاهدين . وسيأتي زيادة (على) (١) هذا المعنى في باب الشهادة على الخط ، وكتاب الحاكم إلى عامله ، وكتاب القاضي إلى القاضي في كتاب الأحكام إن شاء الله .

وفي حديث ابن عباس : بركة دعوة الرسول ؛ لأنه استجيب في كسرى و(طائفته) (٢) فمزقوا كل ممزق .

(١) في « ه » : في .

(٢) في « ه » : طبقة .

وفي حديث أنس : أن ختم كتب السلطان والقضاة والحكام ، سنة متبعة ، وإنما كانوا لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً خوفاً على كشف أسرارهم ، و [إذاعة] ^(١) تدبيرهم ، فصار الختم للكتاب سنة (بفعل) ^(٢) النبي - عليه السلام .

وقيل في قوله : ﴿ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾ ^(٣) إنه كان مختوماً .

* * *

باب : من قَعَدَ حيث ينتهي به المجلس ، ومن رأى

فرجةً في الحلقة فجلس [فيها] ^(٤)

فيه : أبو واقد الليثي « أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله ، فأما أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله قال : « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » .

قال المهلب : فيه من الفقه : أن من جلس إلى حلقة فيها علم - أو ذكر - أنه في كنف الله وفي إيوائه ، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها ، وكذلك يجب على العالم أن يؤوي من جلس إليه متعلماً لقوله : « فأواه الله » .

وفيه من الفقه أن من قصد العلم ، ومجالسه فاستحيا ممن قصده ،

(١) في « الأصل » : إذاعة . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : لفعل .

(٣) النمل : ٢٩ . (٤) من « هـ ، ن » .

ولم يمنعه الحياء من التعلم ، ومجالسة العلماء ، أن الله يستحيي منه فلا يعذبه جزاء [استحيائه] (١) .

وقد قالت عائشة : « نِعَم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين » ، فالحياء المذموم في العلم هو الذي يبعث على ترك التعلم .

وفيه أيضاً : أن من قصد العلم ومجالسه ثم أعرض عنها فإن الله يعرض عنه ، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه ، ألا ترى قوله : ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها ﴾ (٢) ، وهذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه .



باب : قول الرسول ﷺ : « رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »

فيه : أبو بكرة : « قعد النبي على بغيره وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال : أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس بيوم النحر ؟ (قلنا) (٣) : بلى . قال : فأبي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه [بغير] (٤) اسمه ، قال : أليس بذئ الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : فأبي بلد هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى / أن يبلغ من هو أوعى له منه » .

[١/٢٢ق-١]

(١) في « الأصل » : باستحيائه . والمثبت من « هـ » .

(٢) الأعراف : ١٧٥ . (٣) في « هـ » : فقلنا .

(٤) في « الأصل » : سوى . والمثبت من « هـ » .

قال المهلب : فيه من الفقه : أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه ، وتبيينه لمن لا يفهمه ، وهو الميثاق الذي أخذه الله - عز وجل - على العلماء لُيُبَيِّنَهُ للناس ولا يكتُمونه .

قال المؤلف : (وسيأتي بعض) (١) شرح هذا المعنى في باب : قوله : ليلبغ الشاهد الغائب بعد هذا ، إن شاء الله .

قال المهلب : وفيه أنه قد يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه ، [إلا] (٢) أن ذلك يكون في الأقل ؛ لأن «رُبَّ» موضوعة للتقليل ، و«عسى» (موضوعة) (٣) للطمع ، و«ليست» لتحقيق الشيء .

وفيه : أن حامل الحديث والعلم يجوز أن يُؤَخَذَ عنه وإن كان جاهلاً (معناه) (٤) ، وهو مأجور في تبليغه ، محسوب في زمرة أهل العلم إن شاء الله .

وقال أبو الزناد : وفيه : جواز القعود على ظهور الدواب ، إذا احتج إلى ذلك ، ولم يكن لأشَرٍ ، لقوله عليه السلام : « لا تتخذوا ظهور الدواب (مجالس) » (٥) ، وإنما خطب على البعير ليُسمع الناس ، وإنما أمسك إنسان بخطامه ليتفرغ للحديث ، ولا يشتغل بإمساك البعير .

قال المهلب : وفيه : أن ما كان حراماً ، فيجب على العالم أن يؤكد حرمة ، ويغلظ في التحذير عليه بأبلغ ما يجد ، بالمعنى ، والمعنيين ، والثلاثة ، كما فعل عليه السلام في قوله : « كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

(١) في « هـ » : وسأنقضي . وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : إما . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : موضوعها .

(٤) في « هـ » : بمعناه . (٥) في « هـ » : مجلس . وهو خطأ .

باب : العلم قبل القول والعمل

لقول الله : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ ^(١) فبدأ بالعلم .

وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، فمن أخذه [أخذ] ^(٢) بحظ وافر ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة .

وقال : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ ^(٣) . وقال : ﴿ وما يعقلها إلا العالمون ﴾ ^(٤) . وقال : ﴿ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾ ^(٥) . وقال : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ ^(٦) .

وقال عليه السلام : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين » . وإنما العلم بالتعلم .

وقال أبو ذر : لو وضعتُم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذُ كلمةً سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها .

وقال ابن عباس : كونوا ربانيين حكماً فقهاء .

ويُقَال : الرباني الذي : يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره .

قال المهلب : العمل لا يكون إلا مقصوداً لله معنًى متقدماً ، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وإخلاص العمل لله - تعالى - فحينئذ يكون العمل مرجوً النفع إذ تقدمه العلم ، ومتى خلا العمل من النية ، ورجاء الثواب عليه ، وإخلاص العمل لله - تعالى - فليس بعمل ، وإنما هو كفعل المجنون الذي رُفِعَ عنه القلم . وقد بين ذلك عليه السلام ، بقوله : « الأعمال بالنيات » .

(١) محمد : ١٩ . (٢) من « هـ » . (٣) فاطر : ٢٨ .

(٤) النكبت : ٢٩ . (٥) الملك : ١٠ . (٦) الزمر : ٩ .

قال : وإنما سمي العلماء ورثة الأنبياء ، لقوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا ﴾ (١) الآية .

قال أبو الزناد : وقد قال عليه السلام : « أتيت بقدح لبن فشربت ، ثم أعطيْتُ فضلي عمر بن الخطاب . قالوا : فما أولُّته يا رسول الله ؟ قال : العلم » .

وقول أبي ذر : « لو وضعتُم الصمصامة على هذه ، ثم ظننت أني أنفذُ كلمةً سمعتها من النبي ﷺ » فإنه يعني : ما سمع من رسول الله من الفرائض ، والسُّنن ، وما ينتفع الناس به في دينهم ممَّا أخذ الله (به) (٢) الميثاق على العلماء لِيُبيننه للناس ولا يكتُمونه ، وإنما أراد أبو ذرٍ بقوله هذا [الحُضَّ] (٣) على العلم والاغترباط بفضله ، حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وتبليغه .

ففي هذا من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ، و [العزيمة] (٤) مع الناس ، ويحتسب ما يصيبه في ذلك [على الله تعالى . ومباح له أن يأخذ بالرخصة في ذلك] (٥) . ويسكت إذا لم يطق على حمل الأذى في الله ، كما قال أبو هريرة : لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله لَقُطِعَ هذا البلعوم .

وقال صاحب العين : « الرباني » (نسبة) (٦) إلى معرفة الربوبية .

* * *

(١) فاطر : ٣٢ . (٢) في « هـ » : فيه .

(٣) في « الأصل » : الحظ . آخره ظاء معجمة ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل ، هـ » : والتغيير . وما أثبتناه من حاشية الأصل .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : ينسب .

/ باب : ما كان عليه السلام يتخولهم بالموعظة

والعلم كي لا ينفروا

فيه : ابن مسعود ، قال : « كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام (كراهية) ^(١) السّامة علينا » .

وفيه : أنس ، قال عليه السلام : « يَسْرُوا ولا تعسّروا ، وبشروا ولا تنفروا » .

* * *

باب : من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

فيه : أبو وائل ، قال : « كان عبد الله يُذكر الناس في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، (لَوَدَدْنَا) ^(٢) أنك ذكّرتنا في كل يوم . قال : أما إنه يمنعي من ذلك أني أكره أن أُمَلِّكُم ، وإني [أتخولكم] ^(٣) بالموعظة كما كان عليه السلام يتخولنا بها مخافة السّامة علينا » .

قال ابن السكيت : معنى قوله : « يتخولنا بالموعظة » أي : يصلحنا ويقوم علينا بها . ومنه قول العرب : إنه لخال مال ، وخائل مال ، وقد خال المال يخوله : أحسن القيام عليه .

قال أبو الزناد : أراد عليه السلام الرفق بأمته ليأخذوا الأعمال بنشاط وحرص عليها ، وقد وصفه الله بهذه الصفة فقال : ﴿ عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ^(٤) .

(١) في « هـ » : كرهة .

(٢) في « هـ » : لوددت .

(٣) في « الأصل » : أخولكم . والمثبت من « هـ » . (٤) التوبة : ١٢٨ .

ومثل هذا الحديث : أمره عليه السلام أن لا يصلي أحد وهو ضام بين وركيه . وقوله : « ابدءوا بالعشاء قبل الصلاة » لئلا يشتغل عن الإقبال على الصلاة ، وإخلاص النية فيها .

وفي حديث عبد الله : ما كان عليه الصحابة من الاقتداء بالنبي ﷺ والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم [لها منه ، وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر] ^(١) ، وما في مخالفته من شديد الوعيد والزجر .

* * *

باب : من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين

فيه : معاوية ، سمعتُ الرسول يقول : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وإنما أنا قاسم ، والله يعطي . ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .

فيه : فضل العلماء على سائر الناس .

وفيه : فضل الفقه في الدين على سائر العلوم ، وإنما ثبت فضله ؛ لأنه يقود إلى خشية الله ، والتزام طاعته ، وتجنب معاصيه . قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(٢) ، وقال ابن عمر - للذي قال له : فقيه - : « إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة » .

ولمعرفة العلماء بما وعد الله به الطائعين ، وأوعد العاصين ، ولعظيم نعم الله على عباده اشتدت خشيتهم .

(٢) فاطر : ٢٨ .

(١) من « ه » .

وقوله : « إنما أنا قاسم » يدل [على] (١) أنه لم يستأثر من مال الله دونهم . وكذلك قوله : « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . وإنما قال : « إنما أنا قاسم » تطييباً لنفوسهم ، لمفاضلته في العطاء .

وقوله : « والله يعطي » أي : والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا ، فمن قسمت له قليلاً فذلك بقدر الله له ، ومن قسمت له كثيراً بقدر أيضاً ، وبما سبق له في أم الكتاب . فلا يزداد أحد في رزقه ، كما لا يزداد أحد في أجله .

وقوله : « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله » يريد أن أمته آخر الأمم ، وأن عليها تقوم الساعة ، وإن ظهرت أشراتها ، وضعف الدين ، فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به . والدليل على ذلك قوله : « لا يضرهم من خالفهم » . وفيه : أن الإسلام لا يذل ، وإن كثر مطالبوه .

فإن قيل : فقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن الرسول أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله » . وروى ابن مسعود أن النبي قال : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » رواه شعبة عن علي بن الأقرم / ، عن أبي الأحوص ، [١٦/٢٣-٢٢] عن عبد الله ، وهذه معارضة لحديث معاوية !

قال الطبري : ولا (معارضة) (٢) بينهما بحمد الله ، بل يحقق بعضها بعضاً ، وذلك أن هذه الأحاديث خرج لفظها على العموم . والمراد منها الخصوص ، ومعناه : لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله إلا بموضع كذا ؛ فإن به طائفة على الحق ، ولا تقوم الساعة إلا على

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : تعارض .

شرار الناس بموضع كذا ؛ لأن حديث معاوية ثابت ، ولا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله التي هي شرار الناس .
فثبت أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غير الموصوفين بأنهم على الحق مقيمون .

وقد جاء ذلك بيّناً في حديث أبي أمامة الباهلي ، وحديث عمران ابن حصين ، قال الطبري : حدثنا محمد بن الفرج ، حدثنا ضمرة ابن ربيعة ، حدثنا يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله الحمصي عن أبي أمامة الباهلي أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم » . قيل : فأين هم يا رسول الله ؟

قال : بيت المقدس ، أو أكناف بيت المقدس .

وروى قتادة عن مطرف بن الشخير ، عن عمران بن حصين ، عن الرسول ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم الدجال » .
قال مطرف : وكانوا يرون أنهم أهل الشام .

* * *

باب : الفهم في العلم

فيه : مجاهد قال : « صحبت ابن عمر إلى المدينة ، فلم أسمعهم يحدث عن النبي - عليه السلام - إلا حديثاً واحداً : كنا عند النبي - عليه السلام - فأُتي بجُمّار فقال : إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم . فأردت أن أقول هي النخلة ، فإذا أنا أصغر القوم فسكت . فقال عليه السلام : هي النخلة » .

قال المؤلف : التفهم للعلم هو التفقه فيه ، ولا يتم العلم إلا بالفهم ، وكذلك قال علي : والله ما عندنا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مؤمن .

فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله ، لأن بالفهم له تبين معانيه وأحكامه .

وقد نفى عليه السلام العلم عمن لا فهم له بقوله : « رب حامل فقه لا فقه له » .

وقال مالك : ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب . يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه .

فمن أراد التفهم فليحضر خاطره ، ويفرغ [ذهنه] ^(١) ، وينظر إلى نشاط الكلام ، ومخرج الخطاب ، ويتدبر اتصاله بما قبله ، وانفصاله منه ، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى ، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب ، ووقف على أغراضها في تخاطبها وأيدَ بِجَوْدَةٍ . قريحة وثاقب ذهن ، ألا ترى أن عبد الله بن عمر فهم من نشاط الحديث في نفس القصة أن الشجرة هي النخلة ، لسؤاله - عليه السلام - [لهم] ^(٢) عنها حين أتى بالجمار ؛ وقوي ذلك عنده بقوله : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً [^(٣) كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ ^(٤) .

وقال العلماء : هي النخلة ، شبهها الله بالمؤمن .

وقول مجاهد : « إنه صحب ابن عمر إلى المدينة ، فلم يحدث

(١) في « الأصل » : فهمه . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » ، هـ : ومثل . وما أثبتناه هو الصواب . (٤) إبراهيم : ٢٤ .

إلا حديثاً واحداً « فذلك - والله أعلم - لأنه كان متوقفاً للحديث عن النبي - عليه السلام - ، وقد كان عِلْمَ قول أبيه - رضي الله عنهما : أَقْلُوا الحديث عن رسول الله ، وأنا شريككم .

* * *

باب : الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر - رضي الله عنه - : تفقهوا قبل أن تسودوا .

فيه : ابن مسعود ، قال النبي - عليه السلام - : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي فيها ويعلمها » .

قال المفسر : هذا الحسد الذي أباحه / عليه السلام ليس من جنس الحسد المذموم . وقد بين عليه السلام ذلك في بعض طرق هذا الحديث ، فقال فيه : « فرأه رجل » يعني : ينفق المال ويتلو الحكمة ، فيقول : ليتني أوتيت مثل ما أوتي ففعلت مثل ما يفعل . فلم يتمن أن يسلب صاحب المال ماله ، أو صاحب الحكمة حكمته . وإنما تمنى أن يصير في مثل حاله ، من تفعل الخير . وتمني الخير والصلاح جائز ، وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار . ولهذا المعنى ترجم البخاري لهذا الباب : باب : الاغتباط في العلم والحكمة ، لأن من أوتي مثل هذه الحال فينبغي أن يغتبط بها وينافس فيها .

وفيه من الفقه : أن الغني إذا قام بشروط المال ، وفعل فيه ما يرضي الله فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله .

وقول عمر : « تفقهوا قبل أن تسودوا » ، فإن من سوده الناس يستحي أن يقعد مقعد المتعلم خوفاً على رئاسته عند العامة .

وقال مالك : كان الرجل إذا قام من مجلس ربيعة إلى (خطبة) (١)
أو حكم ، لم يرجع إليه بعدها .

وقال يحيى بن معين : من عاجل الرئاسة فاته علم كثير .

* * *

باب : ما ذُكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر ،

وقوله : ﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ﴾ (٢) الآية

وفيه : ابن عباس : « أنه تمارى هو والحُرُّ بن قيس بن حصن الفزاري
في صاحب موسى - عليه السلام - ، قال ابن عباس : هو خضر . فمرَّ
بهما أبيُّ بن كعب ، فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا
في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه ، هل سمعت النبي
يذكر شأنه ؟

قال : نعم ، سمعت رسول الله يذكر شأنه ، يقول : سئل موسى في ملأ
من بني إسرائيل - إذ جاءه رجلٌ فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال
موسى : لا . فأوحى الله إليه : بلى ، عبدنا خضر . فسأل موسى السبيل
إليه ، فجعل الله له الحوت آيةً ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك
ستلقاه . وذكر الحديث .

فيه من الفقه : السَّفر والرحلة في طلب العلم في البرِّ والبحر .
وقد ترجم له بذلك ، وزاد فيه : « أن جابر بن عبد الله رَحَلَ مسيرة
شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ، يعني حديث الستر على
المسلم » .

(٢) الكهف : ٦٦ .

(١) في « ه » : خطبة .

وفيه : جواز التماري في العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ، ولم يكن متعنتا .

وفيه : الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع .

وفيه : أنه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم ، والحرص عليه ، ولا يقنع بما عنده ، كما فعل موسى ولم يكتف بعلمه .

وفيه : أنه يجب على حامل العلم لزوم التواضع في علمه ، وجميع أحواله ؛ لأن الله - تعالى - عتب على موسى حين لم يرد العلم إليه ، وأراه من هو أعلم منه .

وفيه : حمل الزاد وإعداده في السفر بخلاف قول الصوفية .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - : « اللهم علمه الكتاب »

فيه : ابن عباس : « ضمنني رسول الله وقال : اللهم علمه الكتاب » .

والكتاب هاهنا القرآن عند أهل التأويل ، قالوا : كل موضع ذكر الله فيه الكتاب فالمراد به القرآن .

وفيه : بركة دعوة النبي - عليه السلام - ؛ لأن ابن عباس كان من الأخيار الراسخين في علم القرآن والسنة ، أجيب فيه الدعوة .

وفيه : الحض على تعلم القرآن والدعاء إلى الله في ذلك .

وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة . وقال فيه :

« اللهم علمه الحكمة » ، ووقع في كتاب الوضوء : « اللهم فقهه في الدين » . وتأول جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى :

﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ (١) أنها القرآن .

/ وتناولوا في قوله : ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ (٢) أنها السنة [١/٢٤٤-] التي سنّها الرسول بوحى من الله . وكلا التأويلين صحيح ، وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه ، وبين لهم فيه أمره ونهيّه ، فهو كما وصفه تعالى في قوله : ﴿ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر حكمة بالغة﴾ (٣) وكذلك سنن رسول الله ﷺ حكمة ، فصل بها بين الحق والباطل ، وبين لهم مجمل القرآن ، ومعاني التنزيل ، والفقه في الدين ، فهو كتاب الله وسنة نبيه - عليه السلام - فالمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ .

* * *

باب : متى يصح سماع الصغير ؟

فيه : ابن عباس قال : « أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله يُصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض (الصفوف) (٤) وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ » .

وفيه : محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو » .

قال صاحب العين : مَجَّ الشَّرَاب من فيه : رمى به .

(١) البقرة : ٢٦٩ . (٢) آل عمران : ١٦٤ ، الجمعة : ٢ .

(٣) القمر : ٤ ، ٥ . (٤) في « ه ، ن » : الصف .

وقال المهلب : فيه جواز سماع الصغير وضبطه للسنن .

وفيه : جواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا ، فيما علموه في حال الصغر .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : أخرج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ، ومحمود بن الربيع ، وأصغر سنًا منهما عبد الله ابن الزبير ، ولم يخرج يوم رأى أباه يختلف إلى بني قريظة في غزوة الخندق . فقال لأبيه : يا أبتاه ، رأيتك تختلف إلى بني قريظة ، فقال : يا بني إن النبي - عليه السلام - أمرني أن آتية بخبرهم . والخندق على أربع سنين من الهجرة ، وعبد الله أول مولود ولد في الهجرة .

قال المهلب : فيه أن التقدم إلى القعود لسماع الخطبة - إذا لم يضر أحدًا ، والخطيب يخطب - جائز بخلاف إذا تخطى رقابهم .

وفيه : أن صاحب إذا فعل بين يدي الرسول شيئًا ولم ينكره ، فهو حجة يحكم به .

وفيه : جواز الركوب إلى صلاة الجماعة والعידين .

وفيه : أن الإمام يجوز أن يصلي إلى غير سترة ، وذلك يدل أن الصلاة لا يقطعها شيء .

وسياتي اختلاف العلماء في المرور بين يدي المصلي [في كتاب الصلاة] ^(١) إن شاء الله .

* * *

(١) من « هـ » .

باب : فضل من عِلِمَ وَعَلَّمَ

فيه : أبو موسى ، قال عليه السلام : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا ، وسقوا ، وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به ، فعِلِمَ وَعَلَّمَ ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » .

وقال إسحاق : « قِيلَتْ » [الماء] ^(١) مكان « قَبِلَتْ » .

قال المهلب : فيه ضرب الأمثال في الدين ، والعلم ، والتعليم .
وفيه : أنه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قلبه نقياً من الإشرار والشك .

[فالتى] ^(٢) قَبِلَتْ العلم والهدى كالأرض المتعطشة إليه ، فهي تنتفع به فتحيا فتنبت .

فكذلك هذه القلوب البريئة من الشك والشرك ، المتعطشة إلى معالم الهدى والدين ، إذا وَعَت العلم حَيَّتْ به ، فعملت وأنبتت بما تحيا به أرواق الناس المحتاجين إلى مثل ما كانت القلوب الواعية تحتاج إليه .

ومن الناس من قلوبهم متهيئة لقبول العلم لكنها / ليس لها [١/٢٤٤-ب]
رسوخ ، فهي تقبل وتمسك حتى يأتي متعطش فيروى منها ويرد على

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : فالذي . والمثبت من « ه » .

منهل يحيا به ، وتسقى به أرض نقيّة فتنبت وتثمر ، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه ولا يفهمه .

« ومنها قيعان » يعني قلوبا تسمع الكلام ، فلا تحفظه ، ولا تفهمه ، فهي لا تنتفع به ، ولا تنبت شيئا ، كالسبّاخ المالحّة التي لا تمسك الماء ولا تنبت كلاً .

وكان يصلح أن يُخرج تحت هذه الترجمة قوله عليه السلام : « خيركم من تعلّم القرآن وعلمه » .

وقوله : « أجادب » جمع جذب على غير لفظه ، وكان القياس أن يكون جمع « أجذب » لو قيل ، وقد جاء مثل هذا كثير ، قالوا : محاسن جمع حسن ، وكان القياس أن يكون جمع « محسن » لو قيل . وقالوا : متشابه جمع « شبه » على غير لفظه ، وكان القياس أن يكون « مشتيه » .

وقول إسحاق : « قِيلَت الماء مكان قبلت » فهو تصحيف وليس بشيء .



باب : رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربّيعه : لا ينبغي لأحدٍ عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه .
وفيه : أنس ، قال : « لأحدنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي ، سمعت رسول الله يقول : إن من أشراط الساعة أن يقلّ العلم ، ويظهر الجهل ، ويظهر الزنا ، وتكثر النساء ، ويقل الرجال ، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد » .

يحتمل قول أنس : « لا يحدثكم أحدٌ بعدي » ، أن يكون لأجل طول عمره ، وأنه لم يبق من أصحاب النبي غيره ، ويمكن أن يكون قاله لما رأى من التغيير ونقص العلم ، فوعظهم بما سمع من النبي - عليه السلام - في نقص العلم أنه من أشراط الساعة ؛ ليحضهم على طلب العلم ، ثم أتى بالحديث على نصّه .

ومعنى قول ربيعة : أن من كان له قبول للعلم وفهم له ، فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره ، فينبغي له أن يجتهد فيه ، ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه .

* * *

باب : فضل العلم

فيه : ابن عمر ، قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « بينما أنا نائم ، أتيت بقدر لبن ، فشربت ، حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب ، قالوا : ما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم » .

وقد تقدم في أول كتاب العلم من فضل العلم ما يرغب في طلبه ، وسيأتي الكلام في هذا الحديث في كتاب الرؤيا إن شاء الله .

* * *

باب : الفتيا وهو واقفٌ على الدابة وغيرها

فيه : عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح . فقال : اذبح ولا حرج . وجاء آخر ... » الحديث .

فيه من الفقه : أن العالم يجوز سؤاله راكبًا وماشيًا ، وواقفًا ، وعلى كل أحواله ، وقد تقدم أن الجلوس على الدابة للضرورة جائز ، كما كان جلوسه عليه السلام عليها في حجته ليشرف على الناس ، ولا يخفى عليهم كلامه لهم .

وترجم البخاري لهذا الحديث بعد هذا الباب : باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس .

وذكر عن ابن عباس : « أن نبي الله سئل في حجته ، وزاد فيه ، فأومأ الرسول - عليه السلام - بيده ، وقال : لا حرج » .

وذكر حديث أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « يكثر الهرج . قيل : وما الهرج ؟ فقال بيده فحرفها » كأنه يريد القتل .

وذكر حديث أسماء في الكسوف : « وأشارت برأسها ، أن نعم » . وذكر الحديث .

وفي حديث ابن عباس ، وأبي هريرة الإشارة باليد عند الفتوى .

وفي حديث أسماء الإشارة بالرأس ، كما ترجم .

قال أبو الزناد : فيه من الفقه : أن الرجل إذا أشار بيده ، أو برأسه ، أو بشيء يفهم به إشارته أنه جائز عليه .

وفيه : حُجَّةٌ لِمَالِكٍ في إجازة لعان المرأة / الصماء البكماء [١/٢٥٥-٢]

ومبايعتها ، ونكاحها ، إذ الإشارة تقوم مقام الكلام ، ويفهم بها المعنى المقصود ، وسيأتي في كتاب : الطلاق في باب : الإشارة في الطلاق والأمور اختلاف الفقهاء في ذلك ، ويأتي شيء منه - أيضاً - في باب : اللعان ، إن شاء الله .

وفي حديث أسماء أن المؤمنين يفتنون في قبورهم ، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان ؛ لأنه لا يمثل به إلا مخلوق .

* * *

باب : تحريض النبي - عليه السلام - وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث : قال لنا النبي - عليه السلام - : « ارجعوا إلى أهليكم فاعلموهم » .

فيه : ابن عباس : « أن وفد عبد القيس أتوا النبي - عليه السلام - فقالوا: يا رسول الله : إنا لا نستطيع أن نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة . فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع... » وذكر الحديث . وقال : « احفظوه وأخبروا به من وراءكم » .

فيه من الفقه : أن من علم علماً يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه ، وهو اليوم من فروض الكفاية ، لظهور الإسلام وانتشاره ، وأما في أول الإسلام فكان فرضاً معيناً على كل من علم علماً أن يبلغه ، حتى يكْمُل الإسلام ويظهر على جميع الأديان ، [ويبلغ] ^(١) مشارق الأرض ومغاربها ، كما أُنذر به أمته عليه السلام ، فلزم العلماء في بدء الإسلام من فرض التبليغ فوق ما يلزمهم اليوم .

وفيه : أنه يلزم المؤمن تعليم أهله الإيمان ، والفرائض لعموم قوله عليه السلام : « وأخبروا به من وراءكم » ، ولقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ^(٢) ، ولأن الرجل راعٍ على أهله ومستول

(١) في « الأصل » : ويظهر . والمثبت من « هـ » . (٢) التحريم : ٦ .

عنهم ، وقد تقدم الكلام في حديث وفد عبد القيس في باب أداء
الخمس من الإيمان في آخر كتاب الإيمان فأغنى عن إعادته ، وسيأتي
شيء منه في باب خبر الواحد إن شاء الله .

* * *

باب : الرحلة في المسألة النازلة [وتعليم أهله] (١)

فيه : عقبة بن الحارث : « أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز فأتته
امراً فقالت : إني أرضعت عقبة والتي تزوج بها . فقال لها عقبة :
ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرني . فركب إلى رسول الله بالمدينة ،
فسأله ، فقال رسول الله : كيف وقد قيل ؟! ففارقتها عقبة ، ونكحت
زوجاً غيره » .

فيه : الرحلة في المسألة النازلة ، كما ترجم ، وهذا يدل على
حرصهم على العلم ، وإيثارهم ما يقربهم (إلى) (٢) الله - تعالى -
والازدياد من طاعته عز وجل لأنهم إنما كانوا يرغبون في العلم للعمل
به ، ولذلك شهد الله لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس .

وقال الشعبي : لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن
لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره ، لم أرَ سفره يضيع .

فيه : فضل المدينة ، وأنها معدن العلم ، وإليها كان يفزع في العلم
من سائر البلاد .

وسيأتي الكلام في حديث عقبة في كتاب الرضاع ، والبيوع وغيره ،
إن شاء الله .

* * *

(٢) في « ه » : من .

(١) من « ه ، ن » .

باب : التناوب في العلم

فيه : عمر قال : « كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ، ينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، فإذا نزل فعل مثل ذلك » وذكر الحديث .

فيه : الحرص على طلب العلم .

وفيه : أن لطالب العلم أن ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم .

وفيه : قبول خبر الواحد .

وفيه : أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع من الرسول ، ويقولون : قال رسول الله ﷺ ، ويجعلون ذلك / كالمُسند ، إذ ليس [١/٢٥٣-ب] في الصحابة من يكذب ، ولا غير ثقة . هذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول من أجاز العمل بالمراسيل ، وبه قال أهل المدينة وأهل العراق .

وقالت طائفة : لا نقبل مرسل صاحب ، لأنه مرسل عن صاحب مثله ، وقد يجوز أن يسمع ممن لا يضبط كوافد وأعرابي لا صحبة له ، ولا تعرف عدالته ، ألا ترى أن عمر لما وَقَفَ أبا هريرة على روايته عن النبي - عليه السلام - : « أنه من أصبح جنباً فلا صوم له » ، قال : لا علم لي بذلك ، وإنما أخبرني مخبر . هذا قول الشافعي ، واختاره القاضي ابن الطيب .



باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

فيه : أبو مسعود الأنصاري : « قال رجل : يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان . فما رأيت النبي - عليه السلام - غضب في موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : أيها الناس ، إنكم مُنْفَرُونَ ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن منهم المريض والضعيف وذا الحاجة » .

وفيه : زيد بن خالد : « أن الرسول ﷺ سأل رجل عن اللقطة ، فقال : اعرف وكاءها - أو قال : وعاءها - [وعفاصها] ^(١) ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فادها إليها . قال : فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال : وجهه - وقال : مَالِكَ ولها ؟ ! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، فذرهما حتى يلقاها ربها ... » وذكر الحديث .

وفيه : أبو موسى : « سئل النبي - عليه السلام - عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس : سلوني عما شئتم . قال رجل : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة . فقام آخر فقال : من أبي ؟ قال : أبوك سالم مولى شيبه ، فلما رأى عمر ما في وجهه ، قال : يا رسول الله ، إنا نتوب إلى الله - تعالى » .

وترجم لهذا الحديث : باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث ، وذكر باقي الحديث .

قال أبو الزناد : قول الرجل : « لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان » يدل أنه كان رجلاً مريضاً أو ضعيفاً ، فكان إذا طوّل به الإمام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود ، إلا وقد زاد ضعفاً عن

(١) من « ه » .

اتباعه ، فلا يكاد يركع معه ولا يسجد ، وإنما غضب عليه ؛ لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض ، والضعيف ، وذا الحاجة ، فأراد الرفق والتيسير بأمته ، ولم يكن نهيه عليه السلام عن الطول في الصلاة من أجل أنه لا يجوز ذلك ؛ لأنه كان عليه السلام يصلي في مسجده ، ويقرأ بالسور الطوال ، مثل سورة يوسف وغيرها . وإنما كان يفعل هذا ؛ لأنه كان يصلي معه جلة أصحابه ، ومن أكثر همّه طلب العلم والصلاة . وكذلك غضبه حين سُئل عن ضالة الإبل ؛ لأنه لا يخشى عليها ضياع ، ففارق المعنى الذي أبيح من أجله أخذ اللقطة ، وهو خوف تلفها .

وقول الرجل للرسول : « مَنْ أَبِي ؟ » فإنما سألته عن ذلك - والله أعلم - لأنه كان (نُسب) ^(١) إلى غير أبيه إذا لاحي أحدًا فنسبه النبي - عليه السلام - إلى أبيه .

وفيه : فهم عمرو فضل علمه ؛ لأنه خشي أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنيث له ، والشك في أمره عليه السلام ألا ترى قول عمر : رضينا بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا . فخاف أن تحل بهم العقوبة ، لتعنيثهم له عليه السلام ولقول الله - تعالى - : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ^(٢) .

وقد جاء معنى هذا الحديث بيّنًا عن ابن عباس قال : « كان قوم يسألون رسول الله استهزاءً ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل يضل ناقتة : أين ناقتي ؟ فنزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا ... ﴾ ^(٢) الآية كلها . ذكره البخاري في تفسير القرآن .

(١) في « ه » : ينسب .

(٢) المائدة : ١٠١ .

وفيه : أنه لا يجب أن يُسأل العالم إلا فيما يحتاج إليه .

وفي بروك عمر عند النبي - عليه السلام - الاستجداء للعالم ،
والتواضع له ، وسيأتي حديث ابن حذافة في باب : التعوذ من الفتنة
في كتاب الفتن ، [و] ^(١) في باب : ما يكره من كثرة السؤال ،
[١/٢٦٦-٢] وتكلف ما لا يعني في / كتاب الاعتصام .

فيه شيء من الكلام في معناه .

* * *

باب : مَنْ أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم فقال : ألا وقول الزور
فما يزال يكررها

وقال ابن عمر : قال عليه السلام : « هل بَلَّغْتُ - ثلاثاً » .

فيه : أنس : « كان عليه السلام إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ،
حتى يُفهم عنه ، فإذا أتى على [قوم] ^(٢) فسَلَّمَ عليهم سلم عليهم
ثلاثاً » .

وفيه : عبد الله بن عمرو قال : « تخلف رسول الله ﷺ في [سفر] ^(٢)
سافرناه ، فأدركنا وقد أَرَهَقْنَا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ ،
فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار
مرتين أو ثلاثاً » .

قال أبو [الزناد] ^(٣) : إنما كان يكرر الكلام ثلاثاً ، والسلام ثلاثاً

(١) من « ه » .

(٢) طمس في « الأصل » . والمثبت من « ه » ، ن » .

(٣) طمس في « الأصل » . والمثبت من « ه » .

إذا خشي أن لا يفهم عنه ، أو لا يسمع سلامه ، أو إذا أراد الإبلاغ في [التعليم] ^(١) ، أو الزجر في الموعظة .

وفيه : أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار به .

* * *

باب : تعليم الرجل أمته وأهله

فيه : أبو موسى ، قال رسول الله : « ثلاثة لهم أجران : رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجلٌ كانت عنده أمة يطاها فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران » .

ثم قال الشَّعْبِيُّ : «عُطِنَاكِهَا بغير شيء ، وقد كان يركب فيما دونها إلى المدينة .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « مؤمن أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين » هو كقوله : « إذا أسلم المرء فحسن إسلامه كتبت له كل حسنة كان ذلفها » ، وكقوله لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف من خير » . والعبد المملوك له أجر عبادته لله - تعالى - وأجر طاعته لسيده ، وتحمله مضض العبودية ، والإذعان لحقوق الرق .

والذي يعتق أمته فيتزوجها فله أجر العتق ، والتزويج ، وأجر التأديب ، والتعليم .

ومن فعل هذا فهو مفارق للكبر ، آخذٌ بحظٍ وافرٍ من التواضع ، وتاركٌ للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصب .

(١) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

وقول الشعبي : « أعطيناها بغير شيء » : فيه أن للعالم أن يُعرَف المتعلم منه قدر ما أفاده من العلم ، وما خصَّ به ، ليكون ذلك أدعى لحفظه ، وأجلب لحرصه .

وقوله : « وقد كان يُرحل في مثلها إلى المدينة » فيه إثبات فضل المدينة ، وأنها معدن العلم وموطنه ، وإليها كان يُرحل في طلبه ، ويقصد في التماسه .

فإن احتج بقوله عليه السلام : « ثم أعتقها فتزوجها » من قال : إن عتق الأمة صداقها .

فيقال له : إن الأمة لما (عتقت) (١) لحقت بالحرائر .

فكما لا يجوز أن تتزوج حُرّة غير معتقة دون صداق ، كذلك لا يجوز أن تتزوج المعتقة بغير صداق ؛ لأن الصداق من فرائض النكاح ، وإنما لم يذكر في الحديث للعلم به .

* * *

باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن

فيه : ابن عباس قال : « أشهد على النبي - عليه السلام - أو قال عطاء : أشهد على ابن عباس أن الرسول خرج ، ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه » .

(١) في « ه » : أعتقت .

فيه : أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته ، وتعليمهم ،
ووعظهم ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، لقوله عليه السلام :
«الإمام راعٍ ومسئول [ثُمَّ] ^(١) عن رعيته » فدخل في ذلك الرجال
والنساء ، وأمر النساء بالصدقة لما رآهن أكثر أهل النار .

فيه دليل أن الصدقة تنجي من النار .

وقيل : إنما أمرهن بالصدقة ؛ لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة ،

[١/٢٦٦-ب]

/ وكانت الصدقة يومئذ أفضل وجوه البر .



باب : الحرص على الحديث

فيه : أبو هريرة ، قال : « يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم
القيامة ؟ قال رسول الله : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا
الحديث أحدٌ أوَّل منك ؛ [لِمَا] ^(٢) رأيت من حرصك على الحديث ،
أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ،
أو نفسه » .

قال المهلب : فيه أن الحريص على الخير والعلم يبلغ بحرصه إلى أن
يسأل عن غامض المسائل ، ودقيق المعاني ، لأن المسائل الظاهرة إلى
الناس كافة يستوي الناس في السؤال عنها ، لا اعتراضها في أفكارهم ،
وما غمض من المسائل ، ولطف من المعاني ، لا يسئل عنها إلا راسخ
بَحَاث ، يبعثه على ذلك الحرص ، فيكون ذلك سبباً إلى إثارة فائدة
يكون له أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : بما . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أن للعالم أن يتفرس في متعلميه ، فيظن في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه ، وأن ينهه على تفرسه فيه ، ويعرفه بذلك ، ليعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه .

وفيه : أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ، ولا يكون كائناً ، لأن على الطالب أن يسأل ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (١) ، وليس للعالم أن يسكت إذا رأى تغييراً في الدين إذا علم أن ذلك لا يضره ، ثم على العالم أن يبين إذا سئل ، فإن لم يبين بعد أن يسأل فقد كنتم ؛ إلا أن يكون له عذر فيعذر .

وفيه : أن الشفاعة إنما تكون في أهل الإخلاص خاصة ، وهم أهل التصديق بوحداية الله ، ورأسه ، لقوله عليه السلام : « خالصاً من قلبه ، أو نفسه » .

وقوله : « أول منك » يعني : قبلك .

وقال سيبويه : هي بمنزلة أقدم منك .

وقال السيرافي : يقال : هذا أول منك ، ورأيت أول منك ، ومررت بأول منك ، فإذا حذفوا « منك » [قالوا] (٢) : هو الأول ، ولا يقولوا : الأول منك ، لأن الألف واللام تعاقب منك .

* * *

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(١) النحل : ٤٣ .

باب : كيف يقبض العلم

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله فاكته ، فإني خفتُ دروسَ العلم ، وذهابَ العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي - عليه السلام - ، ولتُفَسِّحُوا العلمَ ، ولتُجَلِّسُوا حتى يُعَلِّمَ من لا يَعْلَمُ ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا » .

فيه : عبد الله بن عمرو ، قال النبي ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

قال المؤلف : في أمر عمر بن عبد العزيز بكتاب حديث النبي - عليه السلام - خاصة ، وأن لا يقبل غيره الخض على اتباع السنن وضبطها ، إذ هي الحجة عند الاختلاف ، وإليها يلجأ عند التنازع ، فإذا عدت السنن ساغ لأهل العلم النظر ، والاجتهاد على الأصول . وفيه : أنه ينبغي للعلماء نشر العلم وإذاعته .

وقوله عليه السلام : « إن الله لا ينزع العلم من العباد » فمعنى ذلك : أن الله لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم ، والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسله ، وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم ، فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى ، وقد أُنذر عليه السلام بقبض الخير كله ، ولا ينطق عن الهوى .



باب : هل يُجعلُ للنساء يومٌ على حدة في العلم ؟

فيه : أبو سعيد : « قال النساء : يا رسول الله غلبتنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما يمكن امرأة تقدّم / ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابٌ من النار . فقالت امرأة : واثنين ؟ قال : واثنين » .

وقال أبو هريرة : « لم يبلغ الحنث » .

فيه : الترجمة .

وفيه : سؤال النساء عن أمر دينهن ، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك ، فيما لهن الحاجة إليه . وقد أخذ العلم عن أزواج النبي - عليه السلام - ، وعن غيرهن من نساء السلف . وسيأتي الكلام في هذا الحديث في كتاب : الجنائز في باب : [فضل] (١) من مات له ولدٌ فاحتسبه إن شاء الله .



باب : ليبلغ الشاهد الغائب (٢)

فيه : أبو شريح ، أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : « ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي - عليه السلام - الغد من يوم الفتح ، سمعته أذنائي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به : حمد الله ، واثني عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ،

(١) من « ه » .

(٢) أهمل المصنف الكلام على باب : من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ، انظر :

فتح الباري (١/٢٣٧) .

ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله ، واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرًا ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّضَ (بقتال) (١) رسول الله فيها قولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حُرْمَتُهَا اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب . فقبل لأبي شريح ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح ، لا تعيد عاصيًا ، ولا فارًا بدم ، ولا فارًا بخربة .

وفيه : أبو بكر ، قال عليه السلام : « فَإِنْ دَمَاءُكُمْ ، وَأَمْوَالُكُمْ ، وَأَعْرَاضُكُمْ عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، [ألا] (٢) » .
ليبلغ الشاهد منكم الغائب .

قال المؤلف : لما أخذ الله على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه ، وتبيينه لأمتهم ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء ، وجب عليهم تبليغ الدين ؛ ونشره حتى يظهر على جميع الأديان . وقد بينا قبل هذا أن كل من خاطبه عليه السلام بتبليغ العلم فيمن كان في عصره فقد تعين عليه فرض التبليغ . وأما اليوم فهو من فروض الكفاية ، لانتشار الدين وعمومه .

وفي قول أبي شريح لعمرو حين رآه يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير : « ائذن لي أحدثك » . فيه من الفقه : أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غيّر شيئًا من الدين ، وإن لم يسأل العالم عن ذلك .

واختلف أبو شريح ، وعمرو بن سعيد في تأويل هذا الحديث ،

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : لقتال .

فحمله أبو شريح على العموم ، وحمله عمرو على الخصوص ، فكلاهما ذهب إلى غير مذهب صاحبه : فذهب أبو شريح إلى أن حُرْمَةَ مكة ثابتة ، لا يجوز أن تستباح بفتنة ، ولا تُنْصَبُ [عليها] ^(١) حرب لقتال أحدٍ أبدًا بعد ما حرّمها الله - عز وجل - ؛ لأنه أخبر عليه السلام حين نصب الحرب عليها لقتال المشركين ، وفرغ من أمرهم أنها لله حَرَمٌ ، ولم تحل لأحدٍ كان قبله ، ولا تحل لأحدٍ بعده ، وإنما حلت له ساعة من نهار ، وهي الساعة التي فتحها ثم عادت حرمتها كما كانت قبل ذلك .

فاحتج أبو شريح بالحديث على وجهه .

ونهى عمرو بن سعيد عن بعث الخيل إلى قتال ابن الزبير بمكة خشية أن تستباح حرمتها ، وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد ، وعبد الملك ؛ لأنه بُويع لابن الزبير قبل هؤلاء ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ وقد قال مالك : إن ابن الزبير أولى من عبد الملك .

وأما قول عمرو لأبي شريح : « أنا أعلم منك ، إن مكة لا تعيد عاصيًا ، ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربة فليس هذا بجواب لأبي شريح ؛ لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يجوز أن يقام عليه في الحرم ، أم لا ؟ وإنما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل إلى مكة ، واستباحة حُرْمَتِها ، ونصب الحرب عليها ، فأحسن في استدلاله ، وحاد عمرو عن الجواب ، وجاوبه عن غير سؤاله ، وهو الرجل يصيب حدا في غير الحرم ، هل يعيده الحرم ؟ وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة في كتاب : الحج ، إن شاء الله .

(١) من « ه » .

/ وأما قول عمرو بن سعيد لأبي شريح : « أنا أعلم منك » فإن [١/٢٧-ب] العلماء اختلفوا في الصحاح إذا روى الحديث عن الرسول ، هل يكون أولى بتأويله ممن يأتي بعده أم لا ؟

فقلت طائفة : تأويل الصحابي أولى ، لأنه الراوي للحديث ، وهو أعلم بمخرجه [وسببه] (١) .

وقالت طائفة : لا يلزم تأويل الصحاح إذا لم يصب التأويل . واحتجوا بحديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل . وقالوا قد أفتت عائشة بخلافه ، وهي راوية الحديث ، فكان يدخل عليها من أرضعته أخواتها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها ، وهذا ترك منها للقول بما روته من تحريم لبن الفحل ، فلم يلتفت مالك ولا الكوفيون ، والشافعي إلى تأويلها ، وأخذوا بحديثها .

وكذلك فعلوا في حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ خير بريرة بعد أن اشترتها عائشة وأعتقتها » .

وكان ابن عباس يفتي بأن بيع الأمة طلاقها ، وحديثه هذا مخالف لفتواه ؛ لأنه لو كان بيعها طلاقها لم تُخَيَّر وهي مطلقة في أن تطلق نفسها بعده .

وذهب أئمة الفتوى إلى أن بيع الأمة ليس بطلاق لها على ما جاء في الحديث .

وكذلك حديث عائشة « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » . ترك الكوفيون ، وإسماعيل بن إسحاق فتوى عائشة بخلاف روايتها ، وأخذوا بالحديث ، وقالوا القصر في السفر فريضة ، ورواه أشهب عن مالك .

(١) في « الأصل » : وسسته . والمثبت من « ه » .

وقالت طائفة : هو مخير بين القصر والإتمام ، وهو قول الشافعي ،
والأبهري ، وابن القصار .

وروى أبو مصعب عن مالك أنه قال : قصر الصلاة في السفر
سنة .

ومن روى في حديث [أبي] ^(١) شريح « بخربة » بضم الخاء ،
فالخربة : الفساد في الدين ، عن صاحب العين . ومن رواه بفتح
الخاء ، فمعناه : السرقة . قال صاحب الأفعال : خرب الرجل خرباً ،
وخرابة : [سرق] ^(٢) الإبل .

قال الأصمعي : الخرابية : سرقة الإبل خاصة .

* * *

باب : إثم من كَذَبَ على النبي - عليه السلام

فيه : علي بن أبي طالب قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا تكذبوا
علي ، فإنه من كَذَبَ علي فليلج النار » .

وفيه : ابن الزبير أنه قال لأبيه : « إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله
ﷺ كما يحدث فلان وفلان . قال : أما إني لم أفارقه ، ولكن سمعته
يقول : من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار » .

وفيه : أنس قال : « إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ
قال : مَنْ تَعَمَّدَ علي كَذِباً فليتبوأ مقعده من النار » .

(١) في « الأصل » : ابن . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يسرق . والمثبت من « ه » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وفيه : سلمة بن الأكوع ، قال عليه السلام : « من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

قال الطبري : إن قيل : معنى قول الرسول : « فليتبوأ مقعده من النار » [أهو] ^(١) إلى الكاذب بتبوء مقعده من النار [فيؤمر] ^(٢) بذلك ؛ أم ذلك إلى الله ؟ فإن يكن ذلك إليه فلا شك أنه لا يبوء نفسه ذلك ، وله إلى تركه سبيل .

وإن يكن ذلك إلى الله ، فكيف أمر بتبوء المقعد ، وأمر العبد بما لا سبيل إليه غير جائز ؟

قيل : معنى ذلك غير ما ذكرت ، وهو بمعنى الدعاء منه عليه السلام على من كذب عليه ، كأنه قال : من كذب عليَّ متعمداً بؤاهُ الله مقعده من النار ، ثم أخرج الدعاء عليه مخرج الأمر له به . وذلك (كثير) ^(٣) في كلام العرب .

فإن قيل : ذلك عامٌ في كل كذب من أمر الدين ، وغيره أو في بعض الأمور ؟

قيل : قد اختلف السلف في ذلك : فقال بعضهم : معناه : الخصوص . والمراد : من كذب عليه في الدين ، فنسب إليه تحريم حلال ، أو تحليل حرام متعمداً .

(١) في « الأصل ، هـ » : أو .

(٢) في « الأصل » : ليؤمن . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : جائز .

وقال آخرون : بل كان ذلك منه عليه السلام في رجل بعينه كذب عليه في حياته ، وادّعى عند قوم أنه بعثه إليهم ليحكم في أموالهم ودمائهم . فأمر عليه السلام بقتله إن وُجد ، أو بإحراقه إن وُجد ميتاً .

وقال آخرون : ذلك عام فيمن تعمد عليه كذباً في دين أو دنيا . [١/٢٨٤-١] واحتجوا بتهيب / الزبير ، وأنس كثرة الحديث عن رسول الله ، وبقول عمر : أقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم . وقالوا: لو كان ذلك في شخص بعينه لم يكن [لاتفاقهم] (١) ما اتقوا من ذلك ، ولا لحذرهم ما حذروا من الزلل في الرواية والخطأ وجه مفهوم ، والصواب في ذلك : أن قوله على العموم في كل من تعمد عليه كذباً في دين أو دنيا ؛ لأنه عليه السلام كان ينهى عن معاني الكذب كلها إلا ما رخص فيه من كذب الرجل لامراته ، وكذلك في الحرب ، والإصلاح بين الناس . وإذا كان الكذب لا يصلح في شيء إلا في هذه الثلاث ، [فالكذب] (٢) على رسول الله ﷺ أجدر ألا يصلح في دين ولا دنيا، إذ كان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره .

وأن الدعاء الذي دعا على من كذب عليه لأحق بمن كذب عليه في كل شيء .

وقال الشيخ أبو الحسن بن القاسبي : من أجل حديث علي ، وحديث الزبير هاب من سمع الحديث أن يحدث الناس بما سمع ،

(١) في « الأصل » : لاتفاقهم . والمثبت من « هـ » وهو الصواب .

(٢) في « الأصل » : والكذب . والمثبت من « هـ » .

وهو يَبِينُ في اعتذار الزبير من تركه الحديث ؛ لأنهما لم يذكرهما عن الرسول : « متعمداً » .

ولقد دار بين الزهري وربيعة مُعَاتَبَةٌ ، فقال ربيعة للزهري : أنا إنما أُخْبِرُ النَّاسَ بِرَأْيِي إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا ، وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوا ، وَأَنْتَ إِنَّمَا تُخْبِرُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فَانْظُرْ مَا تُخْبِرُهُمْ بِهِ .

وإنما (امتنع) (١) الناس في الرواية ، لما في حديث أبي هريرة : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا » ، وكرهوا الإكثار لقول أنس : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً .

وقد كره الإكثار من الرواية عمر بن الخطاب ، وقال : أَقِلُّوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا شَرِيكُمْ .

قال مالك : معناه : وأنا أيضاً أَقِلُّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . رواه ابن وهب عنه .

وإنما كره ذلك لما يُخَافُ عَلَى الْمُكْثَرِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ مُتَكَلِّفًا فِي الْإِكْثَارِ ، فَلَا يَعْذِرُ فِي الْوَهْمِ ، [وَلِذَلِكَ] (٢) قَالَ مَالِكُ لِابْنِي أُخْتِهِ : إِنْ أَرَدْتُمَا أَنْ يَنْفَعَكُمَا اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأَقِلَّا مِنْهُ ، وَتَفَقَّهَا .

وقال شعبة لكتبة الحديث : إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ يَصْدُقُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ ؟ وَإِنَّمَا يَرِيدُ شُعْبَةُ عَيْبَ الْإِكْثَارِ ، لِمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَاطِ الْأَحَادِيثِ .

وقد سهل مالك في إصلاح الحرف الذي لا يشك في سقوطه ، مثل الألف والواو يسقط أحدهما من الهجاء ، وأما اللحن في الحديث فهو شديد .

(١) في « هـ » : اتسع .

(٢) في « الأصل » : وكذلك . والمثبت من « هـ » .

وقال الشعبي : لا بأس أن يعرب الحديث إذا كان فيه اللحن .

وقال أحمد بن حنبل : يجب إعراب اللحن ؛ لأنهم لم يكونوا يلحنون ، وإنما جاء اللحن بعدهم .

وقال ابن القابسي : أخبرني محمد بن هشام المصري ، أنه سأل أبا عبد الرحمن النسائي عن اللحن في الحديث ، فقال : إن كان شيئاً تقولهُ العربُ ، وإن كان في غير لغة قريش فلا يُعَيَّرُ ؛ لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله لا يلحن .

واختلفوا في رواية الحديث على المعنى ، فقال أبو بكر بن الطيب : ذهب كثير من السلف إلى أنه لا تجوز رواية الحديث على المعنى ، بل يجب تأدية لفظه بعينه من غير تقديم ولا تأخير ، ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الحديث وغيره .

وذهب مالك ، والكوفيون ، والشافعي إلى أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب ، ومعاني الألفاظ ، رواية الحديث على المعنى .
وليس بين العلماء خلاف ، أنه لا يجوز ذلك للجاهل .

وذهبت طائفة أخرى إلى أن الواجب على المحدث ، أن يروي الحديث على لفظه إذا خاف وقوع لبس فيه متى غيّر لفظه ، وذلك بأن يكون معناه غامضاً محتملاً للتأويل . فأما إن كان معناه ظاهراً معلوماً فلا بأس أن يرويه على المعنى .

* * *

باب : كتابة العلم

فيه : أبو جحيفة ، قال : « قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ،

إلا كتاب الله ، أو فهم أُعْطِيَ رجلٌ مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة .
قلتُ : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يُقتلُ
مسلمٌ بكافر .

وفيه : أبو هريرة : « أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل لهم قتلوه ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب
فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل - أو القتل / - وسلط عليهم رسوله [١/ ٢٨٨-ب]
والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ... »
وذكر الحديث .

فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال : « اكتب لي يا رسول الله . قال :
اكتبوا لأبي فلان » .

وفيه : أبو هريرة : « ما كان من أصحاب النبي - عليه السلام - أحدٌ
أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان
يكتب ولا أكتب » .

وفيه : ابن عباس : « لما اشتد بالنبي - عليه السلام - وجعه ، قال :
اثنوني بكتابٍ أكتب لكم لا تضلوا بعده » .

قال عمر : « إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا .
فاختلفوا ، وكثر اللغطُ ، فقال : قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع .
فقال ابن عباس : إن الرزِيئةَ كل الرزِيئة ما حال بين رسول الله وبين
كتابه » .

قال المؤلف : في آثار هذا الباب إباحة كتابة العلم وتقييده ، ألا
ترى أن الرسول أمر بكتابه ؟ فقال : « اكتبوا لأبي فلان » ، وقد كتب
عليّ الصحيفة التي قرنها بسيفه ، وكتب عبد الله بن عمرو .

وقد كره قوم كتابة العلم ، واعتلوا بأن كتابة العلم سببٌ لضیاع الحفظ .

والقول الأول أولى للآثار الثابتة بكتابة العلم .

ومن الحجة لذلك أيضاً : ما اتفقوا عليه من كتاب المصحف الذي هو أصلُ العلم ، فكتبته الصحابة في الصحف التي جمع منها المصحف . وكان [للنبي - عليه] ^(١) السلام - كتابٌ يكتبون الوحي .

ولمَّا كره كتابه من كرهه ؛ لأنهم كانوا حفاظاً ، وليس كذلك من بعدهم . فلو لم يكتبوه ما بقي منه شيء لنبو طابعهم عن الحفظ .

ولذلك قال الشعبي : إذا سمعت شيئاً فاكته ولو في الحائط .

وقال المهلب : في حديث عليٍّ من الفقه ما يقطع بدعة التشيعة [المدعين] ^(٢) على عليٍّ أنه الوصي ، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله ﷺ لم يخص به غيره ، لقوله ويمينه : أن ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله - تعالى - ثم أحال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ، ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره ، فصح بهذا ، وثبت من إقراره على نفسه أنه ليس بوصي للنبي - عليه السلام - وقد جاء حديث أبي جحيفة عنه على لفظ العهد ، فقال له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ بشيء لم يعهده إلى الناس ؟ فأجابه بالحديث .

وحديث ابن عباس يشهد لهذا المعنى ؛ لأنه عليه السلام رآه أن

(١) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : المدعون . والمثبت من « هـ » .

يعهد في مرضه بقوله : « ائتوني بكتاب أكتب لكم لا تضلوا بعده » .
فاختلفوا ، فترك ذلك .

فلو كان عند عليٍّ عهد منه ، أو وصية لأحال عليها ، وكشف أمرها .
واحتج من قال : إن النبي - عليه السلام - دخل مكة عنوةً بقوله :
«إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين » ،
وهو قول الجمهور ، وإنما خالفه في ذلك الشافعي وحده . وسيأتي
ذكر ذلك في كتاب الحج عند حديث ابن خطل ، إن شاء الله .

وفي [قول] (١) عمر : « حسبنا كتاب الله » حين قال النبي -
عليه السلام - : « ائتوني بكتاب أكتب لكم » فيه من فقه عمر وفضله :
أنه خشي أن يكتب النبي أموراً ربما عجز عنها ، فاستحق عليها
العقوبة ، وإنما قال : حسبنا كتاب الله ، لقوله : ﴿ ما فرطنا في الكتاب
من شيء ﴾ (٢) ، فعلم أن الله - تعالى - لا يتوفى نبيه حتى يكمل
لهم دينهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (٣) ، ففنع
عمر بهذا ، وأراد الترفيه عن النبي - عليه السلام - لاشتداد مرضه ،
وغلبة الوجع عليه .

فعُمر أفاقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن الذي أكمل الله فيه
الدين ، ولم يكتفِ بذلك ابن عباس ، وسيأتي هذا المعنى أيضاً في
باب : النهي على التحريم إلا ما يُعرف بإباحته ، في كتاب الاعتصام ،
إن شاء الله .

وفي قوله : « ائتوني بكتاب أكتب لكم » دليل على أن للإمام أن

(١) في « الأصل » : حديث . والمثبت من « ه » .

(٢) الأنعام : ٣٨ . (٣) المائدة : ٣ .

يُوصي عند موته [بما] ^(١) يراه (نظراً) ^(٢) للأمة ، وفي تركه الكتاب إباحة الاجتهاد ؛ لأنه أوكلمهم إلى أنفسهم واجتهادهم .

* * *

باب : العلم والعظة بالليل

فيه : أم سلمة ، قالت : « استيقظ النبي - عليه السلام - ذات ليلة فقال: سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فُتح من الخزائن ، أيقظوا صواحب الحجر ، فربَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

قال / المهلب : فيه دليل أن الفتن تكون في المال ، وغيره لقوله : [١/٢٩٩-] «ماذا أنزل من الفتن ، وماذا فُتح من الخزائن » ، وكذلك قال حذيفة لعمر : فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة .

وقوله : « أيقظوا صواحب الحجر » يعني : أزواجه ، للصلاة والاستعاذة مما نزل ليكونوا (أولى) ^(٣) من استعاذ من فتن الدنيا .

وفيه : أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل لذكر الله وللصلاة ، ولا سيما عند آية تحدث ، أو ماثور رؤيا مخوفة . وقد أمر رسول الله ﷺ من رأى رؤيا مخوفة فكرها أن ينفث عن يساره ، ويستعيذ بالله من شرها ، قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ ^(٤) .

وقوله : « ربَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » يحتمل أن تكون

(١) في « الأصل » : فيما . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : فطراً ، بالفاء . وهو تحريف ، والنظر - بالنون - هو الحفظ ، انظر : لسان العرب (مادة : نظر) .

(٣) كذا في « الأصل » ، هـ ، ولعل الصواب : أول . والله أعلم .

(٤) طه : ١٣٢ .

الكاسيات مما لا يسترهن من وأصف الثياب ورقيقه ، فهي كاسية عارية، فربما عوقبت في الآخرة بالتعرية ، والفضيحة التي كانت تبتغي في الدنيا .

ويحتمل أن تكون رُبَّ كاسية في الدنيا لها المال تكتسي به رفيع الثياب، وتكون عارية من الحسنات في الآخرة ، فَنَدَبَهُنَّ إِلَى الصَّدَقَةِ ، وحضهن على ترك السرف في الدنيا ، بأن يأخذن منها بأقل الكفاية ، ويتصدقن بما سوى ذلك . وسيأتي هذا المعنى في كتاب الصلاة في باب : تحريض النبي - عليه السلام - على صلاة الليل ، وفي كتاب الفتنة في باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرُّ منه [بزيادة فيه]^(١)، إن شاء الله .

* * *

باب : السَّمر في العِلْم

فيه : ابن عمر : « صلى الرسول العشاء في آخر حياته ، فلَمَّا سَلَّمَ قام فقال : « أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنْ رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

وفيه : ابن عباس ، قال : « بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِمْوْنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا . فَصَلَّى النَّبِيُّ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ : نَامَ الْغُلَيْمُ - أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا - ثُمَّ قَامَ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ » .

(١) من « ه » .

فيه : أن السَّمَر بالعلم ، والخير مباح ، ألا ترى أنه عليه السلام أخبرهم بعد العشاء أنه لا يبقى ممن على ظهر الأوض أحد إلى رأس مائة سنة . وإنما أراد - والله أعلم - أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه ، فوعظهم بِقَصَر أعمارهم ، وأعلمهم أنها ليست تطول أعمارهم كأعمار مَنْ تقدم من الأمم ، ليجتهدوا في العبادة .

وقد سمر السلفُ الصالحُ في مذاكرة العلم . وقد روى شريك [عن ليث] ^(١) عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ، قال : أتيتُ عمر أكلَّمهُ في حاجة بعد العشاء فقال : هذه الساعة ؟! فقلتُ : إنه شيءٌ من الفقه . قال : نعم . فكلمته ، فذهبت لأقوم فقال : اجلس . فقلت : الصلاة . فقال : إنا في صلاة . فلم نزل جلوساً حتى طلع الفجر . حدثنا به محمد بن حسان ، قال : (حدثنا) ^(٢) محمد بن معاوية القرشي ، قال : (حدثنا) ^(٢) ابن يحيى المروزي ، قال : (حدثنا) ^(٢) عاصم بن غلقمة ، عن شريك .

واختلف قول مالك في هذه المسألة ، فقال مرة : الصلاة أحبُّ إلي من مذاكرة العلم . وقال في موضع آخر : إن العناية بالعلم أفضل ، إذا صحَّت النية .

ويُذكر عن سحنون أنه قال : يلتزم أثقلهما عليه .

وقال أبو الزناد : السَّامِر في بيت ميمونة كان ابن عباس .

وفيه : من فضل ابن عباس ، وحذقه على صغر سنِّه أنه رصد الرسول ﷺ طول ليلته ، يدل على ذلك قوله في الحديث : فصلّي

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : نبأنا .

أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغُلَيْمُ ؟ » .
مستفهماً لميمونة . وذكر أنه عاين أفعال النبي ﷺ كلها طول ليلته .
وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث .

ذكر في كتاب الدعاء في باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، عن ابن عباس ، قال : « نام النبي - عليه السلام - عند ميمونة ، ثم قام فتوضأ وضوءاً بين وضوئين لم يكثر ، وقد أبلغ فصلى فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أرصده ، فتوضأت فقامت عن يساره ... »
وذكر الحديث .

وقيل : إن العباس كان أوصاه بمراعاة النبي - عليه السلام - ليطلع على عمله بالليل .

/ وإنما يكره السَّمرُ إذا كان في غير طاعة ، وأحبوا أن يجعلوا [١/٢٩٩-ب]
الصلاة آخر أعمالهم بالليل ، وكرهوا الحديث بعد العتمة ؛ لأن النوم وفاة ، فأحبوا أن يناموا على خير أعمالهم .

وقد كان ابن عمر إذا تكلم ، أو قضى شيئاً من أموره قبل نومه ، قام فصلى ، ثم نام ، ولم يفعل بين نومه وصلاته شيئاً .
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الصلاة .

و« الغطيط » : صوت النائم ، قال صاحب العين : غَطَّ النائم يَغْطُ غَطِيطًا . وقال ابن دريد : غطيط النائم أعلى من النخير ، وكذلك المخنوق والمذبوح .

وقوله : « أو خطيطه » شكٌّ من المحدث ، ولم أجدها عند أهل اللغة بالخاء ، والله أعلم .



باب : حفظ العلم

فيه : أبو هريرة ، قال : « إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة . ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا . ثم يتلو : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ إلى قوله ﴿ الرحيم ﴾ ^(١) إن إخواننا من المهاجرين كان (شغلهم) ^(٢) الصفق في الأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان (شغلهم) ^(٢) العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله لشبَع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون . »

وفيه : أبو هريرة ، قلت : « يا رسول الله ، أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه . قال : أبسط رداءك . فبسطته ، فغرف بيديه ثم قال : ضمّه . فضممته ، فما نسيت شيئًا بعده . »

وفيه : أبو هريرة ، قال : « حفظت من النبي - عليه السلام - وعاءين : فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم . »

قال أبو الزناد : فيه حفظ العلم والدءوب عليه ، والمواظبة على طلبه ، وهي فضيلة لأبي هريرة ، فَضَّلَهُ عليه السلام بها بأن قال له : « أبسط رداءك ، ثم قال : ضمّه . فما نسي شيئًا بعد . »

وجاء هذا الحديث في كتاب البيوع ، وقال فيه : « فما نسيتُ من مقالته تلك من شيء . » وهذا من بركة النبي عليه السلام .

وفيه : فضل التقلل من الدنيا ، وإيثار طلب العلم على طلب المال . وفيه : أنه جائز للإنسان أن يخبر عن نفسه بفضله إذا اضطر إلى

(١) البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) في « هـ » : يشغلهم .

ذلك ، لاعتذار من شيء ، أو لتبيين ما يلزمه تبيينه إذا لم يقصد بذلك الفخر .

وقوله : « وأما الآخر لو بثته قطع هذا البلعوم » . قال المهلب ، وأبو الزناد : يعني أنها كانت أحاديث أشرط الساعة ، وما عرف به عليه السلام من فساد الدين ، وتغير الأحوال ، والتضييع لحقوق الله تعالى ، كقوله عليه السلام : « يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلمة سفهاء من قريش » ، وكان أبو هريرة يقول : لو شئت أن أسميهم بأسمائهم ، فخشي على نفسه ، فلم يُصرِّح .

وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في [التصريح] ^(١) أن يُعرَّض .

ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وَسَّعَهُ (تركها) ^(٢) ؛ لأنه قال : لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم . ثم يتلو : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ ^(٣) .

فإن قال قائل : قول أبي هريرة : « حفظت من النبي - عليه السلام - وعاءين » يعارض قوله : « ما كان أحد من أصحاب النبي - عليه السلام - أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب » . فقوله : « لا أكتب » خلاف قوله : « حفظت وعاءين » ؛ لأن الوعاء في كلام العرب : الظرف الذي يجمع فيه ^(٤) الشيء .

قيل : لقوله هذا معنى صحيح لا يخالف بعضه بعضاً ، وذلك أنه

(١) في « الأصل » : التصريح . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : كتمها . (٣) البقرة : ١٥٩ . (٤) من « هـ » .

يجوز أن يريد أبو هريرة أن الذي حفظ من النبي من السنن التي حدث [بها] (١) وحملت عنه لو كتبت لاحتملت أن يملأ منها وعاء . وما كتم من أحاديث الفتن التي لو حدث بها يخشى أن ينقطع منه البلعوم ، يحتمل أن تملأ وعاء آخر . ولهذا المعنى قال : وعاءين ، ولم يقل : وعاء واحداً ، لاختلاف حكم المحفوظ في الإعلام به والستر له .

وقال ثابت : البلعوم : هو الخلقوم ، وهو مجرى النفس إلى الرئة . قال (٢) أبو عبيد : هو البَلْعَمُ والبُلْعُوم .

قال (٢) ثابت : والمريء : مجرى الطعام والشراب إلى المعدة متصل بالخلقوم ، وهو المبتلع والمسترط .



باب : الإنصات للعلماء

[١/٣٠ -] / فيه : جرير : ﴿ أن النبي - عليه السلام - قال له في حجة الوداع : استنصت الناس ، فقال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

قال أبو الزناد : الإنصات للعلماء ، والتوقير لهم ، لازم للمتعلمين ، لأن العلماء ورثة الأنبياء . وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ، ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم . وكان [عبد الرحمن] (٣) بن مهدي إذا قرأ حديث

(١) في « الأصل » : فيها . والمثبت من « ه » .

(٢) غير موجودة « بالأصل » ، ه .

(٣) في « الأصل » : عبد الله . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » وهو الصواب .

الرسول ﷺ أمرَ الناس بالسكوت ، وقرأ ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ (١) ، ويتأول أنه يجب من الإنصات والتوقير عند قراءة حديث الرسول مثل ما يجب له عليه السلام . فكذلك يجب توقير العلماء والإنصات لهم ؛ لأنهم الذين يحيون سنته ، ويقومون بشريعته .

[وقال] (٢) شريك : كان الأعمش لا يتجاوز صوته مجلسه إجلالا للعلم .

وقال مطرف : كان مالك إذا أراد الحديث عن النبي - عليه السلام - اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جددًا ، ثم تحدث ؛ إجلالا لحديثه عليه السلام .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يُستحب أن لا يُقرأ أحاديث النبي إلا على وضوء .

قال شعبة : كان قتادة لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا وهو على طهارة .

وحكى مالك عن جعفر بن محمد مثله .

وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث ، وهو على غير وضوء تيمم .

وقال ابن أبي الزناد : ذكر سعيد بن المسيب حديثاً عن رسول الله وهو مريض ، فقال : أجلسوني ، فإني أعظم أن أحدث حديث رسول الله وأنا مضطجع .

وقال ابن أبي أويس : كان مالك إذا جلس للحديث يقول : ليليني منكم ذووا الأحلام والنهى ، فربما قعد القعني عن يمينه . وهذا كله من إجلال النبي ﷺ وتوقيره .

(١) الحجرات : ٢ . (٢) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « هـ » .

باب : ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ : أيُّ الناس أعلم

أن يكِلَ العلم إلى الله تعالى

فيه : ابن عباس ، عن أبي بن كعب قال : « قام موسى النبي - عليه السلام - خطيباً في بني إسرائيل ، فسُئِلَ : أيُّ الناس أعلم ؟ قال : أنا أعلم . فعتب الله عليه إذ لم يردِّ العلم إليه ، فأوحى الله إليه : إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك . قال : يا رب كيف به ؟ فقيل له : احمل حوتاً في مكمل ، فإذا فقدته فثم هو . فانطلق معه بفتاه يوشع بن نون ، وحملوا حوتاً في مكمل ، حتى كانا عند الصخرة وضعا رءوسهما فناما ، فأنسلَّ الحوت من المكمل فاتخذ سبيله في البحر سرباً » .

قال المؤلف : روي عن أبي بن كعب أنه قال : أعجب موسى بعلمه فعاقبه الله بما لقي مع الخضر ، وكان ينبغي أن يقول : الله أعلم أيُّ الناس أعلم ؛ لأنه لم يحط علماً بكل عالم في الدنيا ، وقد قالت الملائكة : لا علم لنا إلا ما علمتنا .

وسُئِلَ رسول الله عن الروح ، وغيره فقال : لا أدري حتى أسأل الله - تعالى - وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (١) فيجب على من سُئِلَ عما لا يعلم ، أن يقول : لا أعلم .
وقد قال مالك : جنة العالم : لا أدري ، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله .

قال مالك : وكان الصديق يُسأل فيقول : لا أدري . وأحدهم اليوم

(١) الإسراء : ٣٦ .

يأنف [أن] ^(١) يقول : لا أدري ، فليس المجترئ لحدود الإسلام كالذي يموج ويلعب .

وقال مالك : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلاً في أيديهم .

وقوله تعالى : ﴿ نسيا حوتهما ﴾ ^(٢) إنما نسيه يوشع فتى موسى ومتعلمه ، فأضيف النسيان إليهما جميعاً . والدليل على أن فتاه نسيه قوله : ﴿ فإني نسيت الحوت ﴾ ^(٣) كما قال تعالى : ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ﴾ ^(٤) ، وإنما الرسل من الإنس .

وقوله : ﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا ﴾ ^(٥) لم يسأله موسى عن شيء من دينه ، لأن الأنبياء لا تجهل شيئاً من دينها الذي تعبدت به أمتها . وإنما سأله عما لم يكن عنده علمه مما ذكر في السورة .

قال المهلب : وقوله : ﴿ لقيا غلاماً فقتله ﴾ ^(٦) روي عن النبي ﷺ أنه قال : « كان طبع الغلام كافراً ، ولو أدرك أبويه لأرهقهما / طغياناً [١/٣٠-ب] وكفرًا . وهو معنى قوله : ﴿ فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفرًا ﴾ ^(٧) فدل أنه لو بلغ لكان كذلك .

فإن قيل : فقد روى البخاري عن ابن عباس أنه كان يقرأ ، وكان أبواه مؤمنين وكان كافراً فأوجب [الله] ^(١) له الكفر في الحال .

فالجواب : أنه إنما سماه كافراً لما يؤول إليه أمره لو عاش . وهذا

(٣) الكهف : ٦٣ .

(٢) الكهف : ٦١ .

(١) من « ه » .

(٥) الكهف : ٦٦ .

(٤) الأنعام : ١٣٠ .

(٧) الكهف : ٨٠ .

(٦) الكهف : ٧٤ .

جائز في اللغة أن يسمى الشيء بما يؤول إليه ، قال تعالى : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعَصِرُ خَمْراً ﴾ (١) ، وإنما يعصر العنب لا الخمر .

ووجه استباحة القتل لا يعلمه إلا الله - تعالى - والله أن يميت مَنْ شاء من خلقه قبل البلوغ وبعده ، ولا فرق بين قتله وموته ، كل ذلك لا اعتراض عليه فيه ، لا يُسأل عما يفعل .

قال المؤلف : وفي قصة الخضر أصل عظيم من أصول الدين ، وذلك أن ما تعبد الله به خلقه من شريعته ودينه ، يجب أن يكون حجة على العقول ، ولا تكون العقول حجة عليه ، ألا ترى أن إنكار موسى على الخضر خرق السفينة ، وقتل الغلام ، كان صواباً في الظاهر ، وكان موسى غير ملوم في ذلك ، فلما بين الخضر وجه ذلك ومعناه ، صار الصواب الذي ظهر لموسى من إنكاره خطأ ، وصار الخطأ الذي ظهر لموسى من فعل الخضر صواباً . وهذا حجة قاطعة في أنه يجب التسليم لله في دينه ، ولرسوله في سنته ، وبيانه لكتاب ربه ، واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة في شيء من ذلك ، فإن ذلك محنة من الله لعباده ، واختبار لهم ليتم البلوى عليهم . ولمخالفة هذا ضل أهل البدع حين حكموا عقولهم وردوا إليها ما جهلوه من معاني القدر وشبهه ، وهذا خطأ منهم ؛ لأن عقول العباد لها نهاية ، وعلم الله لا نهاية له . قال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ (٢) فما أخفاه عنهم فهو سرُّ الله الذي استأثر به ، فلا يحل تعاظمه ، ولا يُكَلَّف طلبه ، فإن المصلحة للعباد في إخفائه عنهم ، والحكمة في طيِّه عنهم إلى يوم تُبلى السرائر ، والله هو

(٢) البقرة : ٢٥٥ .

(١) يوسف : ٣٦ .

الحكيم العليم . قال تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ (٢) يدل [أنه] (٣) فعله بوحي من الله بذلك إليه ، ويشهد لهذا وجوه من [نفس] (٤) القصة ، منها : أنه لا يجوز لأحد أن يقتل نفساً لما يتوقع وقوعه منها بعد حين مما يوجب عليها القتل ؛ لأن الحدود لا تجب إلا بعد وقوعها .

وأيضاً فإنه لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه ، ولا يعلمه إلا الله ، لأن ذلك إخبار عن الغيب .

وكذلك الإخبار عن أخذ [الملك] (٥) السفينة غصباً ، والإخبار أيضاً عن بنيانه الجدار من أجل الكنز الذي تحته ؛ ليكون سبباً إلى استخراج الغلامين له إذا احتاجا إليه ؛ مراعاة لصلاح أبيهما . وهذا كله لا يدرك إلا بوحي من الله - تعالى .

وفي هذا الحديث : أن الخضر أقام الجدار بيده ، وفي كتاب الأنبياء ، قال سفيان فأوماً بيده ، وهذه آية عظيمة لا يقدر الناس على مثلها ، وهي تشبه آية الأنبياء .

وهذا كله حجة لمن قال بنبوة الخضر . وذكر الطبري عن ابن عباس ، قال : فكان قول موسى في الجدار لنفسه ، ولطلب شيء من الدنيا ، وكان قوله في السفينة والغلام لله .

قال المهلب : وهو حجة لمن قال بنبوة الخضر .

(١) المؤمنون : ٧١ . (٢) الكهف : ٨٢ .

(٣) في « الأصل » : إنما . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : وجوه . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : الملوك . والمثبت من « هـ » .

وفي هذا الحديث من الفقه : استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه إذا كان أصغر منه .

وفيه : أن العالم قد يكرم ، بأن تُقضى له حاجة ، أو يوهب له شيء ، ويجوز له قبول ذلك ؛ لأن الخضر حُمِلَ بغير أجر ، وهذا إذا لم يتعرض لذلك .

[وفيه] (١) : أنه يجوز للعالم ، والرجل الصالح أن يُعَيَّبَ شيئاً لغيره إذا علم أن لصاحبه في ذلك مصلحة .

وأما قول أبي بن كعب لنوف : « كذب عدو الله » (٢) فإنما خرج ذلك على طريق الغضب ، والإبلاغ في التقريع ، لا أنه أراد بذلك خروجه عن ولاية الله وعن الدين ، وألفاظ الغضب يؤتى بها على غير طريق الحقيقة في الأكثر ، وكان نوف قاضياً .

وذكر سعيد بن جبير : أن نوفاً ابن أخي كعب الأحبار .

وقوله : بغير نولٍ ، يريد بغير جُعْلٍ ، والنول والنَّال ، والنَّالة ، كله الجُعْلُ ، فأما النيل والنوال فإنهما العطية ابتداءً ، يقال : رجل نال : إذا كان كثير النول ، ورجلان نالان ، وقومٌ أنوال ، كما قالوا : رجل مال : أي كثير المال ، وكبش صاف : كثير الصوف ، ويقال : نلت الرجل أنولهُ نولا . ونِلْتُ الشيء أناله نيلا ، عن الخطابي .

[١/٣١٦] / وقال صاحب العين : أنلته المعروف ونلته ونولته ، والاسم : النوال . والنَّيْل . يقال : نال يَنال منالا ، ونَالَهُ ، والنَّوْلَةُ : اسم للقبلة .

(١) في « الأصل » : قيل . والمثبت من « هـ » .

(٢) هذا وهم من الشارح - رحمه الله - وإنما قاتل هذا القول هو عبد الله بن عباس .

باب : من سأل وهو قائمٌ عَالِمًا جَالِسًا

فيه : أبو موسى : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، ما القتالُ في سبيل الله ؟ فإن أئدنا يقاتل غضبًا ، ويقا تل حميةً ، فرفع إليه رأسه قال : - وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا - قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

فيه : جواز سؤال العالم ، وهو واقف - كما ترجم - لعذر ، أو لشغل ، ولا يكون ذلك تركًا لتوقير العالم ، ألا ترى أنه عليه السلام لم ينكر ذلك عليه ، ولا أمره بالجلوس ؟

وجواب النبي - عليه السلام بغير لفظ سؤاله - والله أعلم - من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله - عز وجل - [ولعرض (١) الدنيا ، وهو كلام مشترك ، فجأوبه النبي - عليه السلام - بالمعنى لا بلفظ الذي سأله [به] (٢) السائل ، إرادة إفهامه ، وخشية التباس الجواب عليه لو قسّم له وجوه الغضب والحمية . وهذا من جوامع الكلم الذي أوتيّه - عليه السلام .

* * *

باب : السؤال و(الفتوى) (٣) عند رمي جمار العقبة

فيه : عبد الله بن عمرو : « رأيت رسول الله عند الجمرة ، وهو يُسأل ، فقال رجل : يا رسول الله نحرْتُ قبل أن أرمي . قال : أرم ولا حرج . قال آخر : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر . قال : انحر ولا حرج . فما سُئل عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا قال : افعل ولا حرج » .

(٢) من « هـ » .

(١) في « الأصل » : تعرض . والمثبت من « هـ » .

(٣) كذا في « الأصل » ، وفي « هـ ، ن » : الفتيا .

ومعنى هذا الباب : أنه يجوز أن يُسأل العالم عن العلم ، ويجب وهو مشغول في طاعة الله ؛ لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى طاعة أخرى .

* * *

باب : قول الله : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ (١)

فيه : عبد الله ، قال : « بينا أنا أمشي مع النبي - عليه السلام - في خرب المدينة - وهو يتوكأ علي عسيب معه - فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح . فقال بعضهم : لا تسألوه ، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه .

فقال بعضهم : لنسأله ، فقام رجلٌ منهم فقال : يا أبا القاسم ، ما الروح ؟ فسكت . فقلت : إنه يوحى إليه . فقامت ، فلما انجلى عنه ، قال : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ (١) . قال الأعمش : هي هكذا في قراءة تنا .

قال المهلب : هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يُطلع الله عليها نبيا ، ولا غيره ، أراد الله - تعالى - أن يختبر بها خلقه [فيوقفهم] (٢) على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه . ألا تسمع قوله تعالى : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ (٣) فعلم الروح مما لم يشأ تعالى أن يُطلع عليه أحد من خلقه .

* * *

(١) الإسراء : ٨٥ .

(٢) في « الأصل » : فيوقفهم . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) البقرة : ٢٥٥ .

باب : من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرُ فَهُمْ بعضُ الناس فيقع في أشد منه

فيه : عائشة ، قال عليه السلام : « لولا قومك حديثٌ عهدٌم بكفر لَنَقَضْتُ الكعبة فجعلتُ لها بابين : بابٌ يدخل الناس منه ، وباب يخرجون » ففعله ابن الزبير .

قال المهلب : فيه : أنه قد يترك شيئاً من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ، ويسرعون إلى خلافه ، واستبشاعه .

وفيه : أن النفوس تحب أن [تساس] ^(١) بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض ، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها .

قال أبو الزناد : إنما خشي أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم .

وقد روي أن قريشاً حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت في من يجعل الحجر الأسود في موضعه ، فحكّموا أول رجل يطلع عليهم ، فطلع النبي ﷺ فرأى أن يجعل الحجر في ثوب ، وأمر كل قبيلة / أن [١ / ٣١٩ - ب] تأخذ بطرف الثوب ، فرضوا بذلك ، ولم يروا أن ينفرد بذلك واحد منهم خشية أن ينفرد بالفخر .

فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل ، فجاء الحجاج فردّه كما كان ، فتركه مَنْ بَعْدَهُ خشية أن يتلاعب الناس بالبيت ، ويكثر هدمه وبنائه .

(١) في « ه » : تستأس .

وقد استدل أبو محمد الأصيلي من هذا الحديث في مسألة من النكاح ، وذلك أن جاريةً يتيمةً غنيّةً كان لها ابن عم ، وكان فيه ميل إلى الصبا ، فخطب ابنة عمه ، وخطبها رجلٌ غنيٌّ ؛ فمال إليه الوصي ، وكانت اليتيمة تُحبُّ ابن عمها ويحبها ، فأبى وصيها أن يزوجهما منه ، ورفع ذلك إلى القاضي وشاور فقهاء وقته . فكلهم أفتى أن لا تزوّج من ابن عمها ، وأفتى الأصيلي أن تزوّج منه ؛ خشية أن يقع في المكروه - استدلالاً بهذا الحديث - فزوّجت منه .

* * *

باب : مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ (كراهة) (١) أَلَا يَفْهَمُوا

وقال عليٌّ : « حدثوا الناس بما [يعرفون] (٢) أَلَا يُكذِّبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » .

فيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - قال لمعاذ - وهو رديفه على الرَّحْل - فقال : يا معاذ ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثاً - قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النار ، قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر به الناس فيستبشرون ؟ قال : إذا يتكلموا . فأخبر بها [معاذ] (٣) عند موته تَأْتِمًا .

(١) في « ه ، ن » : كراهية .

(٢) في « الأصل » : يفهمون . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : معاذاً . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أنس ، قال : « ذُكِرَ لي أَنَّ النبي - عليه السلام - قال لمعاذ : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، قال : ألا أُبَشِّرُ الناس ؟ قال : لا . أخاف أن يتَّكلوا » .

قال المهلب : فيه : أنه يجب أن يُخَصَّ بالعلم قوم ؛ لما [فيهم]^(١) من الضبط وصحة الفهم . ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ، ومن يخاف عليه الترخُّص والانتكال لقصير فهمه ، كما فعل عليه السلام ، وقد قال مالك بن أنس : « من (إذالة)^(٢) العالم أن يجيب كل من سألَه » ، وإنما أراد ألا يوضع العلم إلا عند من يستحقه ويفهمه .

وفيه : أن من علِمَ علماً - والناس على غيره من أخذٍ بشدة ، أو ميلٍ إلى رخصة - كان عليه أن يُودعه مستأهلاً ومن يظن أنه يضبطه ، كما فعل معاذ حين حدث به بعد أن نهاه النبي - عليه السلام - عن أن يخبر به ؛ خوف الانتكال ، فأخبر به عند موته خشية أن يدركه الإثم في كتمانهِ .

ومعنى قوله : « حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النار » أي : حرمه الله على الخلود في النار ؛ لثبوت قوله : « أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » ، ولإجماعهم أنه لا تسقط عنه مظالم العباد . هذا تأويلُ أهلِ السُّنَّةِ ، والحديث عندهم على الخصوص ، وهو خلاف مذهب الخوارج الذين يقولون بتخليد المؤمنين بذنوبهم في النار .

وأما قوله عليه السلام : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل

(١) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » .

(٢) كذا « بالأصل » ، هـ .

الجنة » ، ومن قال : « لا إله إلا الله دخل الجنة » فروي عن السلف في تأويله ما ذكره الطبري ، قال : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن الحسين بن عمران ، عن الزهري ، أنه سئل عن الحديث « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » قال : حدثني سعيد ابن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، وعروة بن الزبير ، أن ذلك كان قبل نزول الفرائض . وذكر أبو عبيد عن ابن أبي خيثمة ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء بن السائب قال : سأل هشام بن عبد الملك الزهري ، فقال : حدثنا بحديث النبي - عليه السلام - : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » . فقال الزهري : أين يذهب بك يا أمير المؤمنين ؟! كان هذا قبل الأمر والنهي .

وذكر الطبري حدثنا ابن حميد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الحسن ابن عميرة قال : قيل للحسن : من قال : « لا إله إلا الله دخل الجنة » ؟ فقال : من قال لا إله إلا الله فأدّى حقها وفريضة دخل الجنة .

وذكر أبو عبيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له : إن في المسجد عمر بن ذر ، ومسلم النخات ، وسالم الأفطس يقولون : من زنى ، وسرق ، وقذف المحصنات ، وأكل الربا / ، وعمل بالمعاصي أنه مؤمن كإيمان البرّ التقى الذي لم يعص الله . فقال عطاء : أبلغهم ما حدثني به أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يقتل المؤمن حين يقتل وهو مؤمن ، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

مؤمن » [فذكرت] ^(١) ذلك لسالم الأفتس وأصحابه ، فقالوا : أين حديث أبي الدرداء ، « وإن زنى وإن سرق » ، فذكرت ذلك لعطاء ، فقال : كان هذا ثم نزلت الحدود والأحكام بعد ، وقد قال عليه السلام : « لا إيمان لمن لا أمانة له » ، و« لا يفتك مؤمن » .

وذكر البخاري حديث أبي الدرداء ، وحديث أبي ذر في كتاب : الاستئذان في باب : من أجاب بلييك وسعديك .

وذكر حديث أبي ذر أيضاً في كتاب : اللباس ، في باب : الثياب البيض . قال أبو ذر : قال عليه السلام : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق - ثلاث مرات - وإن رغم أنف أبي ذر . وفسره البخاري قال : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم ، وقال : لا إله إلا الله غفر له .

وقول البخاري : « إذا تاب » يعني [إذا] ^(٢) تحلل من مظالم العباد ، وتاب من ذنوبه التي بينه وبين الله تعالى .

والتائب : إلغاء الإثم عن نفسه ، وقد تقدم في كتاب : بدء الوحي ، وسيأتي ما للعلماء في [معنى] ^(٢) قوله عليه السلام : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » في أول كتاب الحدود ، إن شاء الله .



(١) في « الأصل » : وذكرت . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

باب : الحياء في العلم

وقال مجاهد : « لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر » .

وقالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار ؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

فيه : أم سلمة : « جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة [من غسل] ^(١) إذا احتلمت ؟ قال عليه السلام : إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة وجهها وقالت : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ؟ » .

وفيه : ابن عمر : أن رسول الله قال : « من الشجر شجرة لا يسقط ورقها هي مثل المسلم حدثوني ماهي ؟ فوقع الناس في شجر البادية ، ووقع في نفسي أنها النخلة ، قال عبد الله : فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال : لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا » .

قال المؤلف : إنما أراد البخاري بهذا الباب ليبين أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم ، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة ، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها ، وقولها : إن الله لا يستحي من الحق . فإن الاستحياء من الله غير الاستحياء من المخلوقين ، وهو من الله - تعالى - الترك ، وكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة ﴾ ^(٢) بمعنى لا يترك أن يضرب مثلاً ، وإنما قالوا ذلك ؛

(٢) البقرة : ٢٦ .

(١) من « ه » .

لأن الحياء هو الانقباض بتغيير الأحوال ، وحدوث الحوادث فيمن يتغير به ، لا يجوز على الله .

[وقولها] (١) : « لا يستحيي من الحق » يقتضي أن الحياء لا يمنع من طلب الحقائق .

وفيه : أن المرأة تحتلم ، غير أن ذلك نادر في النساء ، ولذلك أنكرته أم سلمة .

وقوله : « تربت يمينك » . هي كلمة تقولها العرب ولا تريد وقوع الفقر فيمن تخاطبه بها إذا لم يكن أهلاً لذلك ، كما يقول : قاتله الله ما أسعده ، وهو لا يريد : قَتَلَهُ الله ، وسيأتي تفسيرها لأهل اللغة في كتاب الأدب إن شاء الله .

وقوله : « فيم يشبهها ولدها » . يعني إذا غلب ماء المرأة ماء الرجل أشبهها الولد ، وكذلك إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد ، ومن كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام .

قال المهلب : في تمني عمر - رضي الله عنه - أن يجابو ابنه النبي - عليه السلام - بما وقع في نفسه ؛ فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ ، وسروره بذلك .
وقيل : إنما تمنى له عمر ذلك رجاء أن يسر النبي بإصابته ، فيدعو له ، فينفعه الله بدعائه .

وقد كان عمر بن الخطاب / يسأل ابن عباس ، وهو صغير مع [١/٣٢-ب]
شيوخ الصحابة .

وذكر ابن سلام أن الخطيئة أتى مجلس [عمر] (٢) بن الخطاب فنظر إلى ابن عباس قد قرع الناس بلسانه فقال : من هذا الذي نزل عن القوم في سنه ومدته وتَقَدَّمَهم في قوله وعلمه .

(١) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

وقالت العلماء : العالم كبير وإن كان حدثًا ، والجاهل صغير وإن كان شيخًا .

وفيه : أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا ؛ لقوله : «لأن كنت قلتها أحب إلي من كذا وكذا» .

وفي سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن المصلي لله يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ، ويجب أن يُلقى في طريق المسجد ، ويكره أن يُلقى في طريق غيره ، فقال : إذا كان أول فعله لله فلا أرى بذلك بأسًا ، وإن المرء ليحب أن يكون صالحًا ، وإن هذا ليكون من الشيطان مصدق فيقول : إنك لتحب أن تعلم ليمنعه ذلك ، وهذا أمر يكون في القلب لا يملك ، فإذا كان أصله لله لم أر بذلك بأسًا ، قد قال عليه السلام : « ما شجرة لا يسقط ورقها » فقال ابن عمر : فوقع في نفسي أنها النخلة ، فقال عمر : لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا ، وقال تعالى : ﴿ وألقيت عليك محبة مني ﴾ ^(١) ، وقال : ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ ^(٢) .

* * *

باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

فيه : علي : « كنت رجلا مذاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله فقال : فيه الوضوء » .

إنما استحيا علي أن يسأل رسول الله لمكان ابنته ، وهذا الحياء محمود؛ لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك ، ففيه : الحياء من الأصهار في ذكر أمور الجماع وشبهه .

(٢) الشعراء : ٨٤ .

(١) طه : ٣٩ .

وفيه : قبول خبر الواحد .

* * *

باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأل

فيه : ابن عمر : « أن رجلا سأل النبي - عليه السلام - ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوباً مَسَّهُ زعفران ، أو الورس ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » .

قال المهلب : فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه ، إذا كان في جوابه بيان ما سئل عنه وتحديد ، ألا ترى أن الرسول ﷺ سئل عما يلبس المحرم ، فأجاب بما لا يلبس ؟ إذ معلوم أن ما سوى ذلك مباح للمحرم ، فأما الزيادة على سؤال السائل فقولاه عليه السلام : « فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » فهذه زيادة وإنما زاده لعلمه بمشقة السفر وقلة [وجود] ^(١) ما يحتاج إليه من الثياب فيه ، ولما يلحق الناس من الحفي بالمشي ، رحمة لهم وتنبهًا على منافعهم ، وكذلك يجب للعالم أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ، ويتسعون فيه ؛ ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله .

ونهي له عن الورس والزعفران ، قطع للذريعة إلى الطيب للمحرم لما فيهما من دواعي النساء ، وتحريك اللذة والله الموفق .

آخر كتاب العلم

* * *

(١) من « هـ » .

كتاب الوضوء

[باب : ما جاء في الوضوء] ^(١)

[وقول] ^(٢) الله ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ^(٣) .

قال أبو عبد الله : وبين الرسول - عليه السلام - أن فرض الوضوء مرة مرة ، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولم يزد على الثلاث ، وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : قال الطحاوي [وغيره] ^(١) : اختلف أهل العلم في القيام المذكور في هذه الآية ، فقال بعضهم : كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء قبل قيامه إليها ، قالوا : وهذا كقوله تعالى / : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ^(٤) أي : إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب منقطعاً .

وروى شعبة عن مسعود بن علي أن علي بن أبي طالب كان يتوضأ لكل صلاة ويتلو : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ ^(٣) الآية .

ومن كان يتوضأ لكل صلاة وإن كان طاهراً : ابن عمر ، وعبيد بن عمير ، وعكرمة ، وابن سيرين .

(١) من « هـ ، ن » . (٢) في « الاصل » : وفي قول . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) المائة : ٦ . (٤) النحل : ٩٨ .

وقال جمهور أهل العلم : ليس على من أراد القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ ، إلا أن يكون محدثاً فيتوضأ لحديثه ؛ لأنه إذا كان متوضئاً للصلاة فلا معنى لتوضئه وضوءاً لا يخرج من حدث إلى طهارة .

ومن روي عنه الجمع بين صلوات بوضوء واحد : سعد بن أبي وقاص ، [وأبو] ^(١) موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وابن عباس .

إلا أن بعض [قائل] ^(٢) هذه المقالة قالوا : إن الوضوء لكل صلاة نسخ بما رواه الثوري عن علقمة بن [مرثد] ^(٣) عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « صلى رسول الله يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : ما هذا يا رسول الله ؟ [فقال] ^(٤) : عمداً صنعته يا عمر » .

وبما روى ابن وهب عن ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار دعت رسول الله إلى شاة مصلية ، ومعه أصحابه فصلّى الظهر والعصر بوضوء واحد » .

وقال أكثر أهل هذه المقالة : إن جمّع الرسول الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح ، وعند المرأة التي دعتة للشاة المصلية ، لم يكن ناسخاً لما تقدم من وضوئه عليه السلام لكل صلاة وإنما بين بفعله يوم الفتح أن وضوءه لكل صلاة كان من باب الفضل والازدياد في الأجر ، فمن اقتدى به في ذلك فله فيه الأسوة الحسنة .

(١) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « ه » .

(٢) ليست في « الأصل » ، ه .

(٣) في « الأصل » : يزيد . وهو تحريف والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

قالوا : ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عطية الهذلي قال : « صليت مع ابن عمر الظهر والعصر والمغرب فتوضأ لكل صلاة ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : ليست بسنة ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » .

فبان بما ثبت عنه عليه السلام من سنته أن الوضوء لا يجب إلى القيام للصلوات إلا عن الأحداث الموجبة للطهارة ، وهذا قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، وعامة فقهاء الأمصار ، ومن بعدهم إلى وقتنا هذا .

وقوله : « وبين رسول الله أن فرض الوضوء مرة مرة » . وذلك أنه صلى به فعلم أنه الفرض ، إذ لا ينقص عليه السلام من فرضه ، وهو المبين عن الله لأمة دينهم .

وضوءه عليه السلام مرتين وثلاثاً هو من باب الرفق بأمته والتوسعة عليهم ليكون لمن قصر في المرة الواحدة عن عموم غسل أعضاء الوضوء أن يستدرك ذلك في المرة الثانية والثالثة ، ومن أكمل أعضاءه في المرة الواحدة فهو مخير في الاقتصار عليها أو الزيادة على المرة الواحدة .

وكان تنويع وضوئه عليه السلام من باب التخيير ، كما ورد التخيير في كفارات الأيمان بالله ، وعقوبة المحاربين .

وقال أبو الحسن بن القصار : نسق الأعضاء في الآية بالواو بعضها على بعض دليل أن الرتبة غير واجبة في الوضوء ؛ لأن حقيقة الواو في لسان العرب الجمع والاشتراك دون التعقيب ، والتقديم ، والتأخير ، هذا قول سيويه .

واختلف العلماء في ذلك ، فروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس أنهم قالوا : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ، وهذا قول عطاء ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، والليث ، والثوري ، وسائر الكوفيين ، والأوزاعي ، والمزني .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يجزئه الوضوء غير مرتب حتى يغسل كلا في موضعه ، واحتجوا بأن الواو قد تكون للترتيب كقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ^(١) ، وقوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ^(٢) ، وقوله ﷺ : « نبدأ بما بدأ الله به » .

فأجابهم أهل المقالة الأولى فقالوا : إنا لا ننكر إذا [صحب] ^(٣) الواو بيان يدل على التقدم أنها تصير إليه بدلالته ، وإلا فالظاهر أن موضعها للجمع ، ولو كانت الواو توجب رتبة لما احتاج عليه السلام إلى تبين الابتداء بالصفا ، وإنما بين ذلك إعلاماً لمراد الله من الواو في ذلك الموضع ، وليس وضوءه عليه السلام على نسق الآية أبداً بياناً لمراد الله من آية الوضوء كبيان ركعات الصلوات ؛ لأن آية الوضوء بيّنة مستغنية عن البيان ، والصلوات مختلفة مفتقرة إليه . ومما جاء في

القرآن مما لا توجب الواو فيه النسق قوله تعالى / : ﴿ وأتموا الحج ^[١/٣٣-ب] والعمرة لله ﴾ ^(٤) ، فبدأ بالحج قبل العمرة ، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل الحج ، وكذلك قوله : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ^(٥) جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة في حين صلاة أن يبدأ بالزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها [عند الجميع] ^(٦) ، وكذلك قوله

(١) الحج : ٧٧ . (٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) في « الأصل » : صحت . والمثبت من « هـ » . (٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) البقرة : ١١٠ . (٦) من « هـ » .

في قتل الخطأ : ﴿ فتحريز رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (١) لا يختلف العلماء أن من وجب عليه إعطاء الدية ، وتحرير الرقبة أن يعطي الدية قبل تحرير الرقبة ، ومثله كثير في القرآن وكلام العرب ، لو قال : أعط زيدا وعمراً ديناراً (تبادر) (٢) الفهم من ذلك : الجمع بينهما في العطاء ، ولم يفهم منه تقديم أحدهما على الآخر في العطاء .

* * *

باب : لا تقبل صلاة بغير طهور

فيه : أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسء أو ضراط » .

أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة ، على ما جاء في الحديث .

وأما قول أبي هريرة : « الحدث فسء أو ضراط » . فإنما اقتصر على بعض الأحداث ، لأنه أجاب سائلاً سأل عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الإحداث في صلاته ؛ لأن البول ، والغائط ، والملامسة غير معهودة في الصلاة ، وهو نحو قوله [للمصلي إذ] (٣) أمره باستصحاب اليقين في طهارته ، أي لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، ولم يقصد به إلى تعيين الأحداث وتعدادها ، والأحداث التي أجمع العلماء على أنها تنقض

(١) النساء : ٩٢ . (٢) في « هـ » : ديناراً . وهو انتقال نظر من الناسخ .

(٣) في « الأصل » : في المصلي إذا . والمثبت من « هـ » .

الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة : البول ، والغائط ، والمذي ،
والودي ، والمباشرة ، وزوال العقل بأي حال زال ، والنوم الكثير .

والأحداث التي اختلف في وجوب الوضوء منها : القبلة ، والجسّة ،
ومس الذكر ، والرعاف ، ودم الفصد ، وما يخرج من السيلين نادراً
غير معتاد مثل سلس البول ، والمذي ، ودم الاستحاضة ، والدود
يخرج من الدبر وليس عليه أذى .

فممن أوجب الوضوء في القبلة : ابن عمر ، وهو قول مكحول ،
وربيعة ، والأوزاعي ، والشافعي .

وذهب مالك إلى أنه إن قبلها بالشهوة انتقض وضوءه وهو قول
الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وشرط أبو حنيفة ، وأبو يوسف في القبلة للشهوة الانتشار ،
(وكذلك) ^(١) ينتقض عنده الوضوء ، فإن قَبْلَ شهوة ولم ينتشر فلا
وضوء عليه .

وقال محمد بن الحسن : لا وضوء عليه في القبلة وإن انتشر حتى
يمذي .

وقال : ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن : لا وضوء عليه
في القبلة .

فأما مَسُّ المرأة : فقال مالك والثوري : إن مَسَّها شهوة انتقض
وضوءه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بد مع الشهوة من الانتشار ، وإلا
فلا وضوء .

(١) كذا في « الأصل ، هـ » ، ولعل الصواب : وبذلك . والله أعلم .

وقال محمد بن الحسن : لا بد أن يمذي مع الانتشار .

وقال الشافعي : ينتقض وضوءه بكل حال ، وبمسها بكل عضوٍ من أعضائه إذا كان بغير حائل .

وأما مس الذكر : فقال مالك في المدونة : إذا مسه شهوة من فوق ثوب أو تحته ، بيده أو بسائر أعضائه انتقض وضوءه .

وفي العتبية : [قيل لمالك] ^(١) إن مس ذكره على غلالة خفيفة ؟ قال : لا وضوء عليه .

ومن سماع أبي زيد : سئل مالك عن الوضوء من [مس] ^(٢) الذكر ، فقال : حسن وليس بسنة ، وقال مرة أخرى : أحب إلي أن يتوضأ .

وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ينتقض وضوءه على أي حال مسه .

وذهب الليث ، والأوزاعي ، والشافعي إلى أنه إن مسه بباطن يده من غير حائل ففيه الوضوء وإن مسه لغير شهوة ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

وأما الأحداث المختلف فيها ، فسيأتي مذاهب العلماء فيها في مواضعها إن شاء الله ^(٣) .

* * *

(١) في « الأصل » : قال مالك . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) كذا ويبدو أن هناك كلمة ساقطة من النسخ ، وهي : « باقي » والله أعلم .

باب : فضل الوضوء والغفر المحجلين من آثار الوضوء

فيه : نعيم الجمر قال : « رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ثم قال : إني سمعت النبي - عليه السلام - يقول : إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

قال أبو محمد الأصيلي : هذا الحديث يدل أن هذه / الأمة [١/ق٣٤-١] مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم .

قال غيره : وإذا تقرر هذا بطل ما روي عن النبي - عليه السلام - : « أنه توضأ ثلاثاً [ثلاثاً] (١) . فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » . وهو حديث لا يصح سنده ، ومداره على زيد العمي عن معاوية [ابن قرة] (٢) عن ابن عمر ، وزيد ضعيف .

وقوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » تأوله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء ؛ فكان يتوضأ إلى نصف ساقه ، وإلى منكبيه ، ويقول : إني أحب أن أطيل غرتي ، وربما قال : هذا (موضع) (٣) الحلية » .

وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة ، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله ، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أبدر الناس إلى الفضائل ، وأرغبهم فيها ، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يرووه . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » : مبلغ .

ويُحتج على أبي هريرة بقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ (١) .

وروى سفيان عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن الوضوء ، فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا الطهور ، فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم » .

ويحمل قوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته » يعني يديمها ، فالطول والدوام بمعنى متقارب ، أي من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غرته ، أي يقوي نوره ، ويتضاعف بهاؤه ، فكُنِيَ بالغرة عن نور الوجه يوم القيامة .

وقال أبو الزناد : قوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته » فإنه كُنِيَ بالغرة عن الحجلة ؛ لأن أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقه ، والوجه فلا سبيل إلى الزيادة في غسله ، فكأنه - والله أعلم - أراد الحجلة فكُنِيَ بالغرة عنها .

وفيه : جواز الوضوء على ظهر المسجد ، وهو من باب الوضوء في المسجد ، وقد كرهه قوم وأجازوه الأكثر ، وإنما ذلك تنزيه للمسجد ، كما ينزه عن البصاق والنخامة ، وحرمة أعلى المسجد ، كحرمة داخله . وعن أجاز الوضوء في المسجد : ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وطاوس ، وهو قول ابن القاسم صاحب مالك ، وأكثر العلماء .

وكرهه ابن سيرين ، وهو قول مالك ، وسحنون .

(١) الطلاق : ١ .

وقال ابن المنذر : إذا توضأ في مكان من المسجد يبّله ويتأذى به الناس فإنني أكرهه ، وإن فحص عن الحصى وردّه عليه ، فإنني لا أكرهه ، وكذلك كان يفعل عطاء وطاوس .

* * *

باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

فيه : عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد « أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته ، فقال : لا تنفث - أو لا تنصرف - حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً » .

على هذا جماعة من العلماء : أن الشك لا يزيل اليقين ، ولا حكم له ، وأنه ملغي مع اليقين ، وقد اختلفوا في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك : أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء . وروى عنه ابن وهب أنه قال : أحب إليّ أن يتوضأ .

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي : يبني على يقينه ، هو على وضوء بيقين . قالوا : وكذلك يبني على الأصل حدثاً كان أو طهارة ، وحجتهم قوله عليه السلام : « لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً » ولم يفرق بين أول مرة أو بين ما يعتاده من ذلك .

قالوا : والأصول مبنية على اليقين ، كقوله عليه السلام : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليبن على يقينه » . وكذلك لو شك هل طلق أم لا ؟ لم يلزمه الطلاق ؛ لأنه على يقين

نكاحه ، وهكذا لو شك هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة أم لا ؟ فإنه يبنى على يقين طهارته .

والحجة لرواية ابن القاسم عن مالك أنه قال : قد تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة ، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها ، كالتطهر إذا نام مضطجعا ؛ فإن الطهارة واجبة عليه بإجماع ، وليس النوم في نفسه حدثا ، وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن ، وكذلك إذا شك [في] ^(١) الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة .

وقال المهلب : لا حجة للكوفيين في حديث عبد الله بن زيد [هذا] ^(٢) ؛ لأن الحديث إنما ورد في (المستنكح) ^(٣) الذي يشك في ^[١/٣:٣-ب] الحدث / كثيرا ، ومن (استنكحه) ^(٣) ذلك فلا وضوء عليه عند مالك وغيره ، والدليل على ذلك قوله فيه : « شكنا إلى رسول الله ﷺ والشكوى لا تكون إلا من علة ، ويؤيد هذا قوله : « إنه يخيل إلي » ؛ لأن التخيل لا يكون حقيقة ، وقد بين ذلك حماد بن سلمة في حديثه عن [سهيل] ^(٤) بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره فأشكل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » . قال أحمد بن خالد : هذا حديث جيد ذكر القصة كيف هي ، إنما هي في الشك ؛ لأن غيره اختصره فقال : لا وضوء إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا ، وإنما هذا إذا شك وهو في الصلاة كما قال هاهنا ؛ لأنه

(١) في « الاصل » : كيف . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) كذا في « الاصل » ، ه .

(٤) في « الاصل » : سهل . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، وسهيل بن أبي صالح من رجال التهذيب .

من الشيطان ، وما يدل على ذلك أيضاً ما رواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ، فيأخذ شعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . وقد قال بعض أهل العلم : إن قوله عليه السلام : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » معارض لقوله - عليه السلام - : « من شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليأت بركعة » ؛ لأنه حين أمره أن لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً فقد أمره بالحكم لليقين وإلغاء الشك ، وفي حديث الشك في الصلاة أمره [بالحكم] ^(١) للشك وإلغاء اليقين حين أمره بالإتيان بركعة .

وليس كما ظنه بل الحديثان متفقان في إلغاء الشك والحكم لليقين ، وذلك أنه أمر الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة أن لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ؛ لأنه كان على يقين من الوضوء فأمره عليه السلام بإطراح الشك ، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر ، وهو سماع الصوت أو وجود الريح ، والذي يشك في صلاته فلا يدرى أثلاثاً صلى أو أربعاً لم يكن على يقين من الركعة الرابعة ، كما كان في الحديث الآخر على يقين من الوضوء ، بل كان على يقين من ثلاث ركعات شاكاً في الرابعة ، فوجب أن يترك شكه في الرابعة ، ويرجع إلى يقين من الإتيان بها ، فصار حديث الشك في الصلاة مطابقاً لحديث الشك في الحدث ، مشبهاً له في أن اليقين يقدر في الشك ، ولا يقدر الشك في اليقين ، والحمد لله .



باب : التخفيف في الضوء

فيه : ابن عباس : « بت عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي - عليه السلام - من الليل ، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلقة وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلله - وقام يصلي ، فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقممت عن يساره - وربما قال سفيان : عن شماله - فحولني فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة ، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ .

قلنا لعمرو : إن ناساً يقولون : إن رسول الله تنام عينه ، ولا ينام قلبه ، قال عمرو : سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ : ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ (١) .

قال المهلب : قوله : « وضوءاً خفيفاً » يريد تمام غسل الأعضاء دون التكرار من إمرار اليد عليها ، وهو مرة سابعة ، وهو أدنى ما تجزئ به الصلاة ، وإغما خففه المحدث لعلمه بأن رسول الله كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً للفضل ، والواحدة بالإضافة إلى الثلاث تخفيف .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير وبينه فقال : « فقام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه » . وذكره في كتاب الدعاء ، وقال : « فتوضأ وضوءاً بين وضوئين لم يكثر وقد أبلغ » . فهذا كله يفسر قوله : « وضوءاً خفيفاً » أنه وضوء تجوز به الصلاة .

وقوله : « فنام حتى نفخ ثم صلى » هو مما خص به عليه السلام من أنه تنام عينه ، ولا ينام قلبه .

(١) الصفات : ١٠٢ .

وفيه : دليل على أن من نام من سائر البشر حتى نفخ لا يصلي حتى يتوضأ ، والنوم إنما (يجب منه) ^(١) الوضوء إذا خامر القلب وغلب عليه ، ورسول الله لا ينام قلبه ؛ فلذلك لم يتوضأ .

وفيه : أنه توضأ بعد نوم نام ثم نام نوماً آخر / ولم يتوضأ ، فدل ذلك على اختلاف أحواله في النوم ، فمرة يستثقل نوماً ، ولا يعلم حاله ، ومرة يعلم حاله من حدث وغيره .

وفيه : جواز العمل الخفيف في الصلاة .

وفيه : رد على أبي حنيفة في قوله : إن الإمام إذا صلى مع رجل واحد إنه يقوم خلفه لا عن يمينه ، وهذا مخالف لفعل النبي ﷺ .



باب : إسباغ الوضوء وقال [ابن عمر] ^(٢) :

الإسباغ الإنقاء

فيه : أسامة قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله . قال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعبيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ، ولم يصل بينهما » .

قال المهلب : قوله : « فتوضأ ولم يسبغ الوضوء » يريد توضأ مرة

(١) في « ه » : يوجب .

(٢) في « الأصل » : ابن عباس . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » . انظر : فتح الباري (١/٢٣٩) .

سابقة ، وقد رواه إبراهيم بن عقبة ، عن كريب قال : « فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ » ، وإنما فعل ذلك - والله أعلم - لأنه أعجله دفعه الحاج إلى المزدلفة ، فأراد أن يتوضأ وضوءاً يرفع به الحدث ؛ لأنه كان عليه السلام لا يبقى بغير طهارة ، ذكره مسلم في هذا الحديث ، وقد جاء في باب : الرجل يوضئ صاحبه هذا الحديث مبيناً .

قال أسامة : « إن رسول الله عدل إلى الشعب يقضى حاجته ، فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولا يجوز أن يصب عليه إلا وضوء الصلاة لا وضوء الاستنجاء كما زعم من فسر قوله : « ولم يسبغ الوضوء » أنه استنجد فقط ، وهذا لا يجوز على رسول الله ؛ لأنه كان لا يقرب منه أحدٌ ، وهو على حاجته ، والدليل على صحة ما تأولناه قول أسامة لرسول الله ﷺ حين صب عليه الماء : « الصلاة يا رسول الله » لأنه محال أن يقول له : الصلاة ، ولم يتوضأ وضوء الصلاة .

وقوله : « الصلاة أمامك » أي سنة الصلاة لمن دفع عن عرفة أن يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وإن تأخر الأمر عن العادة ، ولم يعلم أسامة أن سنة الصلاة بالمزدلفة ، إذ كان ذلك في حجة الوداع ، وهي أول سنة سنّها رسول الله في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذاً بالأفضل والأكمل على عادته في سائر الأيام .

وقال أبو الزناد : توضأ ولم يسبغ لذكر الله - تعالى - ؛ لأنهم يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفة .

وقال غيره : وقوله : « الصلاة يا رسول الله » فيه من الفقه أن الأدون قد يُذكر الأعلى ، وإنما خشي أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه

من الشغل ، فأجابه عليه السلام : أن للصلاة تلك الليلة موضعاً لا يتعدى إلا من ضرورة ، مع أن ذلك كان في سفر ، ومن ستنه عليه السلام أن يجمع بين صلاتي ليله ، وصلاتي نهاره في وقت إحداهما ، ولم يختلف العلماء أن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة لمن دفع مع الإمام أو بعده .

قال المهلب : وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء ، وأن وقتها واحد .

وقوله : « صلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما » . فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر ، وكذلك قال ابن عمر : لو تنفلت لأتممت - يعني في السفر .

وقال غيره : ليس في ترك التنفل بين الصلاتين في وقت جمعهما ما يدل على ترك النافلة في السفر ؛ لأنه إذا جمع بينهما فلا مدخل للنافلة هناك ؛ لأن الوقت بينهما لا يتسع لذلك ، ألا ترى أن من أهل العلم من يقول : لا يحطون رواحلهم تلك الليل حتى [يجمعوا] ؟ ^(١) ، ومنهم من يقول : يصلون الأولى ثم يحطون رواحلهم ، مع ما في ترك الرواحل بأوقارها مما نهى عنه من تعذيبها ؟

وأما ترك التنفل في السفر فإن ابن عمر لم يتابع على قوله في ذلك ، والفقهاء متفقون على اختيار التنفل في السفر ، وقد تنفل رسول الله ﷺ راجلاً وراكباً .



(١) في « الأصل » : يجمعون . والمثبت من « هـ » .

باب : التسمية على كل حال / وعند الوقاع

فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، ففضي بينهما ولد ، لم يضره » .

هذا الحديث مطابق لقوله تعالى - حاكياً عن مريم - : ﴿ وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ (١) .

وفي هذا الحديث حث وندب على ذكر الله في كل وقت على حال طهارة وغيرها ، ورد قول من أنكر ذلك ، وهو قول يروى عن ابن عمر أنه كان لا يذكر الله إلا وهو طاهر ، وروي مثله عن أبي العالية والحسن .

وروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله على حالتين : على الخلاء ، والرجل يواقع أهله .

وهو قول عطاء ومجاهد ، قال مجاهد : يجتنب الملك الإنسان عند جماعه ، وعند غائطه ، وهذا الحديث خلاف قولهم .

وفيه : أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة ، تبركاً بها واستشعاراً [أن الله - سبحانه -] (٢) هو الميسر لذلك العمل ، والمعين عليه .

وكذلك استحب مالك وعامة أئمة الفتوى التسمية عند الوضوء .

وذهب بعض من زعم أنه من أهل العلم إلى أن التسمية فرض في

(١) آل عمران : ٣٦ . (٢) في « الاصل » : والله تعالى . والمثبت من « هـ » .

الوضوء ، وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ (١) الآية ، ولم يذكر تسمية ؛ فلا توجب غير ما أوجبه الآية إلا بدليل .

فإن قيل : فقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قيل : قد قال أحمد بن حنبل : لا يصح في ذلك حديث ، ولو صح لكان معناه : لا وضوء كاملاً كما قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، و« لا إيمان لمن لا أمانة له » .

وهذا الذي أوجب التسمية عند الوضوء لا يوجبها عند غسل الجنابة والحيض ، وهذا مناقض لإجماع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ، ولم يتوضأ وصلى أن صلاته تامة .



باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

فيه : ابن عباس : « أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فتمضمض (منها) (٢) واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ... » وذكر الحديث .

فيه : الوضوء مرة مرة .

وفيه : أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وهو قول مالك

(٢) في « ه » : بها .

(١) المائدة : ٦ .

والثوري ، والحجة لذلك أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة مرة ، فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً ، ثم (يمر به) (١) على كل جزء بعده ، وهو مستعمل فيجزئه ، فلو كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ، ولما أجمعوا أنه جائز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك ، وسنذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة في بابها بعد هذا - إن شاء الله .



باب : ما يقول عند الخلاء

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

ورواه غندر ، عن شعبة وقال : « إذا أتى الخلاء » .

وقال سعيد بن زيد ، عن عبد العزيز : « إذا أراد أن يدخل الخلاء » .

قال المؤلف : فيه جواز ذكر الله على الخلاء ، وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروي عن النبي - عليه السلام - : « أنه أقبل من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار » .

واختلف في ذلك أيضاً العلماء ، فروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله عند الخلاء ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ،

(١) في « هـ » : يمره

وعكرمة . وقال عكرمة : لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ، ولكن بقلبه .

وأجاز ذلك جماعة من العلماء ، وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يذكر الله في المرحاض .

وقال العرزمي : قلت للشعبي : أعطسُ وأنا في الخلاء ، أحمد الله؟ قال : لا ، حتى تخرج ، فأتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي : أحمد الله . فأخبرته / بقول الشعبي ، فقال النخعي : إن [١/٣٦٦-١] الحمد يصعد ولا يهبط .

وهو قول ابن سيرين ومالك بن أنس ، وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك .

وذكر البخاري في كتاب : خلق أفعال العباد : قال عطاء في الخاتم فيه ذكر الله : لا بأس أن يدخل به الإنسان الكنيف ، أو يلم بأهله ، وهو في يده لا بأس به . وهو قول الحسن .

وذكر وكيع ، عن سعيد بن المسيب مثله .

قال البخاري : وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل تكون فيها الدراهم يقضي حاجته : لا بأس بذلك .

وقال إبراهيم : لا بد للناس من نفقاتهم .

وأحب بعض التابعين ألا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله .

قال البخاري : وهذا من غير تحريم يصح .

وذكر وكيع ، عن سعيد بن المسيب مثل قول عطاء .

وأما اختلاف ألفاظ الرواة في قوله : « إذا دخل » ، و« إذا أراد أن

يدخل » فالمعنى فيه متقارب ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ^(١) ، والمراد : إذا أردت أن تقرأ ؟ غير أن الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة ، لا زمان بينهما ، وكذلك الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول ، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء ، مع أن من روى عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل الخلاء ؛ لأنها زيادة ، والأخذ بالزيادة أولى .

وأما حديث بثر جمل فإنما هو على الاختيار ، والأخذ بالفضل ؛ لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء ، قاله الطحاوي .

وقال الطبري : وأما حديث بثر جمل وشبهه ، فإن ذلك كان منه عليه السلام على وجه التأديب للمسلم عليه ألا يسلم بعضهم على بعض على حال كونهم على الحدث ، وذلك نظير نهيه وهم كذلك أن يحدث بعضهم بعضاً بقوله : « لا يتحدث المتغوطان على طوفهما ؛ فإن الله يمقتهما » .

وروى أبو عبيدة الباجي ، عن الحسن ، عن البراء « أنه سلم على الرسول وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئاً حتى فرغ » .

وفسر أبو عبيد الخبث والخبائث ، فقال : الخبث يعم الشر ، والخبائث الشياطين . وقال أبو سليمان الخطابي : أصحاب الحديث يروونه : الخُبْث - ساكنة الباء - وإنما هو الخُبْث - مضموم الباء - جمع خبائث ، والخبائث جمع خبيثة ، استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم ، فأما الخُبْث - ساكن الباء - فهو مصدر خُبْثَ الشيء يخبُثُ خُبْثًا ، وقد يجعل اسمًا .

(١) النحل : ٩٨ .

قال ابن الأعرابي : وأصل الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار .

وقال الحسن : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الرجس ، النجس ، الخبيث ، المخبث ، الشيطان الرجيم » .

وقال الحسن البصري : قال رسول الله : « إذا خرج أحدكم من الغائط فليقل : الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى » .
وقوله : « طوفهما » يعني : حاجتهما .

* * *

باب : وضع الماء عند الخلاء

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - دخل الخلاء فَوَضَعَتْ لَهُ وضوءاً فقال: من وضع هذا ؟ فَأَخْبِرْ؛ فقال : اللهم فقهه في الدين » .

قال المؤلف : معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث .

وفيه : رد قول من أنكروا الاستنجاء بالماء ، وقال : إنما ذلك وضوء النساء ، وقال : إنما كانوا يتمسحون بالحجارة .

وقال المهلب : فيه : خدمة العالم .

قال أبو الزناد : دعا له النبي - عليه السلام - أن يفقهه الله في الدين ؛ سروراً منه بانتباهه إلى وضع الماء ، وهو من أمور الدين .

وفيه : المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان ، أو عون ، أو معروف .

* * *

باب : لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ،

جداراً أو نحوه

فيه : أبو أيوب قال : قال رسول الله : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » .

أما قوله في الترجمة : « إلا عند البناء » فليس مأخوذاً من [١/٣٦٦-ب] الحديث ، / ولكنه لما علم في حديث ابن عمر استثناء البيوت ، بوب فيه ؛ لأن حديثه عليه السلام كله كأنه شيء واحد ، وإن اختلفت طرقه ، كما أن القرآن كله كآية الواحدة وإن كثر .

قال المهلب : إنما نهى عن استقبال القبلة ، واستدبارها بالغائط والبول في الصحاري - والله أعلم - من أجل مَنْ يصلي فيها من الملائكة ، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلاً أو مستدبراً ، وأما في البيوت والمباني وما يستتر فيه من الصحاري ، وعمن فيها فليس ذلك عليه ، ويحتمل أن يكون النهي عن ذلك - والله أعلم - إكراماً للقبلة ، وتنزيهاً لها ، كما روى ابن جريج عن عطاء قال : يكره أن ينكشف الإنسان مستقبل القبلة يتخلى ، أو يبول ، أو يأتزر إلا أن يأتزر تحت ردائه أو قميصه .

* * *

باب : من تبرز على لبنتين

فيه : ابن عمر : « أن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس بحاجته ، وقال : لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكهم ؟ فقلت : لا أدري والله .

قال المؤلف : أما قول ابن عمر : « إن ناساً يقولون : إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس » فرواه سعيد بن أبي مريم . قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمرو بن يحيى المازني ، قال : ثنا [أبو] (١) زيد مولى بني ثعلبة ، عن معقل بن أبي معقل الأسدي « أن رسول الله نهى أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول » ، ولم يقل بهذا الحديث أحد من الفقهاء إلا النخعي ، وابن سيرين ، ومجاهد ، فإنهم كرهوا أن يستقبل أحد القبلتين أو يستدبرهما بغائط أو بول - الكعبة وبيت المقدس . وهؤلاء غاب عنهم حديث ابن عمر ، وهو يدل على أن النهي إنما أريد به الصحاري لا البيوت ، ولم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في الصحاري ، وإنما [روي أنه] (٢) فعله في البيوت .

وقال أحمد بن حنبل : حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس ، واستدباره بالغائط والبول ، والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر عن ابن عمر « أنه أناخ راحلته مستقبلاً بيت المقدس ثم

(١) سقط من « الأصل » ، والمثبت من « هـ » ، وأبو زيد من رجال التهذيب .

(٢) من « هـ » .

جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : إنما نهي عن هذا في الفضاء ، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

وروى وكيع ، وعبيد الله بن موسى ، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط قال : قلت : للشعبي إن أبا هريرة يقول : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » . وقال ابن عمر : « كانت مني التفاتة فرأيت النبي - عليه السلام - في كنيفه مستقبل القبلة » . فقال الشعبي صدق ابن عمر ، وصدق أبو هريرة ، قول أبي هريرة في البرية ، وقول ابن عمر في الكنيف ، وأما كنفكم هذه فلا قبلة لها .

وذلت هذه الآثار على أن حديث أبي أيوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به ، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه الأحاديث في أبواب القبلة في كتاب الصلاة عند ذكر حديث أبي أيوب - إن شاء الله .

وأما قوله : « إن ناسًا يقولون كذا » ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن ، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه ، فمن هاهنا وقع بينهم الاختلاف .

وقال ابن القصار : إن قيل : كيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد النبي ؟ فالجواب : أنه يجوز أن تكون (كانت) ^(١) منه التفاتة فرآه ، ولم يكن قاصداً لذلك ، فنقل ما رأى ، وقصد ذلك لا يجوز ، كما لا يعتمد الشهود النظر إلى الزنا ، ثم [قد] ^(٢) يجوز أن تقع أبصارهم عليه ، ويجوز أن يتحملوا الشهادة بعد ذلك ، وقد يجوز أن يكون ابن عمر قصد لذلك ورأى رأسه دون ما عدا ذلك من بدنه ، ثم تأمل قعوده ، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد .

(١) كذا في « الأصل ، هـ » ، ولعل الصواب : حانت ، بالخاء المهملة .

(٢) من « هـ » .

وقوله : « لعلك من الذين يُصَلُّون على أوراكهم » يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض لاصقاً بها .

* * *

باب : خروج النساء إلى البراز

فيه : عائشة : « أن أزواج النبي كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيع - فكان عمر يقول للنبي ﷺ : احجب نساءك . فلم يكن رسول الله يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي / عشاءً - وكانت امرأة طويلة - فنادها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة . حرصاً على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الله الحجاب » .
وفيه : عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « قد أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرجن في حاجتكن » .

قال هشام : يعني : البراز .

قال المؤلف : البراز - بفتح الباء - في اللغة ما برز من الأرض واتسع ، كنى به عن الحدث ، كما كنى عن الغائط ، والغائط المطمئن من الأرض .

وقال المهلب : فيه مراجعة الأدون للأعلى في الشيء يتبين للأدون :

وفيه : فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنيت ، وأنه قد تبين فيها من العلم ما يخفى ؛ لأن نزول الآية كان سببه المراجعة .

وفيه : فضل عمر ، وهذه من إحدى الثلاث الذي وافق فيها ربه .

وفيه : كلام الرجال مع النساء في الطرق .

وفيه : جواز وعظ الرجل أمه في البرِّ ؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين .

وفائدة هذا الباب أنه يجوز التصرف للنساء فيما بهن الحاجة إليه ؛ لأن الله أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب ، فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن ، أو صلة [أرحامهن] ^(١) التي [أوجبها] ^(٢) الله عليهن ، وقد أمر الرسول النساء بالخروج إلى العيدين .

وفي قوله : « قد عرفناك يا سودة » دليل أنه قد يجوز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قصده الخير .

قال عبد الواحد : في قول عمر : « احجب نساءك » التزام النصيحة لله ورسوله .

* * *

باب : الاستنجاء بالماء

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - إذا خرج لحاجة ، أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء - يعني يستنجي به » .

قال المهلب : قال أبو محمد الأصيلي : الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث ؛ لأن قوله : « يعني يستنجي به » ليس من قول أنس ، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي .

وقد رواه سليمان بن حرب ، عن شعبة ، وقال شعبة : « تبعته أنا

(١) في « الأصل » : أهلهن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أوجب . والمثبت من « ه » .

وغلام ، معنا إداوة من ماء » ، ولم يذكر : فيستنجي به ؛ فيحتمل أن يكون الماء لظهوره أو لوضوئه ، فقال له أبو عبد الله بن أبي صفرة : قد تابع أبا الوليد النضر ، وشاذان عن شعبة ، وقالوا : « يستنجي بالماء » ، فقال : تواترت الآثار عن أبي هريرة ، وأسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة .

قال المؤلف : وقد اختلف السلف في الاستنجاء بالماء فأما المهاجرون فكانوا يستنجون بالأحجار ، وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب وقال : إنما ذلك وضوء النساء .

وكان الحسن لا يغسل بالماء ، وقال عطاء : غسل الدبر محدث .

وكان الأنصار يستنجون بالماء ، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه ، وهو مذهب رافع بن خديج ، وروي ذلك عن حذيفة ، وعن أنس أنه كان يستنجي بالخرص ، واحتج الطحاوي للاستنجاء بالماء فقال : قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ^(١) فطلبنا تأويل ذلك ، فوجدنا السلف قد تأولوا معنى الآية على قولين : فقال عطاء : إن الله يحب التوابين يعني : من الذنوب ، والمتطهرين بالماء ، وروي عن علي بن أبي طالب مثله .

وعن أبي الجوزاء : ففي هذا أن الطهارة التي أحب الله أهلها عليها في هذه الآية هي الطهارة بالماء .

وقال أبو العالية : إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين من الذنوب .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

ولما اختلفوا في التأويل طلبنا الوجه فيه من كتاب الله فوجدنا الله قال : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (١) ، وقال الشعبي : لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام : « يا أهل قباء ، ما هذا الشئ الذي أثنى الله عليكم ؟ قالوا : ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء » .

وروى سفيان ، عن يونس بن خباب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الله بن خباب « أن أهل قباء ذكروا للنبي - عليه السلام - الاستنجاء بالماء ، فقال : إن الله قد أثنى عليكم فدوموا » . وقال محمد بن عبد الله بن سلام : « [أما] (٢) تجدوه مكتوباً علينا في التوراة : الاستنجاء بالماء » ، فدل ذلك أن الطهارة المذكورة في الآية الأولى هي هذه الطهارة .

وقال غيره : روت معاذة عن عائشة قالت : « مُرْنِ أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء ، فإن رسول الله كان يفعله » ، وروى مالك في موطأه عن عمر بن الخطاب « أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما [١/٣٧٦-ب] / تحت إزاره » قال مالك : يريد الاستنجاء بالماء ، وترجم الحديث أنس باب : من حمل معه الماء لظهوره ، وباب : حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء .

قال المهلب : معنى حمل العنزة [والله أعلم أنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى ، فكانت العنزة] (٣) لسترته في الصلاة .

وفيه : أن خدمة العالم ، وحمل ما يحتاج إليه من إناء وغيره ، شرف للمتعلم ، ومستحب له ، ألا ترى قول أبي الدرداء : « أليس

(١) التوبة : ١٠٨ .

(٢) في « الأصل » : إن . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

فيكم صاحب النعلين والظهور ، والوسادة » . يعني عبد الله بن مسعود، فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له ، لخدمة النبي عليه السلام .



باب النهي عن الاستنجاء باليمين

فيه : [ابن أبي] ^(١) قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » .

قال المؤلف : التنفس في الإناء منهي عنه كما نُهي عن النفخ في الإناء ، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه ولا التنفس ، لئلا يتقذره جلساؤه .

وقوله : « لا يمس ذكره بيمينه » فهو في معنى النهي عن الاستنجاء باليمين ؛ لأن القبل والدبر عورة ، وموضع (الأذى) ^(٢) ، وهذا إذا كان في الخلاء ، وأما على الإطلاق على ما روي عن عثمان أنه قال : « ما تغيت ، ولا تمنيت ، ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت [بها] ^(٣) رسول الله - عليه السلام - » فهذا على إكرام اليمين ، وإجلال النبي في مباشرته ، وهذا كله عند الفقهاء نهى أدب .

قال المهلب : وفيه فضل الميامن ، وقد قال عليّ : يميني لوجهي - يعني للأكل وغيره - وشمالي لحاجتي ، وقد نزع لهذا الكلام ابنه

(١) في « الأصل » : أبو . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » والحديث من مسند عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة ، انظر فتح الباري (١/٣٠٤) رقم ١٥٣.

(٢) في « هـ » : للأذى .

(٣) ليست في « الأصل » ، وفي « هـ » : فيها . وما أثبتناه هو الصواب .

الحسن حين امتخط يمينه عند معاوية ، فأنكر عليه معاوية ، وقال :
بشمالك .

وأما الاستنجاء باليمين ، فمذهب مالك ، وأكثر الفقهاء أن من فعل
ذلك فبئس ما فعل ولا شيء عليه .

وقال بعض أصحاب الشافعي ، وأهل الظاهر : لا يجزئه الاستنجاء
بيمينه لمطابقة النهي .

والصواب في ذلك قول الجمهور ؛ لأن النهي عن الاستنجاء باليمين
من باب الأدب ، كما أن النهي عن الأكل بالشمال من باب [أدب] (١)
الأكل ، فمن أكل بشماله فقد عصى ، ولا يحرم عليه طعامه بذلك ،
وكذلك من استنجى بيمينه ، وأزال الغائط فقد خالف النهي ، ولم
يقدر ذلك في وضوئه ولا صلاته ، ولم يأت حراماً .

وترجم لحديث أبي قتادة باب : لا يمس ذكره بيمينه إذا بال ، وهذا
كله من باب الأدب ، وتفضيل الميامن ، ألا ترى قول عثمان : « ولا
مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت رسول الله ﷺ » فينبغي التأدب بأدب
النبي ، وسلف الصحابة ، وتنزيه اليمنى عن استعمالها في الأقدار
ومواضعها .



باب : الاستنجاء بالحجارة

فيه : أبو هريرة قال : « اتبعت النبي - عليه السلام - وخرج لحاجته ،
فكان لا يلتفت ، فدنوت منه ؛ فقال : ابغني أحجاراً أستنفض بها - أو

(١) من « ه » .

نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث ، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه ، وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن » .

قال المؤلف : الاستنجاء هو إزالة النجس من المخرج بالأحجار أو بالماء ، واختلف العلماء في ذلك هل هو فرض أو سنة ؟ فذهب مالك والكوفيون إلى أنه سنة لا ينبغي تركها ، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه ، إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت ، وذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور إلى أن الاستنجاء فرض ، ولا تجزئ صلاة من صلى بغير استنجاء بالأحجار أو بالماء ، واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، فكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فإن إزالتها واجبة ، كولوغ الكلب ، وسيأتي الكلام على من أوجب العدد في أحجار الاستنجاء في الباب [بعد هذا] (١) إن شاء الله - تعالى - فأما غسل الولوغ عند مالك وأصحابه فليس لنجاسة ، وسيأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

والحجة لقول مالك ، والكوفيين أنه معلوم أن الحجر لا ينقي إنقاء الماء ، فلما وجب أن يقتصر على الحجر في ذلك مع بقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة ، وقد سئل ابن سيرين عن رجل صلى بغير استنجاء ، فقال : لا أعلم به بأسا .

وقيل لسعيد بن جبير : إزالة النجاسة فرض ؟ فقال : اتل (عليّ به) (٢) قرأتا .

قال ابن القصار : فرأى أن الفرض لا يكون إلا بقرآن ، / وقد [٣٨٥/١] يكون ببيان الرسول لمجمل القرآن ، فأما ما يبتدئه عليه السلام فليس بفرض .

(١) في « الأصل » بعدها . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : بها عليّ .

ومن الاستنجاء بالأحجار جعل أهل العراق أصلاً أن مقدار الدرهم من النجاسات فما دون ، معفو عنه ؛ قياساً على دود الدبر ؛ لأن الحجر لا يزيل أثر الغائط منه إزالة صحيحة .

واختلفوا هل يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار من الآجر والخزف ، والتراب وقطع الخشب ؟

فأجاز مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجارة في إزالة الأذى ما لم يكن مأكولاً أو نجساً .

وقال أهل الظاهر : لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار . قاله ابن القصار .

وحجة الفقهاء أنه عليه السلام لما نهى عن العظم والروث دل أن ما عداهما بخلافهما ، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي فائدة .

فإن قيل : إنما نص عليهما تنبيهاً أن ما عداهما في معنهما .

قيل : هذا لا يجوز ؛ لأن التنبيه إنما يفيد إذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة .

فأما أن يكون دونه في المعنى فلا يفيد كقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ^(١) دخل فيه الضرب ؛ لأن الضرب فيه أف ، وأبلغ منه ، ولو نص على الضرب لم يكن فيه التنبيه على المنع من أف ؛ لأنه ليس في أف معنى الضرب . وقد قال تعالى : ﴿ ومنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾ ^(٢) ، فعلم أن من أدى الأمانة في القنطار كان أولى أن يؤديها في الدينار ، ومن لم يؤدها في الدينار كان أولى ألا يؤديها في القنطار ، وكذلك ما عدا الروث

(١) الإسراء : ٢٣ .

(٢) آل عمران : ٧٥ .

والرّمة من الطاهرات ؛ لأنه ليس في الطاهرات معنى الروث والرّمة ، فلم يقع التنبيه عليها ، بل وقع على ما في معناها من سائر النجاسات التي هي أعظم منها .



باب : لا يستنجى بروث

فيه : عبد الله يقول : « أتى النبي - عليه السلام - الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين ، وألقى الروثة وقال : هذا ركس » .

واختلف العلماء في عدد الأحجار ، فذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه إن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز .

وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على دون ثلاثة أحجار وإن أنقى .

قال الطحاوي : وفي هذا الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس فرض ؛ وذلك أنه عليه السلام قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ، لقوله لعبد الله : « ناولني ثلاثة أحجار » ، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان ، فلما أتاه عبد الله بحجرتين وروثة فألقى الروثة ، وأخذ الحجرتين دل ذلك على أن الاستنجاء بهما يجزئ عما يجزئ منه الثلاثة ؛ لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بالحجرتين ، ولأمر عبد الله أن يغيه [ثالثاً] ^(١) .

وقال ابن القصار : وقد روي في بعض الآثار [التي] ^(٢) لا تصح

(١) في « الأصل » : بالثلاثة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

أنه أنه بثالث فأبي الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح ؛ لأنه عليه السلام اقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار ، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة ؛ لأنه لم يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ويترك الآخر .

قال : ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود (الاستنقاء) ^(١) بها كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثاً قبل إدخالها الإناء على غير وجه الشرط ، والدليل على أن الثلاثة ليست بحدّ أنه لو لم ينق بها ل زاد عليها ، فنستعمل الأخبار كلها فنحمل أخبارنا على جواز الاقتصار على الثلاثة إذا أنقّت ولا يقتصر عليها إذا لم تنق ، فعلم أن الفرض الإنقاء .

ويجوز أن تحمل الثلاثة على الاستحسان ، وإن أنقى بما دونها ؛ لأن الاستنجاء مسح ، والمسح في الشرع لا يوجب التكرار ، دليله مسح الرأس والخفين ، وأيضاً فإنها نجاسة عفي عن أثرها ، فوجب ألا يجب تكرار المسح فيها .

وأيضاً فإن الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصل بها قلع النجاسة .

وقوله : « هذا ركس » يمكن أن يريد معنى الرجس ، ولم أجد [١/٣٨٨] لأهل النحو شرح هذه الكلمة والرسول ﷺ / أعظم الأمة في اللغة .

* * *

(١) في « هـ » : الإنقاء

باب : الوضوء مرة مرة

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - توضأ مرة مرة » .

* * *

باب : الوضوء مرتين مرتين

فيه : عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » .

* * *

باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

فيه : عثمان : « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقال مرة : لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، سمعت النبي - عليه السلام - يقول : لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » .

قال عروة : الآية ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزل الله ... ﴾ (١) .

قال الطحاوي : في هذه الأحاديث دليل أن المفترض من الوضوء هو مرة مرة ، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض ، وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة ، فمن شاء توضأ مرة ، ومن شاء مرتين ، ومن شاء ثلاثاً وهذا قول أهل العلم جميعاً ، لا نعلم بينهم في ذلك (اختلافاً) (٢) .

(٢) في « هـ » : خلافاً .

(١) البقرة : ١٧٤ .

وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الوضوء والحمد لله .

وفي حديث عثمان من الفقه أنه فرض^١ على العالم تبليغ ما عنده من العلم وبثه في الناس ؛ لأن الله قد توعد الذين يكتُمون ما أنزل الله من البينات والهدى باللجنة من الله وعباده ، وأخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتُمونه وهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ، فقد دخل فيها كل من علم علماً تعبد [الله] (١) العباد بمعرفته ، ولزمه من بثه وتبليغه ما لزم أهل الكتاب من ذلك والله الموفق .

قال المهلب : وفيه : أن الإخلاص لله في العبادة ، وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عبده ، وإذا صح هذا وجب أن يكون من لها في صلاته عما هو فيه ، وشغل نفسه بالأمانى ، فقد أتلّف أجر عمله ، وقد وبخ الله بذلك أقواماً فقال : ﴿لاهية قلوبهم﴾ (٢) وقد جاء أن الله لا يقبل الدعاء من قلبٍ لاهٍ .

قال غيره : وأما من وسوس له الشيطان وحدث نفسه في صلاته بأشياء دون قصد منه لذلك ، فإنه يرجى أن تقبل صلاته ، ولا تبطل ، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه ، بدليل أن النبي - عليه السلام - قد اشتغل باله في (الصلاة) (٣) حتى سها ، وهذا قل ما يسلم منه أحد ، وقد قال عليه السلام : « إن الشيطان لا يزال بالمرء في صلاته يذكره ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى » .

وقوله في حديث عثمان : « لا يحدث فيها نفسه » يدل على هذا المعنى ؛ لأنه ما ضمنه لمراعي ذلك في صلاته من الغفران يدل على أنه قل ما تسلم صلاة من حديث نفس .

(١) الأنبياء : ٣ .

(١) من « ه » .

(٣) في « ه » : صلاته .

باب : الاستنثار في الوضوء

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر » .

الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق ، ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق ، والاستنشاق هو أخذ الماء بريح الأنف ، وإنما لم يذكر هاهنا الاستنشاق ؛ لأن ذكر الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه ، وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر [هذا] (١) الحديث ، وحمل ذلك أكثر العلماء على الندب ، واستدلوا [بأن] (٢) غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في باب المضمضة [بعد هذا إن شاء الله] (١) .



باب : الاستجمار وترأ

فيه : أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

بعض الرواة يقول في هذا الحديث : « فليجعل في أنفه ماء » وهو الاستنشاق وبعضهم لا يذكر ذلك / والمعنى مفهوم في رواية من قصر [١/٣٩٠-١] عن ذلك .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بآثار . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

وأما قوله عليه السلام : « من استجمر فليوتر » فالاستجمار عند العرب : إزالة النجس من المخرج بالجمار ، والجمار عندهم الحجارة الصغار ، واحتج الفقهاء بهذا الحديث أن عدة الأحجار [في] (١) الاستجمار غير واجب .

قال الطحاوي : والدليل على ذلك ما قال إبراهيم بن مروان ، قال : حدثنا أبو عاصم عن ثور بن [يزيد] (٢) ، قال : حدثنا حصين الخبراني . قال : حدثنا أبو سعيد الخير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من استجمر فليوتر ، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج » .

فدل في الحديث أن النبي - عليه السلام - إنما أمر بالوتر في الآثار الأولى استحباباً منه للوتر ، لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجوز إلا هو .

واختلف العلماء في غسل اليد قبل إدخالها الإناء للوضوء فذهب مالك والكوفيون ، والأوزاعي ، والشافعي إلى أن ذلك مندوب إليه ، وليس بواجب . وقال أحمد : إن كان من نوم الليل دون النهار وجب غسلهما . وذهب (قوم) (٣) إلى أنه واجب في كل نوم لا لنجاسة ، فإن أدخلها قبل غسلهما لم يفسد الماء .

وقال الحسن البصري : إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس الماء

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » زيد . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، وثور بن يزيد هو الكلاعي ، من رجال التهذيب .

(٣) في « ه » : بعضهم .

سواء كان على يده نجاسة أم لا . واحتج الذين أوجبوا غسلهما بأن النبي - عليه السلام - أمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء أمرًا مطلقًا .

قال ابن القصار : فيقال لهم : الحديث يدل على أنه استحباب ؛ لأن الرسول - عليه السلام - علل ونبه بقوله : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » . فعلمنا أنه على طريق الاحتياط ، وأعلمنا أنه ليس لأجل الحدث بالنوم ؛ لأنه لو كان ذلك لم يحتج إلى الاعتلال ؛ لأن قائلًا لو قال : اغسل ثوبك فإنك لا تدري أي شيء حدث فيه ، وهل أصابه نجس أم لا ؟ لعلم أن ذلك على الاحتياط ، ولم يجب غسله إلا أن تظهر فيه نجاسة .

وقال النخعي : كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا : كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة ؟

وقال أعمش : عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن البراء بن عازب « أنه كان يدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها » .

وستزيد هذا الباب بيانًا في باب الغسل بعد هذا إن شاء الله

* * *

باب : المضمضة (والاستنشاق) ^(١) في الوضوء

قاله ابن عباس ، وعبد الله بن زيد عن النبي - عليه السلام .

فيه : عثمان : « أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض ، واستنشق ، واستنثر ،

(١) ليست في « ه ، ن » .

ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثاً ... » الحديث .

قال ابن القصار : واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب :

فذهب ربيعة ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي إلى أنهما (ستتان) ^(١) في الوضوء ، وفي غسل الجنابة جميعاً .

وذهب إسحاق ، وابن أبي ليلى إلى أنهما واجبتان في الطهارتين جميعاً : الوضوء وغسل الجنابة .

وذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنهما واجبتان في غسل الجنابة ، وغير واجبتين في الوضوء ، وهو قول إسحاق (وحماة ابن أبي سليمان) ^(٢) .

وذهب أحمد ، وأبو ثور إلى أن الاستنشاق واجب فيهما ، والمضمضة غير واجبة فيهما .

وحجة القول الأول أنه لا فرض في الوضوء إلا ما ذكر الله تعالى في القرآن ، وذكر غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

قالوا : وما لم يوجهه الله في كتابه ، ولا أوجه رسوله ، ولا اتفق الجميع عليه فليس بواجب ، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه ، وقالوا : الوجه ما ظهر لا ما بطن ، وقد أجمعوا أنه ليس عليه غسل باطن عينيه ، فكذا المضمضة والاستنشاق ، وروي عن ابن عمر أنه كان يدخل الماء في عينيه في وضوئه ، ولم يتابع عليه .

(٢) ليست في « ه » .

(١) في « ه » : يُسنان .

وحجة الكوفيين قوله عليه السلام : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ، وأنقوا البشرة » ، وفي الأنف ما فيه من الشعر ، ولا يُوصَل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة ، وقد قال عليه السلام : « العينان تزنيان والفم يزني » .

وحجة من أوجبهما في الوضوء والغسل قوله تعالى : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى / تغتسلوا ﴾ ^(١) كما قال في الوضوء : [١/٣٩٩-ب] ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ^(٢) فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر ، ولم يحفظ أحد عن النبي - عليه السلام - أنه ترك ذلك في وضوئه ولا غسله ، وهو المبيّن عن الله - تعالى - مراده .

وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن الرسول ^(٣) المضمضة ولم يأمر بها ، وفعل الاستنشاق وأمر به ، وأمره أقوى من فعله .

* * *

باب : غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

فيه : عبد الله بن عمرو قال : « تخلف النبي - عليه السلام - عنا في سفره فأدركته ، وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فننادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » .

هذا الحديث تفسير لقوله : ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ^(٢) ، والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها .

قال الطحاوي : وقد ذهب قوم من السلف إلى خلاف هذا ، وقالوا : الغرض في الرجلين هو المسح لا الغسل وقرءوا « وأرجلكم »

(١) النساء : ٤٣ . (٢) المائدة : ٦ . (٣) يياض بالأصل .

بالخفـض . روي ذلك عن الحسن البصري ، ومجاهد ، وعكرمة ،
والشعبي .

وقال الشعبي : نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل ، واحتجوا من
طريق النظر بالتيمم ، وقالوا : لما كان حكم الوجه واليدين في
الوضوء الغسل ، وحكم الرأس المسح بإجماع ، كان التيمم على
الوجه واليدين المغسولين ، وسقط عن الرأس المسوح ، كان حكم
الرجلين بحكم الرأس أشبه ، إذ سقط التيمم عنهما كما سقط عن
الرأس .

وقال آخرون : « أرجلكم » بالنصب ، وقالوا : عاد إلى الغسل ،
روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، والتقدير : اغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا
برءوسكم .

قال غيره : والقراءتان صحيحتان ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح
وغير جائز أن تَبْطُل إحدى القراءتين بالأخرى ، فلم يبق إلا أن يكون
المعنى الغسل ، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار ، وإتباع اللفظ ،
والمراد عندهم المعنى ، كما قال امرؤ القيس :

كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض بالجوار ، والمزمل : الرجل ، وإعرابه الرفع ، ومثله
كثير .

وقد تقول العرب : تمسحت للصلاة ، والمراد الغسل .

وروى أشهب عن مالك أنه سُئِلَ عن قراءة من قرأ « وأرجلكم »
بالخفـض ؟ فقال : هو الغسل .

قال الطحاوي : وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي وغيرهم ، واحتجوا بحديث هذا الباب ، وقالوا : لما توعدهم النبي - عليه السلام - على مسح أرجلهم علم أن الوعيد لا يكون إلا في ترك مفروض عليهم ، وأن المسح الذي كانوا يفعلونه لو كان هو المراد بالآية ، على ما قال الشعبي لكان منسوخاً بقوله : « ويل للأعقاب من النار » ويدل على صحة هذا أن كل من روى عن الرسول صفة الوضوء روى أنه غسل رجله ، لا أنه مسحها ، وقد روي عنه عليه السلام ما يدل على أن حكمهما الغسل .

روى مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء ، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة [مشتها] ^(١) رجلاه » .

فهذا يدل على أن الرجلين فرضهما الغسل ؛ لأن فرضهما لو كان المسح لم يكن في غسلهما ثواب ، ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله ، والحجة على من قال بالمسح - ما أدخلوه من طريق النظر - أن يقال لهم : إنا رأينا أشياء [يكون] ^(٢) فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء ، لا إلى فرض من ذلك الجنب عليه أن يغسل سائر جسده بالماء ، فإذا

(١) في « الأصل » : بطشتها . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه ، وسقط حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل فلم يدل ذلك أن ما سقط فرضه كان فرضه في حال وجود الماء المسح فبطلت علة المخالف إذ كان [١/٤٠-٤١] قد لزمه في قوله مثل ما لزم خصمه ، وهذه معارضة صحيحة /
قاله الطحاوي .

* * *

باب : غسل الأعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم [إذا توضأ] (١)

فيه : أبو هريرة أنه قال للناس وهم يتوضئون من المطهرة : « أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال : ويل للأعقاب من النار » .

قد تقدم القول في معنى هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا ، ونزيده بياناً ، وذلك أنه عليه السلام لما أمرهم بإسباغ الوضوء دل أن فرض الرجلين الغسل ؛ لأنه لما قال « ويل للأعقاب من النار » . والأعقاب غير ممسوحة عند من يقول بالمسح كما لا تمسح من الخفين كان دليلاً أن فرض الرجلين غير المسح ، لأنه لما قال لهم : أسبغوا الوضوء ، لما تركوا من أرجلهم دل أن الأرجل توضأ ، ولا يكون ذلك إلا بالغسل ، ولما أراد منهم عموم الرجلين ، حتى لا يبقى منها لُمة كان ذلك دليلاً على الغسل لا على المسح . قاله الطحاوي .

واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روي عنه تحريكه : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو قول

(١) من « ه » .

ابن سيرين ، والحسن ، وعروة ، وميمون بن مهران ، وحماد الكوفي ، وإليه ذهب أبو ثور .

ورخص في ترك تحريكه : سالم ، وهو قول مالك ، والأوزاعي .

وقال أحمد بن حنبل : إن كان ضيقاً يخلله ، وإن كان سلساً يدعه ، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة .



باب : غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

فيه : ابن عمر : « أنه كان يصنع أربعاً لم يكن أحد من أصحابه يصنعها ، قال : وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ [يلبس^(١)] النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ... » وذكر باقي الحديث .

في ترجمة البخاري لهذا الباب رد لما روي عن الرسول ﷺ : « أنه كان يمسح على النعلين في الوضوء » ، وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه أجاز ذلك ، وعن أبي مسعود الأنصاري ، والبراء مثله ، وروي أيضاً عن النخعي .

وحجة هذا القول ما روى حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس ، عن أبيه « أنه كان في سفر فمسح على نعليه ، فقليل له : لم تفعل هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين » . فأراد البخاري أن يعرفك من حديث ابن عمر أن

(١) في « الأصل » : لبس . والمثبت من « ه ، ن » .

رواية من روى عن الرسول المسح على النعلين كان وهماً ، وأنه كان غسلاً بدليل هذا الحديث ، ولم يصح عند البخاري حديث المسح على النعلين .

وأوس بن أبي أوس من الشيوخ الذين لا يوازن يعبيد بن جريج عن ابن عمر .

وبترك المسح على النعلين قال أئمة الفتوى بالأمصار .

فإن قال قائل : فقد روى الثوري عن يحيى بن أبي حية ، عن أبي الجلاس ، عن ابن عمر « أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه » . فدل أن قوله في حديث عبيد بن جريج : « أن رسول الله كان يتوضأ في النعال السبتية » أنه كان يمسح رجله في نعليه في الوضوء لا أنه كان يغسلهما . قيل له : ليس الأمر كما توهمت ، ولا يصح عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ؛ لأن يحيى بن أبي حية ضعيف ، ولا حجة في نقله ، والصحيح عن ابن عمر بنقل الأئمة : « أنه كان يغسل رجله ولا يمسح عليهما » .

روى أبو عوانة عن أبي بشر ، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال : « كان ابن عمر يغسل رجله غسلاً ، وكنت أسكب عليه الماء سكباً » .

وروى عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

وقال عطاء : لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله أنه مسح على نعليه .

فهذا أبو هريرة ^(١) مما روي عن ابن عمر أنه مسح على نعليه .

(١) كذا في « الأصل ، هـ » .

قال الطحاوي : ونظرنا في اختلاف هذه الآثار لنعلم صحيح الحكم في ذلك ، فرأينا الخفين الذين يجوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثرهما ، فكل قد أجمع أنه لا يُمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيّب القدمين ، ويبطل إذا لم يُغيبا القدمين ، وكانت النعلان غير مغيبة للقدمين ثبت أنها كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين ، فلا يجوز المسح عليهما .

[١/٤٠٦-ب]

والنعال / السبئية هي التي لا شعر فيها .

قال صاحب العين : سبت رأسه : إذا حلقه . وسأزيد في شرحه في كتاب اللباس في باب النعال السبئية إن شاء الله .

* * *

باب : التيمن في الوضوء والغسل

فيه : أم عطية : « أن النبي قال لهن في غسل ابنته : ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » .

وفيه : عائشة : « أن النبي كان يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله » .

قال المهلب : فيه : فضل اليمين على الشمال ، ألا ترى قوله عليه السلام حاكياً عن ربه : « وكلتا يديه يمين » ، وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَوْتِي كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ ^(١) ، وهم أهل الجنة ، وقال [عليه السلام] ^(٢) : « لا يبصق أحد في المسجد عن يمينه » . فهذا كله يدل على فضل الميامن .

(٢) من « ه » .

(١) الحاقة : ١٩ .

واستحب جماعة فقهاء الأمصار أن يبدأ المتوضئ بيمينه ، قبل يساره ، فإن بدأ بيساره قبل يمينه فلا إعادة عليه .

وقد روي عن علي ، وابن مسعود أنهما قالَا : لا تبالي بأي يديك ابتدأت .

وبدؤه عليه السلام بالميا من في شأنه كله والله أعلم [هو] ^(١) على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين ؛ لأنه عليه السلام « كان يعجبه القول الحسن » .

وقوله عليه السلام : « وكلتا يديه يمين » . أراد نفي النقص عنه عز وجل ؛ لأن الشمال أنقص من اليمين .



باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة : « حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزل التيمم » .

فيه : أنس : « رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، وأتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسول الله في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم » .

قال : الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة ، وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة ، والوضوء قبل الوقت حسن ؛ لأنه من التأهب للصلاة ، ألا ترى أن

(١) من « ه » .

التأهب للعدو قبل لقائه حسن ؟ وليس التيمم هكذا ، ولا يجوز عند أهل الحجاز التيمم للصلاة قبل وقتها ، وأجازة أهل العراق ، ولهذا أجازوا صلوات كثيرة بتيمم واحد .

قال المهلب : وفيه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة ؛ لأنه إذا أتى رسول الله بالماء لم يكن أحد أحق به من غيره بل كانوا فيه سواء . . .

فعرضته على بعض أهل العلم فقال : ليس في الحديث ما يدل على ارتفاع ملك مالكة ، ولا في الأصول ما يرفع الأملاك عن أربابها إلا برضى منهم ، ولعله أراد أن المواصلة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه .

قال عبد الواحد : مما يدل على أن ليس في إتيانهم بالماء ارتفاع ملك مالكة أنه لو لم يكن في ذلك الماء غير ما يفوت وضوء الآتي به لم يجز له أن يعطيه لغيره ويتيمم ؛ لأنه كان يكون واجداً للماء ، فلا يجزئه التيمم إلا أن يكون الرسول أو إمام المسلمين فينبغي أن يفضل به على نفسه ؛ لحاجة الإمام إلى كمال الطهارة ، وأنها فيه أؤكد من سائر الناس ، والماء الذي أتى به رسول الله لم يرتفع ملك أحد عنه ؛ لأن من أتى به فقد توضأ [به] ^(١) ، والماء الذي ينبع وعم الناس كان ببركة النبي - عليه السلام - ومن أجله ، فلم يكن لأحد تملكه .

وقال المزني : ما أعطي رسول الله ﷺ من هذه الآية العظيمة ، والعلم الجسيم في نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيته موسى حين

(١) من « ه » .

ضرب بعصاه الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ؛ لأن الماء معهود أن تنفجر من الحجارة ، وليس بمعهود أن يتفجر من بين أصابع أحد غير نبينا .

وقال المهلب مثله ، وزاد : [أن الماء] ^(١) كان بمقدار وضوء رجل واحد ، وعم أهل العسكر أجمعين ببركته عليه السلام .

وهذا الحديث شاهده جماعة كثيرة من أصحاب النبي - عليه السلام - إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك - والله أعلم - لطول عمره ، ولطلب الناس العلو في السند .

* * *

باب : الماء الذي يغسل به شعر / الإنسان

[١/٤١-]

وكان عطاء لا يرى بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال .

وسور الكلاب وممرها في المسجد قال الزهري : إذا ولغ في إناء ليس له غيره توضأ به .

قال سفيان : هذا الفقه بعينه لقول الله - عز وجل - : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ ^(٢) ، وهذا ماء وفي النفس منه شيء ؛ يتوضأ به ويتيمم .

ابن سيرين : « قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي - عليه السلام - أصبناه من قبل أنس . قال : لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلي من الدنيا وما فيها » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - لما خلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره » .

(٢) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦٠ .

(١) من « ه » .

قال المهلب : هذه الترجمة أراد بها البخاري رد قول الشافعي أن شعر الإنسان إذا فارق الجسد [نجس] ^(١) ، وإذا وقع في الماء نجسه ، وذكر قول عطاء : أنه لا بأس باتخاذ الخيوط منها والحبال ، ولو كان نجسًا لمّا جاز اتخاذه .

ولمّا جاز اتخاذ شعر النبي - عليه السلام - والتبرك به ، علم أنه طاهر ، وعلى قول عطاء جمهور العلماء .

قال المهلب : وفي حديث أنس دليل على أن ما أخذ من جسد الإنسان من شعر أو ظفر أنه ليس بنجس ، وقد جعل خالد بن الوليد في قلنسوته من شعر النبي - عليه السلام - فكان يدخل بها في الحرب فسقطت له يوم اليمامة ، فاشتد عليها شدة أنكر عليه أصحاب النبي - عليه السلام - لقتله من قتل فيها من المسلمين ، فقال : إني لم أفعل ذلك لقيمتها ، لكنني كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر الرسول .

وأما قوله : « إن أبا طلحة أول من أخذ من شعر النبي » . فإنه عليه السلام لما حلق رأسه ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس ، ذكر ذلك ابن المنذر .

قال : ومن قول أصحابنا : « أن من مس عضوًا من أعضاء زوجته أن عليه الوضوء ، وليس على من مس شعرها طهارة . وذكر في الباب أربعة أحاديث في الكلب .

أولها : حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا » .

(١) من « ه » .

وحديثه عليه السلام : « أن رجلاً رأى كلباً (يأخذ)^(١) الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له حتى أرواه ، فشكر الله له فادخله الجنة » .

وحديث حمزة بن عبد الله ، عن أبيه : « كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي - عليه السلام - فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » .

وحديث عدي بن حاتم أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل » .

وهذه الأحاديث معلقة بقوله في الترجمة : وسور الكلاب وممرها في المسجد ، فتقدير الترجمة باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وباب سور الكلاب ، وغرضه في ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سوره .

واختلف العلماء في الماء الذي [ولغ]^(٢) فيه الكلب :

فقال طائفة : الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغتسل به إذا لم يجد غيره .

هذا قول الزهري ، ومالك ، والأوزاعي .

وقال الثوري ، وابن الماجشون ، وابن مسلمة من أصحاب مالك : يتوضأ به ويتيمم ، جعلوه كالماء المشكوك فيه .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور إلى أن كل ما ولغ فيه الكلب نجس ، ذكره ابن المنذر .

(١) في « ه » : يأكل .

(٢) في « الأصل » : بلغ . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

وحكى الطحاوي عن الأوزاعي : أن سؤر الكلب في الإناء نجس ،
وفي الماء المستنقع ليس بنجس .

قال ابن القصار : والدليل على طهارته أمره عليه السلام بغسل
الإناء سبعا ، ولو كان (منه لنجاسة) ^(١) لأمر بغسله مرة واحدة ؛ إذا
التعبد في غسل النجاسة إزالتها لا بعدد من المرات ، وقد يجوز أن
يؤمر بغسل الطاهر مرارا [لمعنى] ^(٢) كغسل أعضاء الوضوء مرتين
مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، والغرض منها مرة واحدة ، وقد قال مالك :
إذا ولغ في الطعام أكل الطعام، ويغسل الإناء سبعا، اتباعا للحديث .

قال ابن القصار : والدليل على طهارة الكلب أيضا أنه قد ثبت في
الشرع أن الطاهر هو الذي أبيح لنا الانتفاع به مع القدرة على الامتناع
منه لا لضرورة ، والنجس ما نهى عن الانتفاع به مع القدرة عليه ،
وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكلب لا لضرورة كالصيد
وشبهه ، وإنما أمر بغسل الإناء سبعا على وجه التغليظ عليهم ؛ لأنهم
نهوا عنها لترويعها الضيف ، والمجتاز كذلك .

قال ابن عمر ، والحسن البصري : فلما لم يتتهوا ، غلظ عليهم في
الماء لقلّة المياه عندهم في البادية حتى / يشتد عليهم فيمتنعون من [١/٤١-ب]
اقتنائها، لا لنجاسة .

قال المهلب : وأما حديث الذي سقى الكلب ، فغفر له ، ففيه
دليل [على] ^(٢) طهارة سؤره ؛ لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ، ولا
شك أن سؤره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله ،
إذا لم يذكر في الحديث أنه غسله .

(١) في « ه » : لنجاسته . (٢) من « ه » .

قال غيره : وفيه وجه آخر ، وذلك قوله : « فجعل يغرف حتى أرواه » ، وذلك أنه يدل أنه تكرر فعله في تناوله الماء من البئر حتى أرواه مرة بعد أخرى ، ولو كان سؤره نجسًا لأفسد البئر بذلك .

قال المهلب : وفي هذا الحديث دليل أن في كل كبد رطوبة أجر ، كان مأمورًا بقتله أو غير مأمور ، فكذلك يجب أن يكون في الأسرى من الكفار ؛ لأن التعطيش ، والتجويع تعذيب والله - تعالى - لا يريد أن يعذب خلقه بل تمثل فيهم فضله من الإحسان على عصيانهم .

وفي حديث حمزة أن الكلب طاهر ؛ لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب أن تجر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام ؛ لأنه كان مبيت الغرباء والوفود ، وكانوا يأكلون فيه ، وكان مسكن أهل الصفة ، ولو كان الكلب نجسًا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد ، قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (١) .

وقوله : « تقبل وتدبر » يدل على تكررها على ذلك ، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها ؛ لأنه ليس في حي نجاسة .

وقد روى ابن وهب ، عن يونس ، عن [ابن شهاب] (٢) زيادة في هذا الحديث عن ابن عمر قال : « كانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك » . ورواه أبو داود . وأما حديث عدي فهو أدل شيء على طهارة الكلب ولعابه ، وقد

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) في « الأصل » : سهل . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

احتج مالك على طهارته بقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (١) ، ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلا بد من وصول لعابه مع أستانه إلى جسم الصيد ، ومعلوم أنهم في مواضع الصيد يسمطونه ويشوونه بغسل وبغير غسل ، ولو كان لعابه نجسًا لبين النبي - عليه السلام - لمن صاده في مكان لا ماء فيه أن لا يحل له أكله ، فلما لم يأت في هذا بيان منه ؛ علم أنه مباح أكله وإن لم يغسل من لعاب الكلب ، إذ تداخله وغاص فيه .

وقال ابن القصار : وأيضًا فإن الله تعالى جعل الكلب المعلم مذكيًا للصيد ، ومحال أن يبيحنا تزكية نجس العين ، وكل حي حصلت منه التذكية فهو طاهر العين كابن آدم .

وقال محمد بن الجهم ، ومحمد بن سحنون : اختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب فليل : إنه جعل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه . وقيل : إنه جعله عاما في كل كلب ، فالقول الأول هو قول (محمد) (٢) بن المعدل ، وغسله عند مالك مسنون إذا أريد استعماله ، فإن لم يرد استعماله لم يجب غسله .

قال ابن القصار : وهذا مذهب الفقهاء إلا قومًا من المتأخرين حكي عنهم أنه يجب غسله سبعًا سواء أريد استعماله أو لم يرد .

قال المؤلف : ومن جعل سؤر الكلب نجسًا فغسل الإناء من ولوغه عنده فرض ، ولا يُغسل الإناء عند مالك إذا ولغ في لبن أو طعام يؤكل الطعام واللبن ، وإنما يُغسل في الماء وحده ، هذا قوله في

(٢) في « ه » : أحمد .

(١) المائة : ٤ .

المدونة ، وذكر ابن حبيب عن مالك أن الإناء يغسل ، وإن ولغ في ماء
أو لبن أو طعام .

واختلفوا في عدد غسل الإناء من ولوغه :

فذهب ابن عباس ، وعروة ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعي ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور إلى أن يغسل سبعاً اتباعاً
لحديث أبي هريرة .

وقال الحسن البصري : يغسل سبعاً والثامنة بالتراب ، واحتج في
ذلك بما رواه شعبة عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عبد
الله بن مغفل أن النبي - عليه السلام - « أمر بقتل الكلاب » ثم قال :
« مالي وللكلاب » ثم قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب » .

وروى عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب ، قال : يُغسل
ثلاثاً . وهو قول الزهري .

وقال عطاء : كلا ، قد سمعت : سبعاً ، وخمساً ، وثلاث مرات .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : يُغسل من ولوغ الكلب كما يُغسل من
سائر النجاسات ولا عدد في ذلك .

وأولى ما قيل به في هذا الباب حديث أبي هريرة في الغسل سبعاً ،
فهو أصح / من حديث ابن مغفل ، ومن كل ما روي في ذلك ، فقد
اضطرب حديث ابن مغفل ، فروي مرة عن شعبة ، عن أبي التياح عن
مطرف ، عن ابن مغفل أن النبي - عليه السلام - : « أمر بقتل
الكلاب ، ورخص في كلب الزرع والصيد » . وروي مرة على خلاف
هذا .

وروى [أبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن ابن مغفل] (١) قال : « لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم » . ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث .

* * *

باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر
لقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ (٢) .

وقال عطاء فيمن يخرج من [دبره] (٣) الدود أو من ذكره نحو القملة :
يعيد الوضوء .

وقال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد
الوضوء .

وقال الحسن : إن أخذ من شعره ، أو من أظفاره ، أو خلع خفيه فلا
وضوء عليه .

وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث .

ويذكر عن جابر « أن النبي - عليه السلام - كان في غزوة ذات الرقاع
فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

(١) هذا الإسناد وقع فيه تحريف وسقط ، فوقع في « الأصل ، هـ » : « ابن شهاب » بدلا من « أبو شهاب » ، وسقط منهما ذكر الحسن ، وفي « الأصل » : يونس بن عبد الله ، والصواب ما أثبتناه ، والحديث أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٨ رقم ٢٨٤٥) ، والترمذي (٤/ ٦٦ رقم ١٤٨٦) ، والنسائي (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٨٠) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٩ رقم ٣٢٠٥) . وانظر : التمهيد (١٤/ ٢٣٠) وما بعدها .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦٠ .

(٣) في « الأصل » : قبله . والمثبت من « هـ ، ن » .

وقال طاوس ، ومحمد بن علي ، وعطاء ، وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء .

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها (دم) ^(١) ولم يتوضأ .

وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته .

وقال ابن عمر ، والحسن فيمن احتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه .

هكذا رواه المستملي وحده بإثبات « إلا » ، ورواه الكشميهني وأكثر الرواة بغير « إلا » ، فالمعروف عن ابن عمر ، والحسن أن عليًا غسل محاجمه ، ذكره ابن المنذر . فرواية المستملي هي الصواب .

فيه : أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يزال العبد في (صلاة مادام) ^(٢) في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث . فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : الصوت - يعني (الضرطة) ^(٣) .

وفيه : عبد الله بن زيد قال عليه السلام : « لا تنصرف حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا » .

وفيه : المقداد « أنه سأل النبي - عليه السلام - عن المذي ، قال : فيه الوضوء » .

وفيه : عثمان عن النبي - عليه السلام - : « إذا جامع ولم يمن ، يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » . وقال ذلك علي ، وطلحة ، والزبير ، وأبي بن كعب .

وفيه : أبو سعيد الخدري : « أن رسول الله أرسل إلى رجل من

(٢) في « هـ » : صلاته ما كان .

(١) في « هـ » : الدم .

(٣) في « هـ » : الضراط .

الأنصار ، فجاء ورأسه يقطر ، فقال - عليه السلام - : لعلنا أعجلناك .
فقال : نعم . فقال - عليه السلام - : إذا أُعجلت أو أُفحطتَ فعليك
الوضوء» .

قال المؤلف : أما المخرجان فعند أبي حنيفة والشافعي أن كل ما
يخرج منهما حدث ينقض الوضوء ، نادراً كان أو معتاداً ، وعند مالك
أن ما يخرج من المخرجين معتاداً أنه ينقض الوضوء ، وما خرج نادراً
على وجه المرض لا ينقض الوضوء ، كالاستحاضة ، وسلس البول ،
والمذي ، والحجر ، والدود ، والدم ، وأما ما خرج من بدن الإنسان
من الأنجاس من غير المخرجين كالقيء والرعاف أو دم فصاد أو دمل
فلا وضوء عليه فيه عند جماعة من العلماء ، لا وضوء في الجشاء
المتغير ، وهذا مذهب جماعة من الصحابة ، وهو قول الحسن ،
وربيعة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوضوء فيما سال من ذلك
وكثر ، وإن لم يسلم فلا وضوء عليه فيه ، وكذلك القيء إن ملأ الفم
ففيه الوضوء عنده ، وإن كان دون ذلك فلا وضوء فيه . ومن كان
يوجب في الدم الوضوء .

قال مجاهد في الخدش يخرج منه الدم : يتوضأ وإن لم يسلم .

وقال سعيد بن جبير : لا يتوضأ حتى يسلم .

ومن أوجب الوضوء في الرعاف : سعيد بن المسيب ، وعطاء ،
والتوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وذكر ابن المنذر عن ابن عمر والحسن وعطاء أنهم كانوا يرون من
الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وأحمد .

قال ابن المنذر : وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يغتسلون من
الحجامة ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وابن
سيرين .

وذكر عن ابن عمر والحسن البصري رواية أخرى : أنه لا وضوء من
الحجامة وإنما عليه غسل مواضعها فقط ، وهو قول مالك ، وأهل
(١/٢٢٠-ب) المدينة ، والليث ، والشافعي / وأبي ثور .

وقال الليث : يجزئه أن يمسحه ويصلي ولا يغسله .

وعلى هذا الفصل بؤب البخاري هذا الباب رادا عليه ، أن لا
وضوء إلا من المخرجين وذكر (قول) (١) الصحابة والتابعين أنه لا
وضوء من الدم ولا من الحجامة . واحتج بقوله تعالى : ﴿ أو جاء
أحد منكم من الغائط ﴾ (٢) ، وحديث الذي رمي بسهم فترفه الدم ؛
ومضى في صلاته حجة في أن الدم لا ينقض الوضوء .

وسائر أحاديث الباب حجة في أن لا وضوء إلا من المخرجين .

وقول عطاء فيمن خرج من دبره الدود ومن ذكره نحو القملة : يعيد
الوضوء ، فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، فأما مالك فلا يوجب
في شيء من ذلك وضوءاً إلا أن يخرج معهما شيء من حدث .

وقول جابر : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة . فهو إجماع من
العلماء ، وإنما الخلاف هل ينقض وضوءه أم لا ؟

فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه لا ينقض وضوءه .

وذهب الحسن والنخعي إلى أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ،
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي .

(١) في « هـ » : أقوال .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

وحجة من لم ير الوضوء من الضحك : أنه لما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة .

وقول الحسن : من أخذ من شعره أو أظفاره فلا وضوء عليه ، هو قول أهل الحجاز والعراق .

وروي عن أبي العالية ، والحكم ، ومجاهد ، وحمام إيجاب الوضوء في ذلك .

وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسح بالماء .

وأما من خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيهما أربعة أقوال :

قال مكحول ، والنخعي ، والزهري ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق : يستأنف الوضوء من أوله . وهو قول الشافعي القديم .

وقال مالك والليث : يغسل رجله مكانه فإن لم يغسل استأنف الوضوء .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والمزني [وأبو ثور]^(١) : يغسل رجله إذا أراد الصلاة . ومن جعل الرتبة مستحبة في الوضوء من أصحاب مالك يقول مثل هذا .

وقال الحسن البصري : لا شيء عليه ويصلي كما هو . وهو قول (مالك) ^(٢) ، وروي مثله عن النخعي .

وحديث الذي نزفه الدم من السهم ، ومضى في صلاته ، يدل أن الرعاف والدم لا ينقضان الوضوء ، وهو قول أهل الحجاز ، وهو رد على أبي حنيفة .

(١) في « الأصل » : وأيوب . وهو تحريف . (٢) في « هـ » : قتادة .

وفي الحجامة عند أبي حنيفة وأصحابه : الوضوء ؛ وهو قول أحمد ابن حنبل .

وعند ربيعة ، ومالك ، والليث ، وأهل المدينة : لا وضوء في الحجامة . وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وقالوا : ليس في الحجامة إلا غسل مواضعها فقط .

وقال الليث : يجزئ أن يمسحه ويصلي ولا يغسله وسائر ما ذكره البخاري في هذا الباب من أقوال الصحابة والتابعين أنه لا وضوء من الدم والحجامة مطابق للترجمة أنه لا وضوء في غير المخرجين ، وكذلك أحاديث الباب حجة في ذلك أيضاً .

وقوله : « الحدث الضرطة ، ولا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » هو إجماع من العلماء .

وحديث المقداد في المذي : مجمع عليه أن فيه الوضوء (أظنه) (١) إلا أن يسلس منه عند مالك فهو مرض ، ولا يكون فيه الوضوء ، وحجته في مراعاة المعتاد من المخرجين قوله عليه السلام في دم الاستحاضة : « إنما ذلك عرق وليس بالحيض » . فعلى عليه السلام دم الاستحاضة بأنه عرق ، ودم العرق لا يوجب وضوءاً ، وسيأتي هذا المعنى مبيناً في مواضعه - إن شاء الله .

وأما حديث عثمان وسعيد فأقل أحوالهما حصول المذي لمن جامع ولم يمن ، فهما في معنى حديث المقداد من وجه إلا أن جماعة العلماء ، وأئمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان ؛ لأمر

(١) ليست في « ه » .

رسول الله - عليه السلام - بذلك ، وهو زيادة بيان على حديث عثمان وأبي سعيد ، يجب الأخذ بها إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للمولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو ؛ إذ ذلك بدء اللذة ، وأول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مَغِيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك ، وشذ عن جماعتهم جاهل ، خرق الإجماع وخالف سبيل المؤمنين الذين أمرنا باتباعهم فلا يلتفت إليه ولا يعد خلافاً وسيأتي الكلام في هذا المعنى مستوعباً في باب الغسل إن شاء الله .

وقوله : « أو قحطت » هكذا وقع في الأمهات وذكر صاحب الأفعال قال : يقال : أقحط الرجل إذا أكسل في الجماع عن الإنزال . ولم يذكر قحط . والله أعلم .



باب : الرجل يوضئ صاحبه

/ فيه : ابن عباس عن أسامة « أن النبي - عليه السلام - لما أفاض [١/٤٣-١] من عرفة عدل إلى الشعب ففضى حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي ؟ قال : (المصلى) (١) أمامك » .

وفيه : المغيرة : « أنه كان مع النبي - عليه السلام - في سفر وأنه ذهب لحاجته وأن المغيرة جعل يصب عليه ويتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ومسح على الخفين » .

قوله : « فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ » .

(١) في « ه » : الصلاة .

فيه ما تُرجم به وهو قول جماعة العلماء ، وهذا الباب رد لما روي عن عمر ، وعلى أنهما نهيا أن يستقي لهما الماء لوضوئهما ، وقالوا : نكره أن يشركنا في الوضوء أحد ، ورويا ذلك عن النبي - عليه السلام - ولما روي عن ابن عمر أنه قال : « ما أبالي أعانني رجل على طهوري أو على ركوعي وسجودي » .

وهذا كله مردود بآثار هذا الباب .

قال الطبري : وقد صح عن ابن عمر أن ابن عباس صب على يدي عمر الوضوء بطريق مكة حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ، وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذُكر عنه ، وروى شعبة عن أبي بشير ، عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجله . وهذا أصح مما خالفه عن ابن عمر ؛ لأن راويه أيفع وهو مجهول . والحديث عن علي لا يصح ؛ لأن راويه النضر بن ميمون عن أبي الجنوب ، عن علي ، وهما غير حجة في الدين فلا يعتد بنقلهما ، ولو صح ذلك عن عمر لم يكن بالذي يبيح لابن عباس صب الماء على يديه للوضوء إذ ذاك أقرب للمعونة من استقاء الماء له ، ومحال أن يمنع عمر استقاء الماء له ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي - عليه السلام - الكراهية لذلك .

ومن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف قال الحسن : رأيت عثمان أمير المؤمنين يصب عليه من إبريق . وفعله عبد الرحمن بن أبيزى والضحاك بن مزاحم . وقال أبو الضحى : لا بأس للمريض أن توضئه الحائض .

قال غيره : واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه

يجوز للرجل أن يوضئه غيره ؛ لأنه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره ، بدليل صب أسامة الماء على رسول الله ﷺ لوضوئه ؛ والاغتراف بعض عمل الوضوء ، فكذلك يجوز سائر الوضوء ، وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة .

ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره وييممه غيره إذا لم يستطع ، ولا يجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع ؛ دل أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة .



باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

قال إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء .

وقال إبراهيم : إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم .

فيه : ابن عباس : « أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي -عليه السلام- وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ... » وذكر باقي الحديث .

في هذا الحديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً ، وهو الحجة الكافية في ذلك ؛ لأنه عليه السلام قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل

وضوئه ، وقد قال عمر بن الخطاب لأبي مريم الحنفي حين قال له :
 أنقرأ يا أمير المؤمنين على غير وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا
 أمسيلمة ؟ ! وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم القدوة الذين أمرنا
 باتباعهم ، ومن الحجة لهذه المقالة أيضاً أن الله لم يوجب فرض
 الطهارة على عباده المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة ، وقد صح عنه
 عليه السلام « أنه خرج من الخلاء فأتي بطعام ، فقبل له : ألا تتوضأ ،
 فقال : أريد أن أصلي فاتوضأ ؟ » . فرأى عليه السلام تأخير الطهارة
 بعد الحدث إلى حال إرادته الصلاة .

وكره جمهور العلماء مسح المصحف على غير وضوء [وأجازه] (١)
 الشعبي ومحمد بن سيرين .

[١/٤٣-ب] واختلف العلماء في قراءة الجنب للقرآن / فروي عن جماعة من
 السلف أنه ممنوع من ذلك وأجاز ذلك آخرون ، وسيأتي ذكر ذلك بعد
 هذا إن شاء الله .

واختلفوا في القراءة في الحمام فأجازه النخعي ومالك ، وكرهه أبو
 وائل والشعبي ومكحول والحسن .



باب : من لم يتوضأ إلا من الغشي المثلث

فيه : أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : « أتيت عائشة زوج النبي - عليه
 السلام - حين (كسفت) (٢) الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا
 هي قائمة تصلي ، فقلت ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء ،
 فقالت : سبحان الله .

(١) في « الأصل » : واختاره . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : خسفت .

فقلت : آية ؟ فأشارت أن نعم . فقممت حتى تجلاني الغشي وجعلت
أصب فوق رأسي ماءً ... » وذكر باقي الحديث .

قال عبد الواحد : الغشي : مرض يعرض من طول التعب
والوقوف ، يقال فيه : غشي عليه ، وهو ضرب من الإغماء ، إلا أنه
أخف منه إذا كان خفيفاً ، ولا ينقض الوضوء ، ولا الصلاة . وإنما
صَبَّتْ أسماء الماء [على رأسها] ^(١) مدافعة للغشي ، ولو كان كثيراً
لقطعت الصلاة ؛ لأنه إذا كثر صار كالإغماء ، ونقض الوضوء بإجماع .

وقال صاحب العين : غشي عليه : ذهب عقله ، وفي القرآن :
﴿ كَالَّذِي يَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ
لَا يَبْصِرُونَ ﴾ ^(٣) .

* * *

باب : مسح الرأس كله لقوله تعالى :

﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ^(٤)

وقال ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها .

وسئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض رأسه فاحتج بحديث عبد الله بن
زيد .

فيه : عبد الله بن زيد : « أن رجلاً قال له : هل تستطيع أن تريني كيف
كان رسول الله يتوضأ ؟ فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ،
ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى
المرفقين مرتين مرتين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم

(٢) الأحزاب : ١٩ .

(١) من « هـ » .

(٤) المائدة : ٦ .

(٣) يس : ٩ .

رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ (١) .

فقال طائفة : المراد منه مسح جميع الرأس ، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد . قالوا : وهذا الحديث يدل على عموم الرأس بالمسح كعموم ما سواه من الأعضاء بالغسل ، هذا قول مالك .

وقال آخرون : بل الفرض مسح بعضه ، واختلف أهل هذه المقالة في مقدار المسح منه ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : إن مسح ربع رأسه أجزاء ، ويبدأ بمقدم رأسه .

وقال الحسن بن حي : يبدأ بمؤخر رأسه ، وقال محمد بن مسلمة صاحب مالك : يجزئه أن يمسح ثلثي رأسه .

وقال أشهب : إن اقتصر على ثلثه أجزاء . ذكره عنه ابن القصار ، وروى البرقي عن أشهب فيمن مسح مقدم رأسه : يجزئه . وهو قول الأوزاعي والليث ، قال : وذكر ابن القصار عن الثوري والشافعي : يجزئه [مسح] (٢) ما يقع عليه الاسم ، وقالوا : المسح في لسان العرب ليس من شأنه الاستيعاب ، واحتج الطحاوي لأصحابه قال : لما احتمل قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ (١) مسح جميع الرأس واحتمل مسح بعضه ، ودلت السنة في حديث المغيرة أن بعضه يجزئ دل أن ذلك هو الفرض .

وروى حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن

(١) المائدة : ٦ .

(٢) في « الأصل » : اسم . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي - عليه السلام - مسح بناصيته وعلى عمامته » . ورواه ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن المغيرة .

وقالوا في حديث عبد الله بن زيد أن النبي - عليه السلام - مسح رأسه كله ، وليس في ذلك ما يدل على أنه الفرض لأننا رأيناه عليه السلام توضعاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً لا على أن ذلك هو الفرض ؛ ولكن منه فرض ومنه فضل ، ولما اكتفى عليه السلام بمسح الناصية عن مسح بقية الرأس ، دل أن الفرض في مسحه هو مقدار الناصية وأن ما فعله في حديث عبد الله بن زيد وغيره / مما جاوز به الناصية كان على [١/٤٤٤-١١] الفضل لا على الوجوب حتى لا تتضاد الأحاديث .

قالوا : ومن طريق النظر : أننا ومخالفونا نمسح على الخفين ونُجمَعُ على أن المسح عليهما لا يعمهما ؛ لأن من كان منا يمسح عليهما خطوطاً بالأصابع يقول لا يمسح جانبيهما ولا أعقابهما ولا بطونهما ، ومن كان منا يمسح على ظهورهما وعلى بطونهما لا يمسح على جوانبيهما ، ولا على أعقابهما ؛ فدل ذلك على أن ما فرضه المسح لا يراد عمومهما وإنما يراد بعضه .

فأدخل عليهم الآخرون ، وقالوا : وجدنا التيمم يعم بالمسح الوجه واليدين فكذلك المسح في الوضوء ينبغي أن يعم به العضو الممسوح قياساً ونظراً ؛ ولأن الأمة مجمعة أن من مسح برأسه كله فهو مؤدّ لفرضه ، واختلفوا فيمن مسح بعضه ، فالواجب أن لا يؤدي فرض الوضوء إلا بيقين ، وهو مسح الرأس كله .

فكان من حجة الآخرين عليهم أن التيمم يشبه بعضه بعضاً ، ومنه التيمم على الوجه يعم به ، ومنه التيمم على اليدين تعمّان ، والوضوء

ليس كذلك ، فمنه المسح على الخفين اللذين لا يُعمَّان به ، والمسح على الرأس الذي منه أشبهه بالمسح على الخفين الذي منه ، من مسح التيمم الذي ليس منه ، وقياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أصح من قياسه على مسح التيمم . هذا قول الطحاوي .

وقال غيره : ويقال لمن زعم أن مسح الوجه في التيمم لا يجزئ بعضه : فكذلك مسح الرأس ؛ لأن مسح الوجه في التيمم بذل من عموم غسله ، فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ، فهذا فرق ما بينهما .

واحتج الذين قالوا بمسح جميع الرأس بأن الباء في قوله : ﴿برءوسكم﴾ ^(١) للإصاق لا للتبعيض ، وهو قول سيبويه وغيره ، لا اختلاف في ذلك بين بصري وكوفي كقوله : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ^(٢) ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه ، فكذلك مسح الرأس .

قال ابن القصار : ويقال لمن احتج بأنه - عليه السلام - مسح بनावيته : يحتمل أن يراد البعض وأن يراد الكل ، كقوله تعالى : ﴿فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾ ^(٣) ، فالنواصي هاهنا الرؤوس ، ولا يجوز أن يراد بعضها ، والحديث غير صحيح ؛ لأن راويه عن أنس معقل بن مسلم ، وصحيحه مرسل عن المغيرة ، ولو صح كانت لنا فيه حجة ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسح العمامة علم أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية ، ويصرف مسحه على العمامة [إلى] ^(٤) العذر .

(٢) الحج : ٢٩ .

(١) المائدة : ٦ .

(٤) في «الأصل» : على . والثبت من «هـ» .

(٣) الرحمن : ٤١ .

وأيضاً فإن الصحابة بأجمعها نقلت وضوء رسول الله قولا وفعلًا أنه مسح رأسه كله ، وشذت رواية أنه مسح بناصيته وحكت منه فعلة وقعت في بعض الأوقات ، فكان حملها على العذر أولى ؛ لأنه لو أراد أن يُعلِّم الناس الواجب لبين ذلك كما قال لما توضأ مرة مرة : « هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

قال عبد الواحد : ولا حجة للحسن بن حي في قوله في الحديث : « فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ » على جواز أن يبدأ بمؤخر رأسه بالمسح ؛ لأن قوله : « فأدبر بهما وأقبل » يحتمل التقديم والتأخير ، إذ لا توجب الواو رتبة ، وقد خرج البخاري هذا الحديث في باب الوضوء من التور ، وقال فيه : « فأدبر بهما وأقبل » . وهذا نص أنه بدأ بمقدم رأسه ، وقد بين ذلك ما رواه مالك في حديث هذا الباب قال : « فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » .

وفي حديث هذا الباب جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرتين وبعضهما ثلاثاً في وضوء واحد دليل على جواز غسل بعض (أعضاء الوضوء) (١) مرة وبعضها أكثر من ذلك .

وقوله : « ثم » في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وإنما أراد بها الإخبار عن صفة الغسل ، و« ثم » هاهنا بمعنى « الواو » .



(١) في « هـ » : الأعضاء .

باب : غسل الرجلين إلى الكعبين

فيه : عبد الله بن زيد : « أنه توضأ لهم وضوء رسول الله ، فدعا بتور من ماء فأكفأ على يديه من التور وغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين مرتين ، ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجله إلى الكعبين » .

قد تقدم القول في غسل الرجلين وما للعلماء في ذلك ، فأغنى عن [١/٤٤-ب] إعادته ، ونذكر في / هذا الباب من ذلك ما لم يتقدم ، وذلك قوله : « فغسل يديه إلى المرفقين وغسل رجله إلى الكعبين » .

فذهب جمهور العلماء إلى أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في الوضوء ، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم ، وقول الكوفيين والشافعي وأحمد وجماعة .

وخالف زفر أصحابه وقال : لا يجب غسل المرفقين .

وروى أشهب وابن نافع عن مالك في المجموع قال : ليس عليه مجاوزة المرفقين ولا الكعبين في الغسل ، وإنما عليه أن يبلغ إليهما .

واحتج زفر بأن الله - تعالى - أمر بغسلهما إلى المرافق وجعل المرافق حداً والحد لا يدخل في المحدود ، كقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (١) . فجعل الليل حداً للصوم ولم يدخل شيء من الليل فيه ، وكما نقول : دار فلان تنتهي إلى دار فلان ؛ فتكون دار فلان حداً لها ولا تدخل دار فلان في داره وكذلك ها هنا .

وقال الطبري : كل غاية حُدَّتْ بِـ « إلى » فقد تحتل في كلام

(١) البقرة : ١٨٧ .

العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه ، وإذا احتَمَلَ ذلك لم يَجْز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا لمن لا يُجَوِّز خلافه ، ولا حكم في ذلك عندنا من يجب التسليم لحكمه .

وحجة الجماعة : أن قوله تعالى : ﴿إِلَى المرافق﴾ ^(١) بمعنى مع ، وبمعنى الواو وتقديره : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق ، أو مع المرافق كما قال تعالى : ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٢) . أي : مع الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ ^(٣) . أي : مع أموالكم .

وقد قال بعض أهل (الفقه) ^(٤) : لا يحتاج إلى هذا التأويل ، ولو كما تأوله لوجب غسل اليد من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف ، ولا يجوز أن تخرج « إلى » عن بابها ؛ وذلك لأنها بمعنى الغاية أبداً وجائز أن تكون بمعنى الغاية ، وتدخل المرافق في الغسل ؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد « إلى » داخلاً فيما قبله ، فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل في قوله : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ^(٥) . لأن الليل ليس من النهار .

قال ابن القصار : واليد يتناولها الاسم إلى الإبط ، بدليل ما روي عن عمار أنه كان يتيمم إلى الإبط ؛ امثالاً لما اقتضاه اسم اليد ، وعمار من وجوه أهل اللغة ، فما استثنى الله بعض ذلك بقوله : ﴿إِلَى المرافق﴾ ^(٦) بقي المرفق مغسولاً مع الذراعين نحو الاسم ، ومن أوجب غسل المرفقين فقد أدى فرضه بيقين ، واليقين في أداء الفرض واجب .

(٢) آل عمران : ٥٢ ، الصف : ١٤ .

(١) المائدة : ٦ .

(٤) في « هـ » : اللغة .

(٣) النساء : ٢ .

(٦) المائدة : ٦ .

(٥) البقرة : ١١٧ .

والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين والحجة فيها واحدة .

وأما قول مالك في ذلك ، فروى ابن القاسم عنه أنه إن ذهب المرفقان مع الذراعين في القطع لم يكن عليه غسل موضع القطع ، وأما الأقطع الكعبين [فلا بد] ^(١) أن يغسل ما بقي منهما لأن الكعبين يبقيان في الساقين بعد القطع .

واختلف العلماء في حد الكعبين اللذين يجب إليهما الوضوء ، فروى أشهب عن مالك قال : الكعب هو الملتصق بالساق ، المحاذي للعقب ، وهو قول الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : هو الشاخص في ظهر القدم ، وأهل اللغة لا يعرفون ما قال .

قال الأصمعي : الكعبان من الإنسان العظامان الناشزان من جانبي القدم . وأنكر قول العامة أنه الذي في ظهر القدم .
والكعب عند العرب ما نشز واستدار .

وقال أبو زيد : في كل رجلٍ كعبان ، وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين ، يقال لهما : منجمان ، والدليل على صحة هذا قول النعمان بن بشير حين قال لهم النبي - عليه السلام - : « أقيموا صفوفكم » . قال النعمان : فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه . وهذا لا يصح إلا مع القول بأنهما الناتئان في جانبي الساقين .

* * *

(١) في « الأصل » : فلا يكاد . والمثبت من « ه » .

باب : استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه .

فيه : أبو جحيفة : « خرج علينا رسول الله بالهاجرة فأتني بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » .

وقال أبو موسى : « دعا النبي - عليه السلام - بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه ، ومج فيه ثم قال لهما : اشربا منه ، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما » .

وفيه : محمود بن الربيع : « أن الرسول ﷺ مج في وجهه وهو غلام من بثرهم » .

وفيه : المسور : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه » .

وفيه : السائب قال : « ذهبت بي خالتي إلى النبي - عليه السلام / فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وقع فمسح [رأسي] ^(١) ودعاني بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ... » الحديث .

قال المهلب : هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء ، وهو الماء الذي يتطير عن المتوضئ ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء .

وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليرطب ، وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء .

فأراد البخاري أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فإنه يجوز الوضوء به ، والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر ، واختلف العلماء في ذلك :

(١) في « الأصل » : رأسه . والمثبت من « هـ ، ن » .

فأجاز النخعي ، والحسن البصري ، والزهري الوضوء بالماء الذي قد توضئ به ، وهو قول مالك والثوري وأبي ثور .

وقال محمد بن الحسن والشافعي : هو طاهر غير مُطَهَّر .

وقال أبو حنيفة [وأبو يوسف] ^(١) : هو نجس . واحتجوا بأنه ماء الذنوب .

قال ابن القصار : فيقال لهم : هذا مثلُ ضَرْبِ النبي - عليه السلام- أي كما يغسل الدرن من الثوب ؛ كذلك تتحات الذنوب بالغسل ، لا أن الذنوب شيء ينماع في الماء ولا يؤثر في حكمه ، ثم إننا نعلم أن الذنوب تتحات مع كل جزء عند أول جزء من الوجه أو اليد ثم كلما انحدر على جزء آخر هو كذلك فينبغي أن لا يجزئه ما مر على الجزء الثاني لأنه [ماء] ^(٢) الذنوب .

ونقول : إن الإجماع حاصل على جواز استعمال الماء المستعمل ؛ وذلك أن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً ، ثم يُمَرُّ على كل جزء بعده فيجزئه ، ولو لم يجز الوضوء بالماء المستعمل لم يجز إمراره على باقي العضو ، ولوجب عليه أن يأخذ لكل جزء من العضو ماءً جديداً .

فإن قالوا : الماء المستعمل عندنا هو إذا سقط عن جميع العضو ، فأما ما دام على العضو فليس بمستعمل .

قيل : يلزمكم أن لا يكون مستعملاً حتى يسقط عن الأعضاء كلها ؛ لأنه لا يصح أن تكون متوضئاً بغسل بعض الأعضاء وترك البعض مع القدرة ؛ لأن الأعضاء كلها كالعضو الواحد في حكم الوضوء .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : مثل . والثبت من « ه » .

وقد أجمعوا أن الإنسان غير مأخوذ عليه أن يوقي ثوبه أو بدنه مما يترشش عليه من الماء المستعمل ، وقد أخذ عليه أن يتحرز من ترشش البول ، فلو كان نجسًا لوجب التحرز منه .

فصح أنه طاهر ؛ لأنه ماء لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه ، ولم يؤثر الاستعمال في عينه ، فلم يؤثر في حكمه ، وهو طاهر لاقى جسمًا طاهرًا فجاز أن يسقط به الفرض مرة أخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر ، فمن أين تحدث فيه نجاسة ؟

وقد روي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء ، ومكحول ، والنخعي ، والحسن أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللًا : يجزئه أن يمسه بذلك البلل ؛ فدل أنهم كانوا يرون استعمال الماء المستعمل .

وقال غيره: يقال لمن قال : إن ماء الذنوب نجس . بل هو [ماء] ^(١) طاهر مبارك ؛ لأنه الماء الذي (رفع) ^(٢) الله بالغسل به الخطايا ، وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة وبالله التوفيق .

قال المهلب : ففي أحاديث هذا الباب دليل على أن لعاب أحد من البشر ليس بنجس ولا بقية شربه ، وذلك يدل أن نهيه - عليه السلام - [عن النفخ] ^(١) في الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب ينجسه ، وإنما هو خشية أن يتقذره الآكل منه فأمر بالتأديب في ذلك ، وهذا [التقذر] ^(٣) الذي نهى عن النفخ من أجله مرتفع عن النبي - عليه السلام - بل كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك ؛ لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : كفر .

(٣) في « الأصل » : القذر . والمثبت من « ه » .

وطيبها ، وأنها مخالفة لخلوف أفواه البشر ؛ وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله لهم نكهته ، وخلوف فيه ، وجميع رائحته .

وفي قصة محمود : مازحة الطفل بما يصعب عليه ؛ لأن مج الماء قد يصعب عليه وإن كان قد يستلذه .

وحديث أبي موسى يحتمل أن يكون أمر النبي بالشرب من وضوئه الذي مج فيه وأن يفرغا منه على نحورهما ووجوههما من أجل مرض أو شيء أصابهما ، وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان أمرهما بذلك .

وفي حديث السائب : بركة الاسترقاء .

وقوله في حديث السائب : « إن ابن أختي وَقَعَ » فمعناه أنه وقع في المرض ، وإن كان روي وقع بكسر القاف ، وأهل اللغة يقولون : وَقَعَ الرجل ، إذا اشتكى لحم قدمه ، قال الراجز :

كَلَّ الْحِذَاءِ يَحْتَدِي الْحَافِي الْوَقَعُ^(١)

والمعروف عندنا وَقَعَ بفتح القاف والعين .

* * *

/ باب : من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

[١/٤٥-ب]

فيه : عبد الله بن زيد : « أنه غسل يديه ثم تمضمض واستنشق من [كفة]^(٢) واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر ، وغسل رجله إلى الكعبين ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ » .

(١) انظر : لسان العرب (مادة : وقع) .

(٢) في « الاصل » : كف . والمثبت من « ه » ، وسيأتي في الشرح كما أثبتناه .

وترجم له : باب مسح الرأس مسحة واحدة ، وقال فيه : « فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها » .

في هذا الحديث أنه مضمض واستنشق ثلاثاً ، بخلاف ما رواه عثمان ، وابن عباس في صفة وضوء النبي - عليه السلام - ، ولم يذكر مرتين ولا ثلاثاً ، فدل أن المرة الواحدة تجزئ في ذلك ، وإنما اختلف فعله في ذلك ليري أمته التيسير فيه ، وأن الوضوء لا حَدَّ في المفروض منه والمسنون إلا بالإسباغ .

واختلف العلماء في المستحب والمسنون من مسح الرأس :

فذهب جمهور العلماء أن مسح الرأس مسحة واحدة ، وقال مالك : ردَّ يديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه مسنون ؛ لأن مسح جميع الرأس هو أن يبدأ من مقدمه إلى مؤخره ، فرده يديه بعد ذلك إلى مقدمه مسنون ، ولو بدأ بالمسح من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر .

قال ابن القصار : وهذا مذهب ابن عمر ، والحسن البصري ، وأحمد ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : المسنون ثلاث مسحات لمن توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

والحجة على الشافعي أن المستحب والمسنون يحتاجان إلى شرع .

وفي حديث عبد الله بن زيد وابن عباس أنه مسح - عليه السلام - رأسه مرة واحدة .

وفي حديث عثمان وإن كان فيه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ؛ فيه أنه مسح برأسه مرتين : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى حيث بدأ ، وهو خلاف قول الشافعي .

وقد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد أن قوله فيه :
« ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر » أنه بدأ من مؤخر رأسه فأقبل بهما .
قاله الحسن بن حي .

وتوهم غيره : أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل يديه وأدبر . وهذه كلها
ظنون .

وفي قوله : « بدأ بمقدم رأسه » ما يرفع الإشكال ، وقد تقدم هذا
المعنى في باب : مسح الرأس .

وقوله : « من كفة واحدة » أراد من غرفة واحدة أو حفنة واحدة
فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى كما يسمى الشيء
باسم ما كان منه سبب ، ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث
في الكف ، والله أعلم .



باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

وتوضاً عمر بالحميم ومن بيت نصرانية .

فيه : ابن عمر أنه [قال] ^(١) : « كان الرجال والنساء يتوضئون
جميعاً في زمن رسول الله ﷺ » .

قال ابن القصار : ذهب أئمة الفتوى بالأمصار إلى أنه لا بأس
بالوضوء من فضل الحائض والجنب ، مثل أن يفضل في إنائهما ماء
بعد فراغهما من غسلهما فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة
وغسلها ؛ إلا أحمد بن حنبل فإنه قال : لا يجوز أن يتوضأ من فضل

(١) من « ه » .

ما توضأت به المرأة أو اغتسلت به متفردة ، وَوَأَفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَاهُ جَمِيعًا جَازَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْهُ .

قال ابن القصار : وحديث ابن عمر يسقط مذهبه ؛ لأن الرجال والنساء إذا توضؤوا من (ماء) ^(١) واحد فإن الرجل يكون مستعملاً لفضل المرأة لا محالة .

قال غيره : وحديث ابن عمر هذا يعارض ما روي عن النبي - عليه السلام - : « أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضله المرأة » . رواه شعبة عن عاصم الأحول سمعت أبا حجاب يحدث عن الحكم الغفاري عن النبي - عليه السلام .

ورواه عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس / عن النبي مثله . [١/٤٦٦-١١]
وأحاديث الإباحة أصح .

وقد سئل ابن عباس عن فضل وضوء المرأة ، فقال : هن أَلَطَفُ مِنَّا بَنَاتًا وَأَطْيَبُ رِيحًا .

وهو قول زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين ، إلا ابن عمر فإنه كره فضل وضوء الجنب والحائض .

وكره سعيد بن المسيب والحسن البصري أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

قال الطحاوي : فإن قيل : فإن حديث ابن عمر وعائشة ليس فيهما بيان لمن أجاز للرجل الوضوء من فضل المرأة ؛ لأنه يجوز أن يكونا يغتسلان جميعاً وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر .

(١) في « هـ » : إناء .

فنظرنا في ذلك فحدثنا سليمان بن شعيب قال : حدثنا الحبيب ،
حدثنا همام ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة « أنها والنبي كانا
يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله . . . » .

وروى حماد بن زيد ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن
عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد تختلف فيه
أيدينا من الجنابة » .

ففي هذه الآثار يتطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه ،
فضاد ذلك أحاديث النهي ، فوجب النظر لنخرج به من المعنيين
المتضادين معنى صحيحاً ، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة
إذا أخذوا بأيديهم الماء معاً من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء ، ورأينا
النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه
أن حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك وكان [وضوء] ^(١) كل
واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء ؛ كان وضوءه بعده
من سؤره في النظر أيضاً كذلك .

قال الطبري : والحميم الماء الساخن ، وهو فاعل بمعنى مفعول ،
كما قيل : قتيل بمعنى مفتول ، ورأس خضيب بمعنى مخضوب ، ومن
سمى الحَمَامَ حَمَامًا لإسخانته من دخله ، وقيل للمحموم محمومًا
لسخونة جسده بالحرارة ، ومنه قوله : ﴿ يطوفون بينها وبين حميم
أن ﴾ ^(٢) يراد به ماء قد أسخن فَأَنَّ حرَّه واشتد حتى انتهى إلى غايته .

قال ابن السكيت : الحميم : ماء ساخن ، يقال : احم لنا الماء .

(٢) الرحمن : ٤٤ .

(١) من « هـ » .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل الحجاز والعراق جميعاً على الوضوء به غير مجاهد فإنه كره الوضوء بالماء الساخن .

وأما وضوء عمر من بيت نصرانية فإنه كان يرى سؤرها طاهراً .
وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأساً : الأوزاعي ، والثوري ،
وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وأبو ثور .

قال ابن المنذر : ولا أعلم [أحداً] ^(١) كره ذلك (غير) ^(٢) أحمد وإسحاق ، واختلف قول مالك في ذلك ، فقال في المدونة : لا يتوضأ (بسؤر) ^(٣) النصراني ولا بما أدخل يده فيه .

وفي العتبية لابن القاسم عن مالك مرة أجازه ، ومرة كرهه .
والسؤر : بقية الماء في الإناء عند العرب .

* * *

باب : صب النبي وضوءه على المغمى عليه

فيه : جابر قال : « جاء الرسول يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب علي من وضوئه ، فعقلت ... » الحديث .

قال المهلب : فيه دليل على طهور الماء الذي توضأ به ؛ لأنه لو كان نجساً لم يصبه عليه . وقد أمر النبي - عليه السلام - الذي عانَ سهلاً أن يتوضأ [له] ^(٤) ، ويغسل داخلته إزاره ويصبه عليه ؛ ولو

(١) في « الأصل » : أحد . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : إلا .

(٣) في « هـ » : من سؤر .

(٤) في « الأصل » : به . والمثبت من « هـ » .

كان نجسًا [لم يأمر] ^(١) سهلاً أن يغتسل منه ، بل رجاء بركته وأن يحمل عنه شر العين .

وفيه : رقية الصالحين للماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته .

* * *

باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة
فيه : أنس : « أتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر
المخضب أن [يسط] ^(٢) فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم ، قلنا : كم
كنتم؟ قال : ثمانون وزيادة » .

وفيه : أبو موسى : « أن النبي - عليه السلام - دعا بقدر فيه ماء فغسل
يديه ووجهه ومج » .

وفيه : عبد الله بن زيد : « أتانا النبي - عليه السلام - فأخرجنا له ماءً
في تور من صفر فتوضأ » .

وفيه : عائشة : « لما ثقل النبي - عليه السلام - استأذن أزواجه أن يمرض
في بيتي فأذن له ، فقال : أهريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن
لعلي / أعهد إلى الناس وأجلس في مخضب لحفصة » الحديث . [١/٤٦٥-ب]

قال المؤلف : فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض
ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة .

والمخضب يكون من حجارة ومن صفر ، والذي في حديث أنس
كان من حجارة ، وأما الذي في حديث عائشة كان من صفر .

(١) في « الأصل ، وهـ » : لأمر . وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بسط .

وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة أو غيره ،
عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه :
« صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحُلَّ أَوْكِتَهَن ؛ لَعَلِّي أُسْتَرِيح فَأَعْهَدَ إِلَى
النَّاسِ .

قالت عائشة : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس . . . »
وذكر الحديث .

قال ابن المنذر : روي عن علي بن أبي طالب أنه توضأ في طست ،
وعن أنس مثله .

وقال الحسن البصري : رأيت عثمان يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ وَهُوَ
يَتَوَضَّأُ .

قال : وما علمت أحداً كره النحاس والرصاص وشبهه إلا ابن
عمر؛ فإنه كره الوضوء في الصفر ، وكان يتوضأ في حجر أو في
خشب أو في آدم . وروى عن معاوية أنه كان يصلي بهم ، وقال :
نهيت أن أتوضأ [في النحاس] (١) .

ورسول الله ﷺ الأسوة الحسنة والحجة البالغة .

وقال ابن جريج ذكرت لعطاء كراهية ابن عمر للصفر فقال : أنا
أتوضأ في النحاس وما يكره منه شيء إلا رائحته فقط .

قال المؤلف : وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه ، فهذه الرواية
عنه أشبه بالصواب وما عليه الناس .

وقال بعض الناس : يحتمل أن تكون كراهية ابن عمر للنحاس -

(١) في « الأصل » : بالنحاس . والمثبت من « هـ » .

والله أعلم - لما كان جوهرًا مستخرجًا من معادن الأرض ؛ شبهه بالذهب والفضة فكرهه لنهي الرسول ﷺ عن الشرب في آنية الفضة .

وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء في آنية الفضة وهم يكرهون الأكل والشرب فيها .

وفي وضوء الثمانيين رجلا من مخضب صُفِّر لم يسط النبي - عليه السلام - كفه فيه علَّم كبير من أعلام النبوة .

وقال المهلب : إنما أمر - والله أعلم - أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي ، كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه ، وكما أمر المعين أن يغتسل به ، وليس كما ظن وغلط مَنْ زعم أن النبي عليه السلام اغتسل من إغمائه .

وذكر عبد الوهاب بن نصر عن الحسن البصري أنه قال : على المغمى عليه الغسل .

وقال ابن حبيب : عليه الغسل إذا [طال] ^(١) ذلك به .

والعلماء متفقون - غير هؤلاء - أن من أغمى عليه فلا غسل عليه إلا أن يجنب .

وقصده إلى سبع قرب تبركا بهذا العدد ؛ لأن الله - تعالى - خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا سبعا .

وترجم لحديث عبد الله بن زيد .

* * *

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ » .

باب : الوضوء من التور

وفيه : « فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر .. » وذكر الحديث .

وفيه : أنس أن النبي - عليه السلام - : « دعا بإناء من ماء فأتني بقدرح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه ﷺ » .

قال المؤلف : بهذا الحديث احتج الحسن بن حيّ ومن أجاز أن يبدأ المتوضئ بمسح الرأس من مؤخره ، وليس كما ظن ؛ لأن الواو لا توجب رتبة ؛ لأن قوله : « فأدبر بيديه وأقبل » يحتمل التقديم والتأخير ، ولو بدأ عليه السلام في مسح رأسه بمؤخره -على ما جاء في هذا الحديث- لم يدل ذلك على أن سنة مسح الرأس أن يبدأ بمؤخره ؛ لأن هذه الفعلة إنما كانت نادرة منه ﷺ وفعلها ليرى أمته السعة في ذلك ، وقد كان يفعل طوال دهره ما روى مالك في حديث عبد الله ابن زيد : « أن رسول الله مسح رأسه فبدأ بمقدمه ثم ذهب [بهما] ^(١) إلى قفاه » . وهذا يرفع الإشكال في ذلك على ما بيناه .

وقوله : « قدح رحراح » هو القصير الجدار القريب القعر .

وقال ابن قتيبة : يقال إناء رحراح ورحرح إذا كان واسعاً .

قال الحربي : ومنه الرحرح في حافر الفرس ، وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه . قال الأصمعي : ويكره في الخيل .

وقال أبو عبيد : المخضب مثل الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، وقد يقال لها : المكن أيضاً .



(١) من « ه » .

باب : الوضوء بالمد

[١/٤٧-] / فيه : أنس : « كان عليه السلام يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ثم يتوضأ بالمد » .

قال أبو عبيد : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في مبلغ المد والصاع كم هو ؟

فذهب أهل العراق إلى أن الصاع : ثمانية أرطال ، والمدّ : رطلان واحتجوا بما رواه سهل بن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن حميد ، عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع » . قالوا : فإذا ثبت أن المدّ رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

وذهب أهل المدينة إلى أن المدّ ربع الصاع وهو رطل وثلاث ، والصاع خمسة أرطال وثلاث . وهو قول أبي يوسف وإليه رجع حين ناظره مالك في زنة المدّ وأتاه بمدّ أبناء المهاجرين والأنصار ورائة عن النبي - عليه السلام - بالمدينة . وهو قول إسحاق بن راهويه .

وحديث أنس لا حجة لأهل العراق فيه ؛ لأنه قد روي بخلاف ما ذكره ، رواه شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير أنه سمع أنس بن مالك يقول : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكايي » . وهذا بخلاف ما رواه عن أنس ، والمكوك عندهم : نصف رطل إلى ثمانين أواقي .

واختلفوا هل يجزئ الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع ؟ فقال قوم : لا يجزئ أقل من ذلك لورود الخبر به . هذا قول الثوري والكوفيين .

وقال آخرون : ليس المد والصاع في ذلك بحتم ، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه عليه السلام لا أنه حد لا يجزئ دونه ، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف .

والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك ؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة .

وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

وإلى هذا ذهب مالك وطائفة من السلف ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

وقال سعيد بن المسيب : إن لي ركوة - أو قدحاً - يسع نصف المد أو نحوه وأنا أتوضأ منه وربما فضل فضل .

وعن سليمان بن يسار مثله .

وتوضأ القاسم بن محمد بقدر نصف المد وزيادة قليل .

وقيل لأحمد بن حنبل : إن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المد ؟ فقال : إذا أحسن أن يتوضأ به وغسل فلم يمسح يجزئه .

وقال ابن أبي زيد : القليل من الماء مع إحكام الوضوء سنة ، والإسراف فيه غلو وبدعة .

وهذا كله رد على الإباضية ، ومن رأى أن قليل الماء لا يجزئ ، والسنة حجة على من خالفها .



باب : المسح على الخفين

فيه : سعد بن أبي وقاص : « أن النبي - عليه السلام - مسح على الخفين » .

وأن عبد الله بن عمر سأل أباه عن ذلك فقال : « إذا حدثك سعد عن النبي - عليه السلام - فلا تسأل عنه غيره » .

وفيه : المغيرة بن شعبة : « أن النبي - عليه السلام - خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين » .

وفيه : عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

رواه شيبان وأبان وحرب عن يحيى [بن] ^(١) أبي كثير .

[ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير] ^(٢) ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه قال : « رأيت النبي - عليه السلام - مسح على عمامته وخفيه » .

وتابعه معمر عن يحيى [عن] ^(٣) أبي سلمة عن عمرو « رأيت النبي عليه السلام ... » .

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين ، ورويت فيه عن مالك روايات ، والذي استقر عليه مذهبه جوازه .

وقالت الخوارج : لا يجوز أصلاً ؛ لأن القرآن لم يرد به .

(١) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بن .

وقالت الشيعة : لا يجوز ؛ لأن علياً امتنع منه .

وحجة الجماعة ما رُوي فيه عن الرسول من الطرق التي اشتهرت ، وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر .

فممن نقل ذلك عنه عليه السلام : عمر بن الخطاب ، وعلي ، وسعد ، وابن مسعود ، والمغيرة ، وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس ، وجريير بن عبد الله ، وأنس ، وعمرو بن العاص ، وأبو أيوب ، وأبو أمامة الباهلي ، وسهل بن سعد ، وقيس بن سعد ، وأبو موسى الأشعري ، وجابر ، وأبو سعيد ، وحذيفة ، وعمار ، وأبو مسعود الأنصاري ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو بكره ، /وبلال ، وصفوان بن عسال ، وغيرهم حتى قال الحسن البصري : [١/٧٤-ب] حدثني سبعون من أصحاب محمد أنه مسح على الخفين ، فجرى مجرى التواتر .

وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ؛ فسقط بهذا قول من يقول : آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها ؛ لأنه متقدم وغزوة تبوك آخر [غزوة] (١) كانت بالمدينة ، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا .

و[قد] (٢) تأول جماعة من الفقهاء قوله عز وجل : ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ﴾ (٣) في قراءة من خفض ، أراد إذا كانا في الخفين . ومما يدل أيضاً أن المسح غير منسوخ : حديث جريير أنه : « رأى النبي - عليه السلام - مسح على الخفين » ، وكان يعجبهم ؛ لأن جريراً أسلم بعد المائدة فأعجبهم حين رأوا المسح عن النبي - عليه

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : غزوات . (٢) من « هـ » .

(٣) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

السلام - بعد نزول المائدة ، ولم يقل لهم النبي عند نزول المائدة أن هذه الآية قد نسخت المسح على الخفين .

وأيضاً فإن حديث المغيرة في المسح كان في السفر ؛ فأعجبهم استعمال جرير له في الحضر وأنه لم ينسخه شيء ذكره البخاري في كتاب الصلاة .

ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس ، وقد روي عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب .
فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد روي عنهما خلاف ذلك في موافقة سائر الصحابة .

وقيل لأحمد بن حنبل : ما تقول فيما روي عن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب في إنكار المسح ؟ فقال : إنما روي عن أبي أيوب أنه قال : حبب إليّ الغسل . فإن ذهب ذاهب إلى مثل هذا القول ولم ينكر المسح : لم نعبه وصلينا خلفه .

وقد كان مالك يذهب إلى ذلك ولم ينكر المسح ، وإن ترك المسح ولم يره كما صنع أهل البدع فلا نصلي خلفه .

وقال أبو محمد الأصيلي : ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي ، لأن شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر العمامة ، وتابعه [حرب] ^(١) بن شداد وأبان العطار ، فهؤلاء ثلاثة من رواة يحيى بن أبي كثير خالفوا الأوزاعي ، فوجب تغليب الجماعة على الواحد ، وأما متابعة معمر [للأوزاعي] ^(٢) فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : حديث .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : والأوزاعي .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه » .

هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ، ولم يذكر العمامة ، وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيهما .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أن حديث عمرو بن أمية في المسح على العمامة مرسل .

واختلف العلماء في المسح على العمامة ، فممن كان يمسح عليها : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو الدرداء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

ومن كان لا يرى المسح عليها : عليّ ، وابن عمر ، وجابر .

ومن التابعين : [عروة] ^(١) والنخعي ، والشعبي ، والقاسم ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، [والشافعي] ^(٢) ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ^(٣) ، ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه . وأجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذاك الرأس .

وقال ابن وهب عن ابن جريج ، عن عطاء بلغنا « أن رسول الله كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يحلها ثم يمسح برأسه ثم يعيد عمامته » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : حمزة .

(٢) من « ه » . (٣) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

وقال ابن وهب : حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس بن مالك قال : « رأيت النبي يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » .

واختلف العلماء في صفة المسح على الخفين ، فذهب ابن عمر وسعد بن أبي وقاص إلى أنَّ الكمال والسنة : مسح أعلاهما وأسفلهما ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال ابن القاسم : لو مسح رجل ظاهر الخف ثم صلى فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يعيد في الوقت ؛ لأن عروة كان لا يسمح بطونهما .
فهذا يدل على أنه إن اقتصر على [الظهور دون البطون] (١) أنه يجزئه في مذهب مالك .

وقالت طائفة : إن الممسوح أعلى الخف ؛ فإن أسفله ليس بمحل للمسح لا مسنوناً ولا جائزاً ، وذكر أنه قول أنس بن مالك ، وهو مذهب الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة .

واحتجوا بما روه عن المغيرة : « أن النبي مسح على ظهور خُفَيْهِ » ، والذي ذكر البخاري في هذا الباب عن سعد والمغيرة « أن النبي مسح على الخفين » . دون ذكر أعلاهما أو أسفلهما ، وهذا لفظ محتمل للتأويل أن يفعل في الخف ما يسمى مسحاً إلا أن الصحابة مجمعة أنه إن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه ، وهو قول / فقهاء الأمصار . II-٤٨٣/١

وذكر المزني عن الشافعي أنه يجوز الاقتصار على أسفل الخف دون أعلاه . وذكره ابن عبد الحكم عن أشهب .

(١) في « الأصل » : البطون دون الظهور . والمثبت من « ه » .

واختلفوا في الخف المخرق يمسح عليه ؟

فقال مالك : يمسح إذا كان خرقاً يسيراً لا يظهر منه القدم . وقال بعض أصحابه : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من لبسه والانتفاع به . وهو قول الليث والشافعي .

وقال الثوري : يمسح وإن تفاحش خرقه وما دام يسمى خُفًا ، وقد كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخرق . وهو قول أبي ثور وإسحاق .

وقال الأوزاعي : يمسح الخُفُّ وما ظهر من القدم . وهو قول الطبري في جواز المسح على القدمين .

وقال الحسن بن حي : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب ، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يمسح إذا ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع ولا يمسح إذا ظهر ثلاثة أصابع .

* * *

باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

فيه : المغيرة : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سفر ، فأهويت لأنزع خُفِّيهِ ، فقال : دعهما ؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين . فمسح عليهما » .

قال المؤلف : من هذا الحديث قال مالك وجميع الفقهاء أنه من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما ؛ لقوله : « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما » . وهذا تعليم منه عليه السلام السبب الذي يبيح المسح على الخفين وهو إدخاله لرجليه وهما طاهرتان بظهر الوضوء .

واختلفوا فيمن قدم غسل رجله ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل له أن يمسح عليهما إن أحدث ؟

فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يجوز له أن يمسح عليهما حتى يكون طاهراً الطهارة التامة قبل لبسهما أو لبس أحدهما ، وحجتهم ظاهر الحديث .

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : يجوز له المسح عليهما ، وكذلك إذا غسل إحدى رجله ولبس . وهو قول مطرف من أصحاب مالك .

وحديث المغيرة يرد هذا القول ؛ لقوله : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » . فجعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء .

واحتج الطحاوي للكوفيين فقال : يجوز أن يقال : إن رجله طاهرتان إذا غسلهما وإن لم يكمل الطهارة ، كما يقال : صلى ركعة وإن لم تتم صلاته .

وقال آخرون منهم : وإنما يراعى الحدث ، والحدث لا يرد إلا على طهارة كاملة فهو كمن لم يقدم رجله .

وحجة مالك أن من لبس خفيه قبل كمال طهارته فكأنه لبسهما قبل غسل الرجلين بدليل الحديث .

ومن هذه المسألة تفرع الجواب فيمن لبس الخف اليمنى قبل أن يغسل الرجل اليسرى .

فعند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يمسح ؛ لأنه لبس الخف الأولى قبل تمام طهارته .

وقال الثوري وأبو حنيفة والمزني : يجوز له أن يمسخ عليهما . وهو قول مطرف .

وقال سحنون : لا يمسخ إلا أن يخلع اليمنى فقط .

وأجمعوا أنه لو نزع الخلف الأولى ثم لبسهما بعد ، جاز له المسح .

واختلفوا فيمن نزع خفيه بعد المسح عليهما :

فقال النخعي ومكحول والأوزاعي في رواية : يعيد الوضوء ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال الكوفيون والمزني وأبو ثور : يغسل قدميه ، وعن الأوزاعي مثله .

واختلف قول الشافعي مثل قول الأوزاعي ، فمرة قال : يتوضأ ومرة قال : يغسل قدميه .

وقال مالك والليث : يغسل رجله مكانه فإن تطاول أعاد الوضوء .

وقال الحسن البصري وابن أبي ليلى وقتادة ورواية عن النخعي : إذا نزع خفيه بعد المسح صلى وليس عليه شيء .

وحجة هذا القول : الإجماع على أنه من مسح برأسه في الوضوء ثم حلقه أنه لا يستأنف مسحه فكذلك رجله .

وإن نزع أحد خفيه بعد المسح ، فقال مالك والليث والكوفيون والأوزاعي والشافعي : يغسل رجله جميعاً .

وروي عن الثوري أنه قال : كان بعضهم يقول : يغسل إحدى رجله . وهي رواية المعافري عن الثوري .

[وروى أشهب عن مالك : أنه يجزئه غسل تلك الرجل فقط .
وروى عيسى عن ابن القاسم مثله] (١) .

قال المهلب : وفيه المسح في السفر بغير توقيت ، واختلف العلماء
في ذلك ، فقال مالك والليث : لا وقت للمسح على الخفين ،
[١/٤٨٥-ب] وللمسافر والمقيم / أن يمسخ ما بدا له ، وروى هذا عن عمر بن
الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عمر ، وبه
قال الحسن البصري .

وقال الكوفيون والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد : يمسخ المقيم
يوماً وليلة ، ويمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ورووا في ذلك آثاراً
كثيرة عن النبي - عليه السلام - وصححها قوم ، ودفعها آخرون .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : حديثان لا أصل لهما : التوقيت في
المسح ، والتسليمتان .

قال المهلب : في حديث المغيرة خدمة العالم ، وأن للخادم أن
يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون أن يؤمر بها ؛ لقوله : « أهويت
لأنزع خفيه » .

قال [غيره] (١) : وفيه إمكان الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب
بالعلم على ما يفهم من الإشارة ؛ لأن المغيرة أهوى لينزع الخفين ؛
ففهم عنه عليه السلام ما أراد فأفتاه بأنه يجزئه المسح .

* * *

(١) من « ه » .

باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحمًا ولم يتوضأوا .

فيه : ابن عباس : « أن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » .

ورواه عمرو بن أمية عن النبي - عليه السلام .

واختلف السلف قديمًا في هذه المسألة :

فذهب قوم إلى إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار وهم : عائشة وأم حبيبة زوجا النبي ﷺ ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، واختلف في ذلك عن ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأنس ، وبه قال خارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابن المنكدر ، وابن شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وهؤلاء كلهم مدنيون .

وقال به من أهل العراق : أبو قلابة ، والحسن البصري ، وأبو مجلز ، وذهبوا في ذلك إلى ما روى ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « توضأوا مما غيرت النار » .

وبما رواه ابن شهاب ، عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة عن ذلك فقال : « سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : توضأوا مما غيرت النار » .

وقال آخرون : لا يتوضأ مما مست النار . وعن قال [بذلك] (١)

أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو أمامة ، وأبي بن كعب ، وأبو الدرداء .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ذلك .

وهو قول مالك ، والثوري في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وأبي ثور .

واحتجوا بحديث هذا الباب « أن النبي - عليه السلام - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » ، وقالوا : هذا كان آخر الأمرين من رسول الله .

قال الطحاوي : والدليل على ذلك ما حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا سعيد بن أبي [حمزة] ^(١) عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار » .

وحدثنا ابن خزيمة ، حدثنا حجاج ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن النبي - عليه السلام - أكل (ثور أقط) ^(٢) يوماً [فتوضأ] ^(٣) ثم أكل كتفًا فصلى ولم يتوضأ » .

فثبت أن آخر الأمرين منه عليه السلام ترك الوضوء مما غيرت النار وأنه ناسخ لما قبله .

وقال حماد بن زيد سمعت خالدًا الحذاء يقول : كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ما كان عليه أبو بكر وعمر .

وقال حماد : سمعت أيوب ، قلت لعثمان البتي : إذا سمعت أبدًا اختلافًا عن النبي - عليه السلام - فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد عليه يدك .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يياض .

(٢) أي قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر ، انظر النهاية (٢٢٨/١) .

(٣) من « هـ » ، وشرح معاني الآثار (٦٧/١) .

وروى محمد بن الحسن عن مالك قال : إذا جاء عن النبي - عليه السلام - حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركنا الآخر ؛ كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملاً به .

وقال الأوزاعي : كان مكحول يتوضأ مما مست النار ، فلقي عطاء ابن أبي رباح فأخبره أن أبا بكر الصديق أكل كتفا ، ثم صلى ولم يتوضأ . فترك مكحول الوضوء فقليل له : تركت الوضوء ؟! فقال : لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله .

وقد ذهب قوم ممن تكلم في غريب الحديث إلى أن قوله عليه السلام : « توضئوا مما غيرت النار » . أنه عني به غسل اليد ، وهذا لا معنى له ، ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تغسل منه اليد ، وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف / في [١/٤٩٠-١]

ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء واختلاف الآثار في ذلك عن النبي - عليه السلام .

قال الطحاوي : والحجة في ذلك من جهة النظر : أننا رأينا أن كل ما مسته النار أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء ، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها النار فينقل حكمها إليها ؟ فرأينا [الماء] ^(١) طاهراً يؤدي به الفرض ، ثم رأيناها إذا سخن أن حكمه في الطهارة على ما كان عليه قبل مماسة النار له ، فكان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل مماسة النار حدثاً ؛ إذا

(١) في « الأصل » : النار والماء . وكلمة النار مقحمة ، وهي غير موجودة في «ها» .

مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد
مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك ؛ قياساً ونظراً .

وفرق أحمد بن حنبل وإسحاق بين أكل لحوم الإبل وغيرها ،
فقالا : إن أكل لحوم الإبل نيئاً أو مطبوخاً فعليه الوضوء .

واحتج أحمد بما رواه سفيان عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ،
عن جابر بن سمرة قال : « سئل النبي - عليه السلام - أنتوضأ من
لحوم الإبل ؟ فقال : نعم . فقيل : أفئتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال :
لا » .

وهذا لو صح ؛ لكان منسوخاً بما ذكرنا : أن آخر الأمرين ترك
الوضوء مما مست النار .

وقد يحتمل أن يكون الوضوء محمولاً على الاستحباب والنظافة
لشهوة الإبل لا على الإيجاب ؛ لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء فلأن لا توجه الأشياء الطاهرة
أولى .

* * *

باب : من مضمض من السويق ولم يتوضأ

فيه : سويد بن النعمان : « أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا
كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلى العصر ثم دعا بالأزواد ، فلم
يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثري ، فأكل منه رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم
قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ » .

وفيه : ابن عباس : « أن الرسول أكل عند ميمونة كتفاً ثم صلى ولم
يتوضأ » .

قال المهلب : في حديث سويد أن النبي ﷺ مضمض من السويق ،
وليس في حديث ابن عباس ذكر المضمضة ولا في واحد من الحديثين
أنه عليه السلام غسل يده من ذلك ، فمباح للإنسان أن يفعل من ذلك
ما شاء .

قال : ومعنى المضمضة من السويق - وإن كان لا دسم له - أنه
تحتس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم ؛ فيشتغل - تتبعه بلسانه -
المصلي عن صلاته .

قال غيره : في حديث سويد من الفقه إباحة اتخاذ الزاد في السفر ،
وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون : لا يَدْخُرُ لَغَدَهُ .

وفيه من الفقه : نظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ؛
ليقوت من لا زاد معه من أصحابه .

وفيه : أن القوم إذا فني أكثر زادهم فوجب أن يتَوَاسَوْا في زاد من
بقي من زاده شيء ، فإن أراد الذي بقي من زاده أن يأخذ فيه الثمن
فذلك له إن كان عند القوم ثمن ، وإن كان ثمنه (قدراً) (١) اجتهد
فيه بلا بدل ، فإن لم يكن عندهم ثمن فواجب عليهم أن يتواسوا إلى
أن يخرجوا من سفرهم إلى موضع يجدون الزاد فيه ؛ لأن على المسلم
أن يواسي أخاه ، وقد جاء في الحديث « لا يحل لمسلم أن يعلم أن
جاره طارٍ إلى جنبه وهو شعبان (لا يرفقه) (٢) بما يمكس مهجته » .

وفيه : أن للسلطان أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام إلى الأسواق
عند قلته ؛ فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم .

وقوله : « فثري » يعني بُلٌّ بالماء ؛ لما كان لحقه من اليبس والقدم ،

(١) كذا في « الاصل » ، وفي « هـ » : بزراً .

(٢) في « هـ » : لا يرمقه .

ومنه قيل للثرى ثرى ؛ لرطوبته . وقال صاحب الأفعال : يقال ثريت الأرض وأثرت [إذا] ^(١) وصل ندى المطر إلى [ثراها] ^(٢) .

* * *

باب : هل يمضمض من اللبن

فيه : ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض وقال : إن له دسمًا » .

قال المهلب : « إن له دسمًا » قد بين العلة التي من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام ، وذلك - والله أعلم - على ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية ، فلما تقررت النظافة ^[١/٩٩-ب] وشاعت في الإسلام ؛ نسخ الوضوء / تيسيرًا على المؤمنين .
وفيه : أن مضمضة الفم عند أكل الطعام من أدب الأكل .

* * *

باب : الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين والخفقة وضوءاً

فيه : عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو (راقد) ^(٣) لعله يستغفر فيسب نفسه » .

وفيه : أنس أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا نعس أحدكم فليتم حتى يعلم ما يقرأ » .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ثرائها . والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » : ناعس .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « إذا نعس أحدكم فليرقد » . هو في صلاة الليل ؛ لأن صلوات الفرض ليست من نهاية الطول ولا في أوقات النوم فيحدث فيها مثل هذا ، وقد ذكر عليه السلام العلة الموجبة لقطع الصلاة ؛ وذلك أنه خاف عليه إذا غلب عليه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب .

قال المهلب : ومن صار في مثل هذه الحال من ثقل النوم فقد انتقض وضوءه بإجماع ، فأشبهه مَنْ نهى الله - تعالى - عن مقارنة الصلاة في حال السكر بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (١) .

وقد قال الضحاك في تأويل قوله تعالى : ﴿ وأنتم سكارى ﴾ (١) أنه النوم .

والأكثر أنها نزلت في سكر الخمر ، وبين حديث عائشة وحديث أنس في هذا أن المعنى واحد ؛ لأن من أراد أن يستغفر ربه فيسب نفسه فقد حصل من فقد العقل في منزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر التي نهى الله تعالى عن مقارنة الصلاة فيها ، ومن كان كذلك فلا تجوز صلاته ؛ لأنه فقد عقله الذي خاطب الله أهله بالصلاة والفرائض ، ورفع الخطاب بذلك والتكليف عمن غمه .

ودلت الآية على ما دل عليه الحديثان ، أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها ، أو حائل بينه وبينها ؛ لتكون همه لا هم له غيرها ، وأن من استثقل نومه فعليه الوضوء ، وهذا يدل أن النوم اليسير بخلاف ذلك .

(١) النساء : ٤٣ .

وأجمع الفقهاء على أن النوم القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء ؛ إلا المزني وحده فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدثاً ، وخرق الإجماع .

وكذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء .

واختلفوا في هيئات النائمين ، فقال مالك : من نام [قائماً] ^(١) أو راکعاً أو ساجداً فعليه الوضوء .

وفرق الشافعي بين نومه في الصلاة وغيرها ، فقال : إن كان في الصلاة لا ينقض ، كما لا ينقض نوم القاعد ، وله قول آخر كقول مالك .

وعند الثوري وأبي حنيفة : لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط ، واحتجوا بما روى أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - نام في سجوده ونفخ ، ف قيل له : يا رسول الله نمت في سجودك وصليت ولم تتوضأ؟! فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » .

وهذا حديث منكر ؛ قد ضعفه ابن حنبل وأبو داود . وقال أحمد : ما لأبي خالد يُدخل نفسه في أصحاب قتادة ولم يلقه ؟!

وأيضاً لم يروه أحد من أصحاب قتادة عنه ، وقيل : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

والقائم والراکع والساجد يمكن خروج الريح منه ؛ لانفراج موضع الحدث منه ، ولا يشبه القاعد المنضم الأطراف إلا أن [يطول] ^(٢)

(١) في « الاصل » : قاعداً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الاصل » : يقول . والمثبت من « هـ » .

نومه جدا في حال قعوده ؛ فعليه الوضوء عند مالك ، والأوزاعي ،
وأحمد .

ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس في القلّة والكثرة ،
وقالا : لا ينتقض وضوءه وإن طال .

ويرد قولهم : أنه إذا طال نومه جدا في حال قعوده فهو شاك في
الطهارة ، وقد أخذ عليه أن يدخل الصلاة بيقين طهارة / وهذا قد زال [١/٥٠٠-٥٠١]
يقينه ، فعليه الوضوء . وسيأتي - إن شاء الله في كتاب الصلاة ، في
باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه شيء - من معنى هذا الباب .

قال عبد الواحد : فإن قال قائل : فمن أين يخرج من هذا الباب
قوله في الترجمة : ومن لم ير من النعسة والنعستين والخفقة وضوءاً ؟
قيل له : يخرج من معنى الحديث ؛ لأنه لما أوجب - عليه السلام -
قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه ؛ دل أنه إذا كان النعاس أقل
من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه ، لا وضوء فيه ، على ما
يذهب إليه الجمهور .



باب : الوضوء من غير حدث

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - يتوضأ عند كل صلاة » .
قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث .
وفيه : سويد بن النعمان : « أن النبي - عليه السلام - صلى العصر يوم
خير ثم صلى المغرب ولم يتوضأ » .

فيه : أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب ، وقد بين ذلك أنس
بقوله : « يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث » . وعليه الفقهاء

والناس ، ويشهد لصحة قول أنس في ذلك صلاته عليه السلام يوم خبير العصر والمغرب بوضوء واحد في حديث سويد ، وإنما فعل ذلك ليرى أمته أن ما يلتزمه عليه السلام في خاصته من الوضوء لكل صلاة ليس بلازم ، وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الوضوء .

وقال بعض العلماء : الوضوء عن غير حدث نور على نور .

فمن أراد الاقتداء به عليه السلام في جميع ذلك فمباح ، وكان ابن عمر يلتزم اتباعه عليه السلام في جميع أفعاله ، ويتوخى المواضع التي صلى فيها ، فيصلّي فيها حتى أنه كان يدير ناقته في المواضع التي كان رسول الله يدير ناقته فيها ؛ حبا للاقتداء به ورغبة في امتثال أفعاله ﷺ .

* * *

باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله

فيه : ابن عباس : « مر النبي - عليه السلام - بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال عليه السلام : يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كبير . ثم قال : بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة ... » الحديث .

قال المهلب : قوله : « وما يُعَذَّبَانِ في كبير » يعني : عندكم ، وهو كبير عند الله يدل على ذلك قوله : « بلى » أي : بلى إنه لكبير عند الله وهو كقوله : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنها تبلغ حيث ما بلغت ؛ يكتب له بها سخطه إلى يوم يلقاه » .

ومصداق هذا المعنى في كتاب الله : ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ (١) .

(١) النور : ١٥ .

واختلف أهل التأويل في الكبائر التي تُغفر الصغائر باجتنابها ، فقال بعضهم : الكبائر سبع . وقال آخرون : هي تسع . وقال آخرون : كل ما نهى الله عنه فهو كبير .

وقيل : كل ما عَصَى الله به فهو كبير . هذا قول الأشعرية . ويحتمل أن يحتجوا بهذا الحديث ؛ لأن ترك التحرز من [البول] (١) لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله - عليه السلام - حتى أخبر عنه عليه السلام أنه كبير ، وأن صاحبه يعذب عليه ، فكَذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر ؛ وإن لم يتقدم عليها وعيد .

وخالفهم الفقهاء وأهل تأويل القرآن في ذلك ، وفرَّقوا بين الكبائر والصغائر .

وقد تقصيت مذاهب العلماء فيه ، وما نزع به كل فريق في كتاب الأدب فهو أولى به .

وروي هذا عن علي بن أبي طالب ، وعُبَيْد بن عمير ، وعطاء ، واحتجوا بآثار عن النبي ﷺ في ذلك .

فقال بعضهم : الكبائر تسع . روي هذا عن عبد الله بن عمر .

وقال آخرون : كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب ؛ فهو كبير . روي هذا عن ابن عباس .

وروي عنه : كل ما نهى الله عنه فهو كبير . قال : ومنها النظرة .

وقال مرة : كل شيء عَصَى الله به فهو كبير .

(١) في « الأصل » : التبول . والمثبت من « ه » .

وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

وقال سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى سبعمئة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار / [١/٥٠٠-ب] ولا صغيرة مع إصرار .

وذهب أهل التأويل إلى أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر ، وخالفهم في ذلك الأشعرية ، وسيأتي بيان [قولهم] ^(١) وما نزع إليه كل فريق [منهم] ^(٢) في كتاب الأدب ، إن شاء الله .

إلا أن قوله : « يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كبير » حجة لقول [ابن عباس] ^(٣) أن ما عَصِيَ الله به فهو كبير . لأن ترك [التحرز] ^(٤) من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله حتى أخبر أنه كبير ، وأن صاحبه يُعَذَّب عليه ، فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر ، وإن لم يتقدم عليها وعيد .

قال أبو بكر الصديق : إن الله يغفر الكبير فلا تئسوا ، ويُعَذَّب على الصغير فلا تغتروا .

وفي حديث ابن عباس : أن عذاب القبر حق ، يجب الإيمان به والتسليم له ، وهو مذهب أهل السنة .

وسيأتي في كتاب الجنائز شيء من معنى هذا الحديث - إن شاء الله .

* * *

(١) في « الأصل » : نقلهم . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الله . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : التحذر . والمثبت من « هـ » .

باب : ما جاء في غسل البول

قال عليه السلام لصاحب القبر : « كان لا يستتر من بوله » . ولم يذكر سوى بول الناس .

وفيه : أنس : « كان عليه السلام إذا تبرز أتيته بماء فيغتسل به » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ... » الحديث .

أجمع الفقهاء على نجاسة البول والتنزه عنه .

وقوله : « كان لا يستتر من بوله » . يعني أنه كان لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ، فلما عُدب على استخفافه لغسله والتحرز منه ؛ دل أنه مَنْ ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب .

وقد روى غير البخاري في مكان « يستتر من بوله » . « يستبرئ من بوله » . معنى لا يستبرئ : لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج منه بعد وضوئه فيصل غير متطهر .

ذكر عبد الرزاق هذا الحديث وقال فيه : « أما أحدهما فكان لا يتنزه عن البول » .

ورواه أيضاً « أما هذا كان لا يتأذى ببوله » .

هذه الروايات كلها معناها متقارب ، واختلف الفقهاء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب . فقال مالك : إزالتها ليست بفرض . وقال بعض أصحابه : إزالتها فرض . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ،

إلا أن أبا حنيفة يعتبر في النجاسات ما زاد على (مقدار) (١) الدرهم .

وحجة من أوجب إزالة النجاسة : أنه أخبر عليه السلام عن صاحب القبر : أنه يُعَذَّبُ بسبب البول ، وذلك وعيد وتحذير ، فثبت أن الإزالة فرض .

واحتج ابن القصار بقول مالك فقال : يحتمل صاحب القبر الذي عُدَّ في البول أنه كان يدع البول يسيل عليه ، فيصلي بغير طهر ؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ، ومحتمل أن يفعله على عمد لغير عذر ؛ لأنه قد رُوي « لا يستبرئ » و « لا يستنزه » ، وعندنا أن من تعمد [ترك] (٢) سنن النبي بغير عذر ولا تأويل أنه مُتَوَعَّدُ مَأْثُوم ، فأما إذا لم يتعمد ذلك وتركها متأولاً أو لعذر ، فصلاته [صحيحة] (٣) تامة .

وقول البخاري : « ولم يذكر سوى بول الناس » . فإنه أراد أن يبين أن معنى روايته في هذا الباب : « أما أحدهما فكان لا يستتر من البول » . [أن] (٣) المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان ؛ لأنه قد روي الحديث في هذا الباب قبل هذا وغيره « لا يستتر من بوله » . فلا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوان .

* * *

(١) في « هـ » : قدر . والمثبت من « الأصل » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

باب : ترك النبي عليه السلام والناس الأعرابي حتى

فرغ من بوله في المسجد

فيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - رأى أعرابيا يبول في المسجد ، فقال : دعوه . حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه » .

قال المهلب : فيه الرفق بالجاهل ؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأصاب ثوبه البول وتنجس ، وكذلك وَصَفَهُ اللهُ أَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رءُوفٌ رَحِيمٌ ، وأنه على خلق عظيم . وقال عليه السلام : « إِنَّمَا بَعْثْتُم مِّسْرِينَ » . وفعل ذلك استئلاً للأعراب الذين أخبر الله عنهم أنهم أشد كفراً ونفاقاً ، وأيضاً / فإن ما جناه الأعرابي استدرك غسله بالماء .

[١/٥١-١]

وفيه : تطهير المساجد من النجاسات [وتنزيهاها عن] ^(١) الأقدار .



باب : صب الماء على البول في المسجد

فيه : أبو هريرة قال : « قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم عليه السلام : دعوه وَهَرِّيقُوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوباً من ماء - فَإِنَّمَا بَعْثْتُم مِّسْرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسْرِينَ » .

وفيه : أنس : عن النبي مثله .

في هذا الحديث من الفقه : أن الماء إذا غلب على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها ، وأنه [لا يضر] ^(٢) مازجة الماء لها إذا غلب عليها ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً .

(١) في « الاصل » : تطهيرها من . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الاصل » : لا يضره . والمثبت من « ه » .

واختلف العلماء في ذلك ، فذهب مالك في رواية المدنيين عنه : أن الماء الذي تحله النجاسة إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ؛ فهو طاهر ، قليلا كان [الماء] ^(١) أو كثيرا . وبه قال النخعي والحسن وابن المسيب وربيعه وابن شهاب وفقهاء المدينة .

وذهب الكوفيون إلى أن النجاسة تفسد قليل الماء وكثيره ، إلا الماء المستبحر الكثير الذي لا يقدر أحد على تحريك جميعه قياسا على البحر الذي قال فيه رسول الله : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

وذهب الشافعي إلى أن الماء إن كان دون قلتين نجس ، وإن لم يتغير ، وإن كان قلتين فصاعدا لم ينجس إلا بالتغير ، وبه قال أحمد وإسحاق .

ولابن القاسم عن مالك أن قليل النجاسة يفسد قليل الماء ، وإن لم يغيره ، ولم يعتبر القلتين .

وحديث بول الأعرابي في المسجد يرد حديث القلتين ؛ لأن الدلو أقل من القلتين ، وقد طهر موضع بول الأعرابي ، ويرد أيضا على أبي حنيفة أصله في اعتباره الماء المستبحر .

وقال النسائي : لا يثبت في انتجاس الماء إلا حديث بول الأعرابي في المسجد . إلا أن أصحاب الشافعي لما لزمهم الحجة به فزعوا إلى التفريق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورود النجاسة على الماء ؛ فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ، ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار .

(١) من « ه » .

قال ابن القصار : وهذا لا معنى له ؛ لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير ^(١) فكذاك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير ؛ إذ لا فرق بين الموضعين .

قال : ومما يردُّ اعتبار الكوفيين والشافعي : أن النبي ﷺ أمر بصب الذنوب على بول الأعرابي في المسجد ، وقد علمنا أنه إنما أراد تطهير المكان بهذا المقدار من الماء ولا يطهر إلا بزوال النجاسة ولم تزُل إلا بغلبة الماء الذي هو دون المقدار الذي يعتبره أبو حنيفة والشافعي ، ومعلوم أن هذا المقدار من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه ، وإذا حصل فيه النجس لم يكن بد أن يُحكم له بالطهارة ؛ لأنه لو لم يطهر لكان نجسًا ، ولو كان نجسًا لما أزال النجاسة عن الموضع ؛ لأنه كلما لاقى النجسُ الماءَ نجَّسه ، فأدى ذلك إلى أن لا تزول نجاسة ولا يطهر المكان .

واختلفوا في تطهير الأرض من البول والنجاسة ، فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا يطهرها إلا الماء ، واحتجوا بحديث بول الأعرابي .

وروي عن أبي قلابة والحسن البصري وابن الحنفية أنهم قالوا : جفوف الأرض طهورها ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، قالوا : الشمس تزيل النجاسة ؛ فإذا ذهب أثرها صل فيها ولا تميم . وقال الثوري : إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه .

وعند مالك وزفر : لا يجزئه أن يصلي عليها إلا أن مالكا قال : يعيد في الوقت ، وكذلك قال إذا تيمم به .

(١) راد في هامش الأصل عبارة : إذ لا فرق بين الموضعين . ولعله انتقل نظر .

قال الطحاوي : واختلفوا فيما يجوز به إزالة النجاسة من الأبدان
والثياب ، فقال مالك : لا يظهر ذلك إلا الماء الذي يجوز به الوضوء .

وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والشافعي .

والحجة [لهم] ^(١) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
طَهُورًا ﴾ ^(٢) . وأمره عليه السلام بصب الدلو على بول الأعرابي في
المسجد .

قالوا : فكذلك حكم الأبدان والثياب .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تجوز إزالة النجاسة بكل / مائع وكل
طاهر ، والنار ، والشمس ، ولو أن جلد الميتة جف في الشمس طهر
من غير دباغ ، واحتجوا على إزالة [النجاسات] ^(٣) بالمائعات فقالوا :
الخمير إذا انقلبت خلا فقد طهرت هي والذن جميعاً .

ونحن نعلم أن الخمير كانت نجسة ، والذن نجس ولم يطهره إلا
الخل .

قال ابن القصار : فيقال لهم : إن الذن [جامد] ^(٤) وكان طاهراً
قبل حدوث الشدة في الخمير ، وإنما حصلت على وجهه أجزاء نجاسة
من الخمير ، فإذا انقلبت الخمير خلا انقلبت تلك الأجزاء خلا فلم تزل
بالخل ، وإنما انقلبت كما انقلب نفس الخمير .

ونظير مسألتنا أن يصيب الثوب نجاسة فتقلب عينها فتصير طاهرة ،

(١) من « ه » .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) في « الأصل » : النجاسة . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : جامداً . وهو خطأ ، والمثبت من « ه » .

فنقول : إن هذا لا يحتاج إلى غسل ، ثم نقول : إن الدن لو كان إنما طهر بالخل على طريق الغسل لوجب ألا يحكم بطهارته ولا بطهارة الخل ، ألا ترى لو أن إناء فيه بول أو دم فصب عليه الخل حتى ملأ الدن ؛ فإن الخل ينجس ولا يطهر الإناء ؟

فعلمنا أن الدن لم يطهر بكون الخل فيه ، وإنما طهر بانقلاب عينه ، ومن مذهبهم أن الماء الذي تغسل به النجاسة يكون نجسًا ، فكيف بالخل ؟ ولو طهر الدن بغسل الخل له لنجس الخل ، ألا ترى أنه لو كان الدن نجسًا بالخمر ثم غسل بخل آخر لم يطهر ولنجس الخل ؟

وقال أبو حاتم : « السَّجَل » ، مذكر : الدلو ملأى ماءً ، ولا يقال لها وهي فارغة : سجل ، فإذا لم يكن فيها ماء فهي دلو ، وثلاثة أسجل ، وهو السجال .

ابن دريد : ودلو : سجل واسعة .

يعقوب عن ابن مهدي : دلو سجيلة ، والذنوب الدلو المملأ ، عن الخليل .

* * *

باب : بول الصبيان

فيه : عائشة : قالت : « أتني رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه » .

وفيه : أم قيس بنت محصن : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله في حجره ، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » .

قال الأصيلي : انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله : « فنضحه »
وقوله : « فلم يغسله » من قول ابن شهاب ، وقد رواه معمر ، عن
ابن شهاب فقال فيه : « فنضحه » ، ولم يزد ، وروى ابن أبي شيبه ،
عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب فقال فيه : « فدعا بماء فرشه » ولم يزد .

واختلف العلماء في بول الصبي ، فقالت طائفة : بوله طاهر قبل
أن يأكل الطعام . روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وأم سلمة ،
وعطاء ، والحسن ، والزهري .

وهو قول الأوزاعي ، وابن وهب صاحب مالك ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق .

والحجة لهم قوله في حديث أم قيس : « فنضحه ولم يغسله » .

وفرق هؤلاء الفقهاء بين بول الصبي والصبية ، فقالوا : بول الصبية
نجس ، وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبي .

واحتجوا في ذلك بما رواه هشام ، عن قتادة ، عن أبي حرب ابن
[أبي] (١) الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن الرسول
ﷺ أنه قال في الرضيع : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول
الغلام » .

وقالت طائفة أخرى : بول الصبي والصبية نجس ، سواء أكل
الطعام أم لا . هذا قول النخعي ، وإليه ذهب مالك ، والكوفيون ،
وأبو ثور .

(١) من « ه » .

واحتج لهم الطحاوي فقال : أراد بالنضح في هذا الحديث الغسل
وصب الماء عليه ، وقد تسمى العرب ذلك نضحًا ، ومنه قوله عليه
السلام : « إني لأعرف مدينة يقال لها : عُمان ينضح البحر بناحيتهما ،
لو جاءهم رسولني ما رموه بحجر » . فلم يعن بذلك النضح :
الرش ، ولكنه أراد يلزق بناحيتهما .

والدليل على صحة هذا : أن عائشة روت حديث بول الصبي عن
النبي - عليه السلام - فقالت فيه : « فدعا بماء فأتبعه إياه » . ولم
تقل : فلم يغسله .

رواه مالك وأبو معاوية ، عن هشام بن عروة .
وهكذا رواه زائدة عن هشام بن عروة ، وقال فيه : « فدعا بماء
فنضحه عليه » .

قال الطحاوي : وإتباع الماء حكمه حكم الغسل ؛ ألا ترى لو أن
رجلا أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر ؟

قال ابن القصار : والنضح في معنى الغسل في قوله عليه السلام
للمقداد : « انضح فرجك » . / وكما قال في حديث أسماء في غسل
الدم : « انضحيه » . فجعل النضح عبارة عن الغسل .

قال المهلب : والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل
قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء من الأرض : ناضح .

قال ابن القصار : وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول
الرجل وبول المرأة في نجاسته ، كذلك بول الغلام والجارية .

قال المهلب : واللبن الذي قد رضعه الصبي هو طعام ، وإنما قال
في الحديث : « لم يأكل الطعام » ليحكي القصة كما وقعت ، لا للفرق
بين اللبن والطعام .

وقال جماعة من العلماء : حديث عائشة وحديث أم قيس أصل في غسل البول من الثياب والجسد وغيرهما .

* * *

باب : البول قائماً وقاعداً

فيه : حذيفة قال : « أتى النبي - عليه السلام - سباطة قوم فبال قائماً ، فدعا بماء فجثته به فتوضأ » .

في نص الحديث جواز البول قائماً ، وأما البول قاعداً فمن دليل الحديث ؛ لأنه إذا جاز البول قائماً فقاعداً أجوز ، لأنه أمكن .

واختلف العلماء في البول قائماً ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وسعد بن عباد : « أنهم بالوا قياماً » .

وروي مثله عن ابن المسيب ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير .

وكرهت طائفة البول قائماً ، ذكر ابن أبي شيبه في مصنفه إنكار عائشة أن يكون رسول الله بال قائماً » .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال : ما بليت قائماً منذ أسلمت .

وعن مجاهد أنه قال : « ما بال رسول الله قائماً قط إلا مرة في كتيب أعجبه » .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم . وهو قول الشعبي .

وكرهه الحسن ، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً .

وفيه قول ثالث : أنه البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به ، وإن كان في مكان يتطاير عليه فهو مكروه .

هذا قول مالك ، وهو دليل الحديث ؛ لأنه عليه السلام « أتى سباطة قوم فبال قائمًا » . والسباطة : المزبلة ، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شيء فلذلك بال قائمًا عليه السلام .

ومن كره البول قائمًا فإنما كرهه خشية ما يتطاير إليه من بوله ، ومن أجازه قائمًا فإنما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسًا في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : البول قائمًا أحسن للدبر . وكان رسول الله ﷺ إذا بال قائمًا لم يبعد عن الناس ، ولا أبعدهم عن نفسه ، بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائمًا .

وروي عنه عليه السلام من مرسل عطاء وعبيد بن عمير « أنه بال جالسًا فدنا منه رجل فقال : تنح ؛ فإن كل بائلة تفيخ » (١) .
ويروى : « تفيس » .

وقال إسحاق بن راهويه : لا ينبغي لأحد يتقرب من الرجل يتغوط أو يبول جالسًا ؛ لقول النبي - عليه السلام - : « تنح ، فإن كل بائلة تُفِيخُ » .

(١) في « الأصل ، وهـ » : تفيخ ، بالخاء المهملة وما أثبتناه هو الصواب . قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٧٧ ، ٤٧٨) : الإفاخة : الحدث بخروج الريح خاصة ، يقال : أفاخ يفيخ ، إذا خرج منه ريح ، وإن جَعَلْتَ الفعل للصوت قلت : فاخ يفوخ ، وفاخت الريح تفوخ فوخًا ، إذا كان مع هبوبها صوت ، وقوله : « بائلة » : أي نفس بائلة .

باب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط

فيه : حذيفة : « رأيتني أنا والنبي - عليه السلام - نتماشى فأنى سباطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه ، فأشار إلي فجئته ، فقممت عند عقبه حتى فرغ » .

قال المروزي : من السنة أن يقرب من البائل إذا كان قائماً ؛ لحديث حذيفة هذا ، إذا أمن أن يرى منه عورة ، وأما إن كان قاعداً فالسنة أن تبعد عنه لئلا يفيخ كما روي عنه عليه السلام .

وقوله : « فانتبذت منه » . إنما فعل ذلك حذيفة لئلا يسمع منه عليه السلام شيئاً مما يجري في الحدث ، فلما بال قائماً وأمن عليه ما خشيته حذيفة أمره بالتقرب منه .

وفي قوله : « فأشار إلي فجئته » . يدل أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه ، وإنما بعد عنه وعينه تراه ؛ لأنه كان يحرسه - عليه السلام .
[١/٥٢ق-ب] وفيه : خدمة العالم / قاله المهلب .

وفيه : أنه عليه السلام كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائطٍ أو شجر ، وبذلك كان يأمر أمته عليه السلام .

* * *

باب : البول عند سباطة قوم

فيه : [أبو] ^(١) وائل قال : « كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرصه .

(١) في « الأصل » : ابن . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

فقال حذيفة : ليته أمسك ؛ أتى رسول الله سباطة قوم فبال قائماً .
« السباطة » : المزبلة ، والبول قائماً لا يكاد يسلم عما يتطاير منه ،
قال أبو عبيد : السباطة نحو من الكناسة .
ابن دريد : الكناسة : ما كنس .
واختلف العلماء في مقدار رءوس الإبر تتطاير من البول ، فقال
مالك والشافعي وأبو ثور : يغسل قليله وكثيره .
وقال إسماعيل بن إسحاق : غسل ذلك عند مالك على سبيل
الاستحسان والتنزه .
وقال الكوفيون : ليس مقدار رءوس الإبر بشيء ، وسهلوا في يسير
النجاسة .
وقال الثوري : كانوا يرخصون في القليل من البول .
وقول حذيفة : « ليته أمسك » . يرد عليه تشديده في البول ، وهو
حجة لمن رخص في يسيره ؛ لأن المعهود ممن بال قائماً أن يتطاير إليه
مثل رءوس الإبر .
وفيه يسر وسماحة ؛ إذ كان مَنْ قَبَلْنَا يقرض (ما أصاب) (١) البول
من ثوبه .
وحديث حذيفة موافق لمذهب الكوفيين .

* * *

(١) في « هـ » : ما مس .

باب : غسل الدم

فيه : أسماء قالت : « جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال : تَحْتُهُ (وتقرصه ثم تنضحه بالماء) ^(١) وتصلّي فيه » .

وفيه : عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أَسْتَحَاضُ فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق وليس (بالحيض) ^(٢) » إلى قوله : « فاغسلي عنك الدم وصلّي » .

حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب .
وقوله : « تَحْتُ » يعني : تقرصه وتنفضه .

قال أبو عبيد : وقوله : « تقرصه » يعني تقطعه بالماء ، وكل مقطع مقرص ، يقال منه : قرصت العجين إذا قطعته .

وقال غيره : والنضح في هذا الحديث يراد به الغسل .

وذلك معروف في لغة العرب على ما تقدم بيانه في باب بول الصبيان ، والدليل على أن النضح فيه يراد به الغسل : قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « فاغسلي عنك الدم وصلّي » .

وهذا الحديث محمول عند العلماء على الدم الكثير ؛ لأن الله - تعالى - شرط في نجاسته أن يكون مسفوحًا وكنى به عن الكثير الجاري .

(١) في « ه ، ن » : ثم تقرصه بالماء وتنضحه .

(٢) في « ه ، ن » : بحيض .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يُتجاوز عنه من الدم ، فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات : دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره ، قياساً على دور المخرج في الاستنجاء بالحجارة .

وقال مالك : قليل الدم معفو عنه ، ويغسل قليل سائر النجاسات .
وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض يُغسل ككثيره ، كسائر الأنجاس ، بخلاف سائر الدماء .

وقال أشهب : لم يحد مالك في الدم قدر الدرهم .
وقال علي بن زياد عنه : إن قدر الدرهم ليس بواجب أن تعاد منه الصلاة ، ولكن الكثير الفاشي .

وعند الشافعي : أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث ، فإنه لا يمكن التحرز منه .

والحجة لقول مالك : أن يسير دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لأسماء في دم الحيض : « حته ثم اقرصيه بالماء » . ولم يفرق بين قليله وكثيره ، ولا سألها عن مقداره ، وقوله لفاطمة بنت أبي حُبَيْش : « فاغسلي عنك الدم وصلّي » . ولم يحدّ فيه مقدار درهم من غيره .

ووجه الرواية الأخرى : أن قليل الدم معفو عنه هو أن يسير الدم موضع ضرورة ؛ لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة ، أو دمل أو برغوث ، أو ذباب ، فعفي عن القليل منه ، ولهذا حرم الله - تعالى - / المسفوح منه ؛ فدل أن غيره ليس بمحرم ، ولم يستثن في [١/١٣-١١] سائر النجاسات غير الدم أن (تكون مسفوحة) (١) .

(١) في « هـ » : يكون مسفوحاً .

وقالت عائشة : لو حرم [الله] ^(١) قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق ، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها البصرة .

وليس الغالب من الناس كون الغائط والبول في ثيابهم وأبدانهم ؛ لأن التحرز يمكن [منه] ^(١) .

وقال مجاهد : كان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساً في الصلاة .

وتنخم ابن أبي أوفى دماً في صلاته .

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ .

وروى ابن المبارك ، عن المبارك بن فضالة [عن] ^(٢) الحسن « أن النبي - عليه السلام - كان يقتل القملة في الصلاة » ومعلوم أن فيها دماً يسيراً .



باب : غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

فيه : عائشة قلت : « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي - عليه السلام - فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه » .

واختلف العلماء في المني هل هو نجس أم طاهر ؟

فذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المني نجس .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه » .

إلا أن مالكا لا يجزئ عنده في رطبه ويابسه إلا الغسل ، والفرك
عنده باطل .

وعند أبي حنيفة يغسل رطبه ، ويفرك يابسه .

وقال الثوري : إن لم يفركه أجزأته صلاته .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : المني طاهر ويفركه من
ثوبه ، وإن لم يفركه فلا بأس .

وممن رأى فرك المني : سعد بن أبي وقاص وابن عباس .

قال ابن عباس : امسحه بإذخر أو خرقة ، ولا تغسله إن شئت .

قال الطحاوي : واحتج الذين قالوا بنجاسته من قول عائشة :
« كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي - عليه السلام - فيخرج إلى
الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه » .

واحتج الذين قالوا بأنه طاهر بآثار عن عائشة مخالفة لهذا
الحديث ، وذلك ما رواه شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام ،
عن الحارث « أنه نزل على عائشة - رضي الله عنها - فاحتلم ، فرأته
جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه فأخبرت بذلك عائشة ،
فقالت عائشة : لقد رأيته مع النبي - عليه السلام - وما أزيد على أن
أفركه في ثوب النبي » .

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة
قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا
وأغسله إذا كان رطباً » .

وقال لهم أهل المقالة الأولى : لا حجة لكم في هذه الآثار ؛ لأنها

إنما جاءت في ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها ، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول لا بأس بالنوم فيها ، ولا تجوز الصلاة فيها ، وإنما تكون هذه الآثار حجة علينا لو كنا نقول : لا يصلح النوم في الثوب النجس ، فأما إذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روئتم عن النبي - عليه السلام - فيه ونقول من بعد : لا تصلح الصلاة فيها ؛ فلم نخالف شيئاً مما روي عن النبي - عليه السلام - في ذلك ، وقد قالت عائشة : « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه » . فكانت تغسل المني من ثوبه الذي يصلي فيه وتفركه من ثوبه الذي لا يصلي فيه .

واحتج عليهم الآخرون بما رواه حماد بن سلمة ، عن حماد بن [زيد ، عن ^(١) إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كنت أفركه من ثوب النبي - عليه السلام - ثم يصلي فيه » . قالوا : فدل ذلك على طهارته .

قال الطحاوي : ولا يدل ذلك على طهارته كما زعموا ، فقد يجوز أن يفعل ذلك النبي - عليه السلام - فيتطهر بذلك الثوب . والمني في نفسه نجس كما روي فيما أصاب النعلين من الأذى .

روى محمد بن عجلان عن المغيرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه - أو بنعليه - فطهورهما التراب » .

فكان ذلك التراب يجرى من غسلهما وليس ذلك دليل على طهارة

(١) ليست في « الأصل » ، والمثبت من « ه » .

الأذى في نفسه ، فكذلك المنى يظهر الثوب بالفرك والمنى في نفسه نجس .

قال ابن القصار : وأما دلائل القياس : فقد اتفقنا على نجاسة المذي ؛ فكذلك المنى بعله أنه خارج من مخرج البول .

فإن قالوا : هو طاهر ؛ لأنه خلق منه حيوان طاهر .

/ قيل : قد يكون الشيء طاهراً ويكون متولداً عن نجس كاللبن فإنه [١/٣٣-ب] يتولد عن الدم .

فإن قالوا : خلق منه الأنبياء فلا يجوز أن يكون نجساً .

قيل : وكذلك خلق منه الفراعنة والطغاة فوجب أن يكون نجساً ، يتولد عن الشهوة يجب فيه الغسل .

فإن قالوا : يعارض قياسكم بقياس آخر . فتقول : اتفقنا على محبة البيضة أنها طاهرة ، فكذلك المنى بعله أنه مائع خلق منه حيوان طاهر .

قيل : ذلك لا يلزم ؛ لأننا قد اتفقنا أنه يكون الشيء طاهراً ويكون متولداً عن نجس كاللبن ؛ فإنه متولد عن الدم ، وقيل : إنه دم كما يكون طاهراً ويستحيل إلى النجس كالغذاء والماء في جوف ابن آدم ، وقد قيل : إن العلقمة المتولدة عن المنى من دم نجس .

فإن قالوا : خلق منه الأنبياء فلا يجوز أن يكون نجساً .

قيل : لو جاز أن يكون طاهراً ؛ لأن الأنبياء خلقوا منه لوجب أن يكون نجساً ؛ لأن الفراعنة والطغاة خلقوا منه .

فإن قيل : فإن الله خلق آدم من ماء وطين وهما طاهران فوجب أن يكون طاهراً .

قيل : هذا لا يلزم لأنه لما لم يشاركه أحد في ابتداء خلقه لم تجب مساواته له فيما ذكرتم ؛ لأن آدم لم ينتقل في رحم فيكون نطفة ثم علقه ، والعلقة دم حكم لها بالنجاسة إذا انفصلت ، ووجدنا الخارجات من البدن على ضربين : فضرب مائع طاهر ليس خروجه بحدث ولا ينقض الوضوء كاللبن ، والعرق ، والدموع ، والبصاق ، والمخاط .

وضرب آخر نجس وخروجه حدث ينقض الطهارة ويجب غسله ، كالبول ، والغائط ، ودم الحيض ، والمذي .

وثبت بالإجماع : أن المذي ينقض الطهر ويوجبه ؛ فكذلك المني .



باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

فيه : عائشة : « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء .

وقال مرة : « إن عائشة كانت تغسل المني من ثوب النبي - عليه السلام - ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً » .

قوله : « وأثر الغسل » يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون معناه : بلل الماء الذي غُسل به الثوب ، والضمير راجع فيه إلى أثر الماء ، فكأنه قال : وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه ، يعني : لا بقع الجنابة .

ويحتمل أن يكون معناه : وأثر الغسل [يعني] ^(١) أثر الجنابة التي

(١) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

غسلت بالماء فيه بقع الماء التي غسلت به الجنابة ، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء .

وكلا الوجهين جائز ، لكن قوله في الحديث الآخر : « أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً » . يدل أن تلك البقع كانت بقع المني وطبعه لا محالة ؛ لأن العرب أبداً ترد الضمير إلى أقرب مذكور ، وضمير المني في الحديث الآخر أقرب من ضمير الغسل .

قال المهلب : وفيه من الفقه : أن أثر النجاسات بعد الغسل لا يضر ، وأن تلك الآثار والطباع هي طبع النجاسة ، وذلك باق في الثوب ، وإذا ثبت هذا ؛ ثبت أن غسل النجاسات ليس بفرض ، لعدم استئصال أثرها ، وسائر النجاسات في ذلك حكمها حكم الجنابة ، وأنها إذا غسلت أعيانها وبقيت آثارها لم يضر ذلك ، ولذلك قال البخاري : باب : إذا غسل الجنابة .

أو غيرها فلم يذهب أثرها . قياساً لسائر النجاسات على الجنابة ولا أعلم خلافاً لهذا إلا ما يروى عن ابن عمر « أنه كان إذا وجد دمًا في ثوبه فغسله فبقي أثره دعا بحلمين فقطعه » ، وقد روي عن عائشة « أنها صلت في ثوب كان فيه دم فبقي أثره » . وروي مثله عن علقمة وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة .

وفيه : خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبه ذلك .



باب : أبوال الإبل (والغنم والدواب) (١) ومرابضها

وصلى أبو موسى في دار البريد والسُّرَّقِينَ ، والبرية إلى جنبه ، فقال :
ها هنا وثمَّ سواء .

فيه : أنس : « أن ناسًا من عُكَل وعُرِينَة قدموا المدينة فاجتووها ،
فأمرهم النبي - عليه السلام - بلباق وأن يشربوا من أبوالها
والبانها.... » الحديث .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي في مرابض الغنم
قبل أن / يبنى المسجد » . [١/٥٤-٥٥]

اختلف العلماء في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه :

فذهب عطاء ، والنخعي ، والزهرى ، وابن سيرين ، والحكم ،
والشعبي إلى أنها طاهرة ، وهو قول مالك ، والثوري ، والليث ،
ومحمد بن الحسن ، وزفر ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة [وأبو يوسف] (٢) والشافعي ، وأبو ثور : الأبوال
كلها نجسة . وروي مثله عن ميمون بن مهران ، والحسن ، وحماد .

وقال ابن القصار : وحجة أهل المقالة الأولى : حديث أنس أن
النبي - عليه السلام - أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل والبانها ،
فجعل ذلك بمنزلة اللبن ، فلو كانت نجسة ما أباح لهم ذلك .

وقال أهل المقالة الثانية : لا حجة لكم في هذا الحديث ؛ لأنه عليه
السلام إنما أباح لهم شرب البول للمرض ؛ لأنهم استوخموا المدينة
فأباحهم ذلك .

(١) في « ه ، ن » : والدواب والغنم .

(٢) من « ه » .

فعارضهم الأولون فقالوا : محال أن يأمرهم عليه السلام بشرب
أبوالها وهي نجسة ؛ لأنّ الأنجاس محرمة علينا ، وقد سنل عليه السلام
عن الاستشفاء بالخمّر ، فقال : « ذلك داء وليس بشفاء » .

وقال ابن مسعود : ما كان [الله] ^(١) ليجعل فيما حرم شفاء .
فثبت أن بول الإبل الذي جعله دواء ، أنه طاهر غير محرم . قاله
الطحاوي .

وقال ابن القصار : ومن جهة النظر أنا قد اتفقنا أن ريق ما يؤكل
لحمه وعرقه طاهر ، والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول
اللحم ليس بدم ولا قيح ، فكذلك بوله .

وذهب ابن علي وأهل الظاهر إلى أن بول كل حيوان وإن كان لا يؤكل
لحمه طاهر غير ابن آدم . وروي مثله عن الشعبي ، ورواية عن الحسن ،
وخالفهم سائر العلماء .

وقول البخاري في الترجمة : « باب : أبوال الإبل والدواب » .
وافق فيه أهل الظاهر وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل
ولذلك قال : « وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين » . ليدل
على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ، ولا حجة له فيه بيّنة ؛ لأنه يمكن
أن يصلي في دار البريد على ثوب بسطه فيه ، أو في مكان يابس لا
تعلق به نجاسة منه .

وقد قال عامة الفقهاء : إن من بسط على موضع نجس بساطاً وصلى
عليه أن صلاته جائزة .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : عليه السلام .

ولو صلى على السرّقين بغير بساط لكان مذهباً له ، ولم تجز مخالفة الجماعة به .

وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، إلى أن الأرواث كلها نجسة .

وقال مالك ، والثوري ، وزفر ، والحسن بن حي : ما أكل لحمه فروثه ظاهر كبوله .

وقال الثوري في خرو الدجاج : ليس فيه إعادة وغسله أحسن .
« اجتثوا المدينة » واجتثيت البلاد ، إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك .

واستوبلتها ، إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها .

و« سمل » و« سمر » بمعنى واحد .

وقال صاحب الأفعال : سمر العين : فقأها .

والسرّقين والسرّجين : زبل الدواب .

* * *

باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيّره طعم أو ريح أو لون .

وقال حماد : لا بأس بريش الميتة .

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ، لا يرون فيها بأساً .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج .

فيه : ميمونة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل كَلَمٍ يُكَلِّمُهُ المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إِذْ طَعَنْت ، تَفَجَّرَ دَمًا ، اللون لون دم والعَرَفُ عَرَفُ مُسْك » .

قال المؤلف : قول الزهري : « لا بأس بالماء ما لم يغيره لون أو طعم أو ريح » . هو قول الحسن والنخعي والأوزاعي ومذهب أهل المدينة ، وهي رواية أبي مصعب عن مالك .

وقد روى عنه ابن القاسم أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ، وإن لم تظهر فيه . وهو قول الشافعي .

قال المهلب : وهذا عند أصحاب مالك على سبيل الاستحسان والكراهية لعين النجاسة وإن قلت ، وهذا القول يستنبط من حديث الفأرة / تموت في السمن ؛ لأنه عليه السلام منع من أكل السمن لما (١/ق،هـ-ب) خشي أن يكون (يسري شيء) (١) من الميتة المحرمة ، وإن لم يتغير لون السمن أو ريحه أو طعمه بموت الفأرة فيه .

قال المؤلف : وأما رواية أبي مصعب عن مالك الذي هو مذهب أهل المدينة ، فإنه يستنبط من حديث الدم ، ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر ، وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبيث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة .

وإنما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء ؛ لأنه لم يجد حديثًا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع ؛ إِذْ ذَلِكَ المعنى الجامع بينهما .

(١) في « هـ » : سرى فيه .

فإن قال قائل : لما حكم للدم من النجاسة إلى حكم الطهارة بطيب رائحته ، وحكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر ، إذ لا يوصف فيها بطيب الرائحة شيء نجس ؛ وجب أن يحكم للماء إذا تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجس حل فيه بحكم النجاسة لانتقاله من الطهارة إلى النجاسة ، وخروجه عن حكم الماء الذي أباح الله به الطهارة ، وهو الماء الذي لا يخالطه شيء يغيره عن صفته .

فإن قال قائل : إنه لما حكم للدم بالطهارة بتغير ريحه إلى الطيب وبقي فيه اللون والطعم ولم يذكر تغيرهما إلى الطيب ؛ وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجاسة وبقي وصف واحد طاهر وجب أن يكون طاهراً يجوز الوضوء به .

قيل : ليس كما توهمت ؛ لأن ريح المسك حكم للدم بالطهارة ، فكان اللون والطعم تبعاً للطاهر ، وهو الريح الذي انقلب ريح مسك ، فكذا الماء إذا تغير منه وصف واحد بنجاسة حلت فيه ، كان الوصفان الباقيان تبعاً للنجاسة ، وكان الماء بذلك خارجاً عن حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذي جعله الله طهوراً ، وهو الماء الذي لا يخالطه شيء .

وأما ريش الميتة وعظام الفيل ونحوه فهو طاهر عند أبي حنيفة ، نجس عند مالك والشافعي ، لا يدهن فيها ولا يمتشط ، إلا أن مالكا قال : إذا ذكي الفيل فعظمه طاهر ، والشافعي يقول : إن الذكاة لا تعمل في السباع .

وقال الليث وابن وهب : إن غلي العظم في ماءٍ سخن فطبخ جاز الادهان به والامتشاط .

ورخص عروة في بيع العاج .

وقال ابن المواز : ونهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادهان فيه ، ولم يطلق تحريمها ؛ لأن عروة وابن شهاب وربيعه أجازوا الامتشاط فيها .

قال ابن حبيب : وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبنغ الامتشاط بها والادهان ، فأما بيعها فلم يرخص فيه إلا ابن وهب ، قال : إذا غليت جار بيعها ، وجعلت كالدباغ لجلد الميتة يذبغ أنه يباع .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن ذكي الفيل فعظمه طاهر . والشافعي يقول : إن الذكاة لا تعمل في السباع ، ومن أجاز تجارة العاج فهو عنده طاهر .

وأما ريش الميتة فطاهر عند أبي حنيفة كقوله في عظام الفيل ، بناءً على أصله ، أن لا روح فيها ، وعند مالك والشافعي نجسة .

وقال ابن حبيب : لا خير في ريش الميتة ؛ لأنه له (سنخ) (١) إلا ما لا سنخ له مثل الزغب وشبهه ، فلا بأس به إذا غُسل .



باب : لا يبول في الماء الدائم

فيه : أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون » .
وبإسناده قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .

(١) السنخ : الرائحة المتغيرة ، انظر لسان العرب (مادة : سنخ) .

قال المهلب وغيره : النهي عن (البول) ^(١) في الماء الدائم مردود إلى الأصول ، فإن كان الماء كثيراً فالنهي عن ذلك على وجه التنزه ؛ لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه ، فإن كان الماء قليلاً فالنهي عن ذلك على الوجوب ؛ لفساد الماء بالنجاسة المغيرة له .

ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر [هذا] ^(٢) الحديث إلا رجل جاهل نسب إلى العلم وليس من أهله ، اسمه داود بن علي ، فقال : من بال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، فإن بال في إناء وصبه في / الماء الدائم جاز له الوضوء به ؛ لأنه إنما نهى عن البول فقط بزعمه ، وصبه للبول من الإناء ليس ببول فلم ينه عنه ، قال : ولو بال خارجاً من الماء الدائم فسال فيه جاز له أن يتوضأ به . [١٠٥٥/١]

قال : ويجوز لغير البائل أن يتوضأ فيما بال فيه غيره ؛ لأن النبي إنما نهى البائل ، ولم ينه غيره .

وقال ما هو : أشنع من هذا : أنه إذا تغوط في الماء الدائم كان له ولغيره أن يتوضأ منه ؛ لأن النهي إنما ورد في البول فقط ، ولم ينه عن الغائط .

وهذا غاية في السقوط وإبطال المعقول ، ومن حمله طرد أصله في إنكار القياس إلى التزام مثل هذا النظر ، فلا يشك في عناده وقلة ورعه ، نعوذ بالله من الخذلان ، وقد فطر الله العقول السليمة [على] ^(٣) منافرة قوله هذا ومضادته .

(١) في « ه » : البول . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : عن . والمثبت من « ه » .

وإنما أتى الرجل من جهله بالأسباب التي خرج عليها معنى الخطاب .
والنبي - عليه السلام - قد جمع في هذا الخبر معاني :

أحدها : تحريم الوضوء بالماء النجس ، والآخر : تأديبهم بأن
يتنزّهوا عن البول في الماء الذي لا يجري فيحتاجون إلى الوضوء منه ،
وهم على يقين من استقرار البول فيه ؛ لأن من سته عليه السلام
النظافة وحسن الأدب ، فدعا الناس إلى ذلك .

والآخر : أنه زجرهم عن ذلك ؛ إذ لو أطلق لهم البول في الماء
الدائم لأوشك أن يفسد الماء القليل ويتغير فيضيق وجود ماء طاهر على
كثير من الناس .

فيقال له : خبرنا عن البائل في البحر أو الحوض الكبير أو الغدير
الواسع الذي لا يتحرك بتحريك طرفه ، هل يجوز أن يتوضأ منه ؟ فإن
قال : لا . قال : ما تعرف أن الحق في خلافه ؟ وإن أجاز ذلك قيل
له : فقد تركت ظاهر الحديث ، وفي ضرورتك إلى ترك ظاهره ما
يوجب عليك أن تقول : إن معنى الحديث ما ذكرنا . قاله بعض
أصحاب أبي حنيفة .

وأما إدخال البخاري في أول الحديث « نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة » فيمكن - والله أعلم - سمع أبو هريرة ذلك من النبي في نسق
واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما . وقد ذكر مثل ذلك في كتاب
الجهاد ، وفي كتاب العبارة ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، وفي كتاب
قصص الأنبياء ، وفي كتاب الاعتصام . ذكر في أوائل الأحاديث كلها :
« نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » ، ويمكن أن يكون همام سمع
ذلك ؛ لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة ، وفي أوائلها

«نحن الآخرون السابقون» ، فذكرها على الرتبة التي سمعها من أبي هريرة ، والله أعلم .

وقد روى مالك في موطنه مثل هذا في موضعين :

أحدهما : قول عبد الكريم بن أبي المخارق و« إن مما أدرك الناس من كلام النبوة [الأولى] ^(١) : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . فحدث بهما جميعاً كما سمعهما » .

وفي الموضع الثاني : قول أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - : « بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك (فأخذه) ^(٢) فشكر الله له ، فغفر له » . قال : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

ورواه جماعة عن مالك ، فزاد فيه : أن النبي - عليه السلام - قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا [عليه] ^(١) ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » . قال عليه السلام : « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك ... » إلى آخر الحديث في ذكر الشهداء ، وهي ثلاثة أحاديث في حديث واحد .

* * *

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : فأخذه .

باب : إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته

قال : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته .

[قال] ^(١) ابن المسيب والشعبي : إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ، أو لغير القبلة ، أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته ، لا يعيد .

وفيه : ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابه جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلاً جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي - عليه السلام - وضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا أنظر لا أغني شيئاً ، لو كانت لي منعة ، فجعلوا يضحكون ويُحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى / جاءته ^[١/٢٥٥-ب] فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال : اللهم عليك بقريش - ثلاث مرات - فشق عليهم إذ دعا عليهم ... » فذكر الحديث إلى قوله : « فلقد رأيت الذين عدّ رسول الله صرعى في قليب بدر » .

قال المهلب : إنما جعل السّلا جيفة ؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب ؛ فتكون ذبائحهم طاهرة ، وإنما كانوا مشركين لا كتاب لهم يذبحون به ؛ فكانت ذبائحهم ميتة .

وأيضاً لو كان السّلا من ذبائح المسلمين لكان نجساً ؛ لكثرة الدم فيه ، ذكره مبيّناً في كتاب الصلاة ، فقال : « أيكم يقوم إلى سلا جزور

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « ه » .

آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ؟ فانبعث أشقى القوم .. »
وذكر الحديث .

ومعلوم أنهم كانوا مجوساً لا كتاب لهم ، ففيه من الفقه : أن
غسل النجاسات في الصلاة سنة على ما قاله مالك والأوزاعي وجماعة
من التابعين .

وقد ذكر البخاري بعضهم في أول هذا الباب ، ولو كانت فرضاً ما
تمادى النبي - عليه السلام - في صلاته والفرث والدم على ظهره ،
ولقطع الصلاة .

فإن قيل : فإن هذه الصلاة كانت في أول الإسلام ، ويحتمل أن
تكون قبل أن تفرض عليه الصلاة ، وتكون نافلة فلم يحتج إلى إعادتها .

قيل : لا نعلم ما كانت ، ولو كانت نافلة لكان سبيلها سبيل
الفرائض ، وأي وقت كانت هذه الصلاة ؛ فلا شك أنها كانت بعد
نزول قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ^(١) لأن هذه الآية أول ما نزل
عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة ، وتأولها جمهور السلف
أنها في غير الثياب ، وأن المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن
الدناءة والآثام .

قالوا : وقول ابن سيرين أنه أراد بذلك الثياب شذوذ ولم يقله
غيره .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه
في الصلاة أنه يتمادى في صلاته ولا يقطعها ، على ما قاله الكوفيون ،
وهي رواية ابن وهب عن مالك . وسأذكر اختلاف قول مالك

(١) المدثر : ٤ .

وأصحابه في هذه المسألة [في كتاب الصلاة] ^(١) في باب : المرأة
تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى - إن شاء الله .

وقد روي عن أبي مجلز أنه سئل عن الدم يكون في الثوب ،
فقال : إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئاً ثم رأيته بعد فإتم
الصلاة . وعن أبي جعفر مثله .

واختلفوا فيمن صلى بثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة .

فقال ابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسالم ،
والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وطاوس ، والزهري : لا إعادة
عليه . وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال ربيعة ومالك : يعيد في الوقت .

وقال الشافعي وأحمد : يعيد أبداً .

وأما من تعمد الصلاة بالنجاسة فإنه يعيد [أبداً] ^(٢) عند مالك
وكثير من العلماء ؛ لاستخفافه بالصلاة إلا أشهب فقال : لا يعيد
المتعمد إلا في الوقت فقط .

قال المهلب : وفيه أن من أودى فله أن يدعو على من آذاه ، كما
دعا النبي - عليه السلام - على كفار قريش .

قال المؤلف : هذا إذا كان الذي آذاه كافراً ؛ فإن كان مسلماً
فالأحسن ألا يدعو عليه ؛ لقول النبي لعائشة حين دعت على السارق :
« لا تسبخي عنه بدعائك عليه » .

ومعنى لا تسبخي عنه أي : لا تخففي عنه ، والتسبيخ : التخفيف .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : الصلاة . والمثبت من « ه » .

عن صاحب « العين » . وقال المهلب : وفيه : بركة دعوة النبي -
عليه السلام - وأنها أُجيبَت فيمن دعا عليه .

وقال أبو عبيد : السلا : الجلدة التي يكون فيها الولد .

قال ابن دريد : وهي المشيمة .

وقوله : « لو كانت لي منعة » : يريد قوة أمتنع بها .

قال صاحب « العين » : [يقال] ^(١) : رجل منيع : في عزٍّ
ومنعة ، وقد منع مناعةً ومنعاً .

وقوله : « ويحيل بعضهم على بعض » يعني : ينسب ذلك بعضهم
إلى بعض من قولك : أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى ماله
عليك من غيرك ، ويحتمل أن يكون من قول العرب : حال الرجل
على ظهر الدابة حولاً ، وأحال : وثب .

وفي الحديث : « أن النبي - عليه السلام - لما صَبَحَ أهل خير
غدوة فرآه أهلها ، أحالوا إلى الحصن » أي : وثبوا إليه .

و« القليب » : البئر قبل أن تطوى .

وإنما سميت بدر بدراناً ؛ ببدر بن قريش بن الحارث بن مخلد بن
النضر بن كنانة ، وهو الذي احتفرها ، فنسبت إليه . عن الحسن .

* * *

باب : البصاق والمخاط / ونحوه في الثوب

[١/٥٦-١]

وقال عروة [عن] ^(٢) المسور ومروان : « خرج رسول الله ﷺ زمن

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يراد .

(٢) في « الأصل » : بن . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » ، ن .

الحديثية . . . » فذكر الحديث « وما تنخم النبي نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده » .

فيه : أنس قال : « بصق النبي - عليه السلام - في ثوبه » .

هذا الباب يدل على أن البزاق والمخاط طاهر ، وهو أمر مجمع عليه لا أعلم فيه اختلافًا ، إلا ما روي عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله أنه جعله غير طاهر ، وأن الحسن بن حي كرهه في الثوب وذكر الطحاوي عن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه .

وما ثبت عن النبي - عليه السلام - من خلافهم هي السنة المتبعة والحجة البالغة ، فلا معنى لقولهم [و] ^(١) قد أمر النبي المصلي أن ييزق عن يساره أو تحت قدمه ، ويزق عليه السلام في طرف رداءه ، ثم رد بعضه على بعض وقال : أو تفعل هكذا .

قال الطحاوي : وهذا حجة في طهارته ؛ لأنه لا يجوز أن يقوم المصلي على نجاسة ، ولا أن يصلي وفي ثوبه نجاسة .

* * *

باب : لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر

وكرهه الحسن وأبو العالية .

وقال عطاء : التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيذ واللبن .

فيه : عائشة ، قال عليه السلام : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

اختلف العلماء في الوضوء بالنيذ :

(١) من « ه » .

فقال مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد : لا يجوز الوضوء بالنيذ، نيّه ومطبوخه ، مع عدم الماء ووجوده ؛ تمرّاً كان أو غيره ، فإن كان مع ذلك مشتداً فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء [به] (١) . وأجاز الحسن الوضوء بالنيذ .

قال الأوزاعي : يجوز الوضوء بسائر الأنبذة . ورؤي هذا عن علي . قال أبو حنيفة : لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء ؛ فإذا عُدِمَ فيجوز بمطبوخ التمر خاصة إذا أسكر ، فأما النبيّ والنقيع فلا يجوز الوضوء به .

وقال محمد بن الحسن : يتوضأ به ثم يتيمم .

قال الطحاوي : واحتج الذين أجازوا الوضوء بالنيذ بما رواه ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس : « أن ابن مسعود خرج ليلة الجن مع رسول الله ، فسأله رسول الله : أمتعك ماء ؟ قال : معي نبيذ في إداوتي . فقال رسول الله : اصب عليّ . فتوضأ به وقال : (شراب) (٢) وطهور » .

و [بما] (٣) رواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد [بن] (٤) جدعان ، عن أبي رافع مولى ابن عمر ، عن ابن مسعود : « أنه كان مع رسول الله ليلة الجن ، وأنه احتاج عليه السلام إلى ماء يتوضأ به ، ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال : تمرّة طيبة وماء طهور ، وتوضأ به » .

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : تمرات .

(٣) في « الأصل ، وهـ » : لما .

(٤) في « الأصل » : عن . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

واحتمج عليهم مخالفوهم بأن هذه الآثار لا تثبت ، ولا تقوم بها حجة .

قال الطحاوي : وقد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع النبي ، حدثنا ربيع المؤذن ، حدثنا أسد ، حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثنا ابن أبي رائدة ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن علقمة قال : « سألت ابن مسعود : هل كان مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن أحد ؟ فقال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن فقدناه تلك الليلة ، فقلنا استطير أو اغتيل ، ففترقنا في الشعاب والأودية نلتمسه فقال : إني أتاني داعي الجن فذهبت أقرئهم القرآن . فأرانا آثارهم » .

وهذا الإسناد أصح من آثارهم .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبذ الزبيب ولا الخل ، وكان النظر على ذلك أن يكون نبذ التمر كذلك .

وأجمع العلماء أن نبذ التمر إذا كان موجوداً مع الماء أنه لا يتوضأ به ؛ لأنه ليس بماء ، فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجاً من حكم المياه في حال عدم الماء .

ووجه احتجاج البخاري [رحمه الله في هذا الباب] ^(١) بقوله عليه السلام : « كل شراب أسكر فهو حرام » : هو أنه إذا أسكر الشراب فقد وجب اجتنابه لنجاسته ، وحرّم استعماله في كل حال ، ولم يحل شربه ، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به ؛ لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة ، وكذلك النبذ غير المسكر أيضاً فهو في معنى

(١) من « ه » .

المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماءً لأن فيه ماء ؛ جاز أن يسمى الخل ماءً ؛ لأن فيه ماء .

وهذا أبو عبيد وهو إمام في اللغة يقول : النبيذ لا يكون طهوراً [١/٦٥-ب] أبداً ؛ لأن الله شرط الطهور بشرطين ولم يجعل لهما ثالثاً / و[هما] (١) الماء والصعيد ، والنبيذ ليس بواحد منهما .

قال ابن المنذر : وما رواه عن عليّ فليس بثابت عنه .

قال ابن القصار : ولو صح خبرهم لكان منسوخاً ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة في صدر الإسلام . وقوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ (٢) نزلت في غزوة المريسيع ؛ حيث فقدت عائشة عقدها بالمدينة .

* * *

باب : غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه

وقال أبو العالية : امسحوا على رجلي ؛ فإنها مريضة .

وفيه : سهل بن سعد : « سئل بأي شيء دُوي جرح النبي - عليه السلام - ؟ فقال : ما بقي أحد أعلم به مني ، كان عليّ يجيء بترسه فيه ماء ، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فأخذ حَصِيرًا ، فأحرق فحشي به جرحه » .

فيه : غسل الدم من الجسد ، وهو إجماع .

قال المهلب : وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباهما وذوي محارمها ، ولطافها إياهم ، ومداواة أمراضهم .

ولذلك قال أبو العالية لأهله : امسحوا على رجلي ، فإنها مريضة .

(١) في « الأصل » : هو . والمثبت من « ه » .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمَّهم جميعاً .
وفيه : إباحة التدوي ، لأن النبي - عليه السلام - قد داوى جرحه
بالخصير المحرق .

* * *

باب : السواك

وقال ابن عباس ^(١) : بت عند خالتي ميمونة فاستن رسول الله .
فيه : أبو موسى قال : « أتيت النبي - عليه السلام - فوجدته يستن
بسواك بيده يقول : أُعْ أُعْ . والسواك في يده كأنه يتهوع » .
وفيه : حذيفة : كان - عليه السلام - إذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك » .

فيه : أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه بالليل ، والليل لا يناجي
فيه أحداً من الناس ، وإنما ذلك لمناجاة الملائكة ، وتلاوته القرآن .
وقد جاء في الحديث : « طيبوا طرق القرآن » يعني بالسواك .
وقد روى مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
[أن رسول الله ﷺ] ^(٢) قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء » .

وعن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه
قال : « لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » .
وقال ابن عباس : « ما زال رسول الله ﷺ يأمرنا بالسواك حتى ظننت
أنه سينزل عليه فيه » .

(١) زاد في « الأصل » : قال . وهي زيادة مقحمة .

(٢) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « هـ » .

وقالت عائشة : « كان عليه السلام إذا دخل عليّ أول ما يندأ بالسواك » .

وقال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

والعلماء كلهم يندبون إليه ، وليس بواجب عندهم ، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به ، يشق عليهم أو لم يشق .

وقوله : « يشوص فاه » . قال ابن دريد : الشوص : الاستياك من سفلى إلى علو ، وبه سُمي هذا الداء : الشوصة ، لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه .

* * *

باب : دفع السواك إلى الأكبر

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي : كبر . فدفعته إلى الأكبر منهما » .

فيه : تقديم ذي السن في السواك ، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل منزلة قياساً على السواك واستدلالاً من قوله عليه السلام لحويصة ومحبيصة : « كبر كبر » يريد ليتكلم الأكبر ، وهذا من باب أدب الإسلام .

وقال المهلب : تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم ؛ على ما جاء في حديث شرب اللبن .

* * *

باب : فضل من بات على وضوء

قال البراء بن عازب : قال النبي عليه السلام : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت . فإن مت من ليلتك ، فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال فرددتها على النبي عليه السلام فلما بلغت / آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت : ورسولك . قال : [١/٥٧-٥٨] لا ، ونبيك الذي أرسلت . »

فيه : أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مُرغَّب فيه ، وكذلك الدعاء ؛ لأنه قد تقبض روحه في نومه ، فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو أفضل [الأعمال] (١) ، ولذلك كان ابن عمر يجعل آخر عمله الوضوء والدعاء ؛ فإذا تكلم بعد ذلك استأنف الصلاة والدعاء ، ثم ينام على ذلك اقتداء بالنبي - عليه السلام - لقوله : « اجعلهن آخر ما تتكلم به » .

وقوله : « ونبيك الذي أرسلت » . حجة لمن قال : إنه لا يجوز نقل حديث النبي - عليه السلام - على المعنى دون اللفظ ، وهو قول ابن سيرين ، ومالك ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وقال المهلب : إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام ، لأنها ينابيع الحكمة ، وجوامع الكلام ، فلو جوّز أن يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطاها عليه السلام .

(١) في « الأصل » : من الأعمال . والمثبت من « ه » .

وقال بعض العلماء : لم يرد النبي برده على البراء تحري (قوله) (١) فقط وإنما أراد بذلك ما في قوله : « ونيبك الذي أرسلت » . من المعنى الذي ليس في قوله : « ورسولك الذي أرسلت » ؛ وذلك أنه إذا قال : ورسولك الذي أرسلت يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم رسل الله إلى أنبيائه وليسوا بأنبياء ، كما قال تعالى في كتابه : ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ (٢) ، فأراد بقوله : « ونيبك الذي أرسلت » . تلخيص (٣) الكلام من اللبس أنه المراد عليه السلام بالتصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه الذي أوحى الله - تعالى - إليه وأمرهم بالإيمان به ، وإن كان غيره من رسل الله أيضاً واجب الإيمان بهم ، وهذه شهادة الإخلاص والتوحيد الذي من مات عليها دخل الجنة ، ألا ترى قوله عليه السلام : « فإن مات مت على الفطرة » يعني فطرة الإيمان .

كامل كتاب الوضوء بحمد الله وعونه

* * *

(١) في « هـ » : لفظه . (٢) الحج : ٧٥ .

(٣) كذا في « الأصل » ، وهـ ، ولعل الصواب تخلص .

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

كتاب الغسل

باب : الغسل وقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ (١)
﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (٢) .

اختلف العلماء في صفة الغسل الذي عنى الله في هاتين الآيتين ؛
فقال طائفة : يجزئ الجنب الانغماس في الماء دون إمرار اليد على
جسده ، هذا قول الحسن ، وعطاء ، وسالم ، والنخعي ، والشعبي ،
والزهري ، وبه قال الثوري والكوفيون ، والأوزاعي ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن عبد الحكم ، وأبو الفرج المالكي .

وقالت طائفة : لا يجزئه حتى يمر يديه على جسده ، هذا قول
القاسم ، وأبي العالية ، وميمون بن مهران ، وإليه ذهب مالك ،
والمزني .

واحتج أهل المقالة الأولى ؛ فقالوا : إن كل من صب عليه الماء ؛
فقد اغتسل ، تقول العرب : غسلني السماء ، ولا مدخل فيه لإمرار
اليد ، وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله من الجنباة ولم
تذكرا تدلكا .

واحتج المزني لصحة قول من أوجب التدلك ؛ فقال : إن الله -

(٢) النساء : ٤٣ .

(١) المائدة : ٦ .

تعالى - أمر الجنب بالاغتسال ، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه ، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه ، في حكم وجه المتوضئ ويديه وهذا لازم .

قال غيره : ألا تراهم أجمعوا أن الوضوء للصلاة لا يجزئ فيه إلا إمرار اليد ، وأجمعوا أن الوضوء في الغسل من الجنابة ليس بفرض ؟ وإذا كان ذلك ؛ فإن المغتسل من الجنابة الذي لا يقول بإمرار اليد إذا لم يتوضأ (لاغتساله) (١) فقد أوجب وضوءاً للصلاة دون إمرار اليد ، وهو لا يقول بذلك فتقضى قوله .

* * *

باب : الوضوء قبل الغسل

فيه : عائشة « كان النبي - عليه السلام - إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل [يديه] (٢) ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيضُ / الماء على جلده كله » . [١/٥٧-ب]

وفيه : ميمونة زوج النبي - عليه السلام - : « توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما هذه [صفة] (٣) غسله من الجنابة » .

قال المؤلف : العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل

(١) في « هـ » : في اغتساله .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يده . والمثبت من « هـ » .

تأسيًا برسول الله ﷺ في ذلك ، ويحتمل أن يكون قدّم الوضوء قبل الغسل ، لفضل أعضاء الوضوء ، أو لغير ذلك ، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء .

وروى نافع ، عن ابن عمر « أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : وأي وضوء أعم من الغسل » .

وقد ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا معمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، أن عليًا كان يتوضأ بعد الغسل ، وروى الزهري ، عن سالم ، قال : « كان أبي يغتسل ، ثم يتوضأ ، فأقول أما يجزئك الغسل ؟ فقال : وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ، ولكني يخيل إليّ أنه يخرج من ذكرى شيء فأمسه فأتوضأ لذلك » .

وأما حديث عليّ فهو مرسل ؛ لأن يحيى بن معين قال : أبو البختري الطائي اسمه سعيد بن عبيد ثقة ، ولم يسمع من علي بن أبي طالب ، ولو ثبت عن عليّ لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه ، أو شكّ فيه كما قال ابن عمر ، وروى أبو إسحاق السبيعي ، عن أبي الأسود ابن يزيد ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة » .

* * *

باب : غسل الرجل مع امرأته

فيه : عائشة ، قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد من قرح يقال له : الفرق » .

فيه : دليل على جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحائض .

وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة ، وحجة كل فريق في باب وضوء الرجل مع امرأته ، فأغنى عن إعادته ، وذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة « أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد » .

وأظنه غاب عنه هذا الحديث ، والحجة في السنة لا فيما خالفها .

وقال ابن جرير : الفرق بفتح الراء .

وقال [ابن يزيد] ^(١) الأنصاري : الفرق بفتح الراء وإسكانها .

وقال أبو عبيد : الفرق ثلاثة أصوع وهي ستة عشر رطلاً ، فكان لكل واحد منهما ثمانية أرطال ، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ثلاثة أصوع ، وهي ستة عشر رطلاً . وقال ابن مدين ، عن عيسى بن دينار ، قال ابن القاسم وسفيان بن عيينة : الفرق ثلاثة أصوع ، وإذا كان الفرق ثلاثة أصوع كما قال الأئمة ، نصفه صاع ونصف ، وذلك ثمانية أرطال فالصاع ثلثها ، وهو خمسة أرطال وثلث ، كما ذهب إليه أهل المدينة .



باب : الغسل بالصاع ونحوه

فيه : أبو سلمة : « أنه دخل على عائشة مع أخيها ، فسألتها أخوها عن غسل رسول الله ﷺ ، فدعت بإناء نحو من الصاع فاغتسلت ، وأفاضت على رأسها قال أبو سلمة : وبيننا وبينها حجاب » .

وفيه : جابر : « أنه سئل عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفيني . قال جابر : قد كان يكفي من هو أوفى منك شعراً ، وخير منك ، ثم أمنا في ثوب » .

(١) في « هـ » : أبو زيد .

وفيه : ابن عباس أن النبي وميمونة : « كانا يغتسلان من إناء واحد » .

اختلف أهل الحجاز ، وأهل العراق في مقدار الصاع الذي كان يغتسل به النبي - عليه السلام - فذهب أهل الحجاز إلى أنه خمسة أرطال وثلاث ، وذهب أهل العراق إلى أن وزنه ثمانية أرطال ، واحتجوا بما رواه موسى بن الجهم الجهمي عن مجاهد قال : « دخلنا على عائشة واستسقى بعضنا ؛ فأتي بعس ، فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يغتسل مثل هذا . قال مجاهد : فحزرتة ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال » .

واحتج أهل المدينة بحديث عائشة المتقدم في الباب قبل هذا قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد من قدح يقال له : الفرق » ، وقد ذكرنا هناك أقوال العلماء ، أن الفرق ثلاثة أصوع ، وهي ستة عشر رطلاً .

وإذا صح ذلك فنصف الفرق صاع ونصف ، وذلك ثمانية أرطال ، ثبت أن الصاع ثلثها وذلك خمسة أرطال وثلاث على ما قاله أهل المدينة / وقد رجع أبو يوسف القاضي إلى قول مالك في ذلك حين قدم إلى المدينة فأخرج إليه مالك صاعاً ، وقال له : هذا صاع النبي ، قال أبو يوسف : فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاث ، وأهل المدينة أعلم بمكيالهم ، ولا يجوز أن يخفى عليهم قدره ، ويعلمه أهل العراق ، وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلقاً عن السلف ، نقل ذلك عالمهم وجاهلهم ، إذ كانت الضرورة بهم إليه فيما خصهم من أمر دينهم في زكواتهم ، وكفاراتهم ، ويوعهم ، ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر إلى رواية واحد تحتمل روايته التأويل ، وذلك أن قول مجاهد : « فحزرتة فوجدته ثمانية أرطال إلى

تسعة أرطال إلى عشرة أرطال « لم يقطع حزره على حقيقة في ذلك ، إذ الحزر لا يُعَصَم من الغلط وتعصم منه الكافة التي نقلت مقداره بالوزن لا بالحزر ، وأيضاً فإن ذلك العس لو صح أن مقداره عشرة أرطال ، أو تسعة أرطال ، لم يكن لهم في ذلك حجة ؛ إذ ليس في الخبر مقدار الماء الذي كان يكون فيه ، هل هو ملؤه أو أقل من ذلك ؟ فقد يجوز أن يغتسل هو عليه السلام وحده بدون ملئه ، وقد يجوز أن يغتسل هو وهي بملئه ، فيكون بينهما عشرة أرطال أو أقل ، فيوافق ما قاله أهل المدينة .

فلما احتمل هذا ولم يكن في الخبر بيان يُقطع به لا يجوز خلافه ، كان المصير إلى ما نقل أهل المدينة - خلفهم عن سلفهم - أن الصاع وزنه خمسة أرطال وثلاث ، مع ما ثبت عن عائشة أنها كانت تغتسل هي وهو عليه السلام من قدح يقال له : الفرق . وقد روي عن النخعي - وهو إمام أهل الكوفة - ما يخالف قول الكوفيين ، ويوافق قول أهل المدينة . وذكر ابن أبي شيبة ، عن حسين [بن علي] (١) عن زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : يكفي الرجل لغسله ربع الفرق ، قال غيره : وإنما احتيج إلى مقدار الماء الذي كان يغتسل به عليه السلام ليردّ به قول الإباضية في الإكثار من الماء وهو مذهب قديم ، وجملة الآثار المنقولة في ذلك عن النبي - عليه السلام - يدل على أنه لا توقيت فيما يكفي من الغسل والطهارة ؛ لذلك استحَب السلف ذكر المقدار من غير كيل .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم بلغك

(١) من « هـ » .

أنه يكفي الجنب ؟ قال : صاع للغسل من غير أن يكال . قال ابن جريج : وسمعت عبيد بن عمير يقول مثله .

روى القعني ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء قال : إنه سمع سعيد بن المسيّب ، وسأله رجل من أهل العراق عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة ، فقال سعيد : إن لي توراً يسع مدين ماء أو نحوهما ، أغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل ، فقال الرجل : والله إنني لأستثر بمدين من ماء ، فقال سعيد : فما تأمن إن كان الشيطان يلعب بك ، فقال له سعيد : ثلاثة أمداد ، فقال : (الله) (١) هو قليل ، فقال [سعيد] (٢) فصاع . قال عبد الرحمن : فذكرته لسليمان بن يسار فقال مثله ، وذكرته لأبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر ، فقال : هكذا سمعنا أصحاب رسول الله يقولون .



باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً

فيه : جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً - وأشار بيديه كليهما » .

وفيه : جابر : « كان رسول الله يأخذها ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده . فقال الحسن : إني رجل كثير الشعر . فقلت : كان النبي أكثر شعراً منك » .

فيه : غسل الرأس من الجنابة ثلاثاً ، والعدد في ذلك مستحب عند العلماء وما أسبغ وعمّ في ذلك أجزأ ، وليس في حديث هذا الباب الوضوء في غسل الجنابة ، ولذلك قال جماعة الفقهاء : إنه من سنن الغسل .

(١) في « ه » : الرجل . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : الرجل .

باب : الغسل مرة واحدة

فيه : ابن عباس : « أن ميمونة وضعت للنبي - عليه السلام - ماء للغسل ، فغسل يده مرتين - أو ثلاثاً - ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض (واستنثر)^(١) ، وغسل يديه ووجهه ، ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه » .

فيه : الوضوء في الغسل من الجنابة ، وموضع الترجمة من الحديث في قوله : « ثم أفاض / على جسده » ، ولم يذكر مرة ولا مرتين ، فحمل على أقل ما يسمى غسلاً وهو مرة واحدة ، والعلماء مجمعون أنه ليس الشرط في الغسل إلا العموم والإسباغ لا عدداً من المرات .

* * *

باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بهما على وسط رأسه » .

قال أبو سليمان الخطابي : الحلاب : إناء يسع حلبة ناقة ، وهو المَحْلَب - بكسر الميم - فأما المَحْلَب - بفتح الميم - فهو الحَب الطيب الريح .

قال المؤلف : وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب ، وإن كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب : الإناء الذي كان فيه طيب النبي - عليه السلام - الذي كان يستعمله عند الغسل .

(١) في « هـ » : واستنشق .

وفي الحديث : (الحث) ^(١) على استعمال الطيب عند الغسل
تأسيًا بالنبي عليه السلام .



باب : المضمضة والاستنشاق من الجنابة

فيه : ابن عباس عن ميمونة قالت : « صبيت للنبي - عليه السلام -
غسلًا ، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده
الأرض فمسحها بالتراب ، ثم غسلها ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل
وجهه ، وأفاض على رأسه ، ثم تنحى فغسل قدميه ، ثم أتى بمنديل فلم
ينفض بها » .

وترجم له باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى .

قد تقدم اختلاف العلماء في هذا الباب في باب المضمضة في
الوضوء ، فأغنى عن إعادته ، ونزيده بيانًا ، وذلك أن العلماء
مجمعون على سقوط الوضوء في غسل الجنابة ، والمضمضة والاستنشاق
سنتان في الوضوء فإذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه ،
فدل أن ما روته ميمونة في ذلك في غسله - عليه السلام - فهو سنة ؛
لأنه كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته .

قال المهلب : وقوله : « ثم قال بيده إلى الأرض » سمي الفعل
قولًا ، كما سمي القول فعلًا ، في حديث « لا حسد إلا في اثنتين » في
قوله في الذي يتلو القرآن : « لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت مثل ما
فعل » .

وفيه : أن الإشارة باليد والعمل قد تسمى قولًا ، فقول العرب :

(١) في « هـ » : الحض .

قل لي برأسك أي : أَمَلُهُ ، وقالت الناقة ، وقال البعير ، وقال الحائط ، وهذا كله مجاز .

وَتَرَكُهُ - عليه السلام - للمندبل ، فإنه أراد - والله أعلم - إبقاء بركة الماء ، والتواضع بذلك ، وسنذكر اختلاف العلماء في المسح بالمندبل في باب « نقض اليدين من غسل الجنابة » ، بعد هذا إن شاء الله .

وقوله : « فقال بيده الأرض فمسحها بالتراب » . يدل - والله أعلم - أنه كان فيها أذى ، وإلا فلو لم يكن فيها أذى ؛ لاكتفى بصب الماء وحده عليها كما فعل غير مرة .

والغسل - بضم الغين - الماء الذي يغتسل به ، والغسل - بفتح الغين - فعل المقتسل ، كالوضوء والوضوء ، والوقود والوقود ، فالوضوء - بضم الواو - الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء - بفتح الواو - فعل المتوضئ ، والوقود - بضم الواو - التوقد والتلهب ، والوقود - بفتح الواو - الحطب ، وكذلك السحور والسحور - بضم السين - الطعام ، وبفتح السين - الفعل ^(١) .

قال ابن الأنباري : وأجاز النحويون أن يكون الوضوء والسحور والوقود مصادر ، والأول هو الذي عليه أهل اللغة .

* * *

باب : هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن

يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ؟

وأدخل ابن عمر ، والبراء بن عازب يده في الطهور ، ولم يغسلها ، ثم توضأ ، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما يتضح من غسل الجنابة .

(١) هذا الأمر مختلف فيه ، انظر لسان العرب (١/١٩٤ - ١٩٥) ، و (٤٩٤/١١) ،

(٣٥١/٤) .

فيه : عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد تختلف أيدينا فيه » .

وقال أبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد من جنباة » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - إذا أغتسل من الجنابة غسل يديه » .

وفيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد من الجنابة » .

قال المهلب : قوله في الترجمة : « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يديه قذر غير الجنابة » / يريد إذا كانت [١/٥٩ق-٢] يده طاهرة من الجنابة ومن سائر النجاسات وهو جنب ، فإنه يجوز له أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، وليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب حال الجنابة ؛ لقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » .

فإن قال قائل : فأين موضع الترجمة من الأحاديث ، فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد ، وإنما جاء ذكر اليد في حديث هشام بن عروة عن أبيه؟ قيل له : حديث هشام بن عروة مفسر لمعنى الباب - والله أعلم - وذلك أن البخاري حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها في الماء الذي رواه هشام ، إذا خشي أن يكون [قد] ^(١) علق بها شيء من أذى الجنابة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد من الأحاديث ، حملها على يقين طهارة اليد من أذى الجنابة أو غيرها ؛ فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائدتين جمع [بهما] ^(٢) بين معانيها ، وانتفى بذلك

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : بينهما . والمثبت من « ه » .

التعارض عنها ، وقد روي هذا المعنى عن ابن عمر ، ذكر ابن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ضرار ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : « من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس » .

فهذا محمول من قوله على أنه كان بيده قدر الجنابة ، وإلا فهو معارض لما روى البخاري عن ابن عمر ، وقد روي مثل هذا التأويل عن جماعة من السلف .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : « إذا أمنت أن يكون بكفيك قشب ، فما يضررك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما » .

وعن معمر ، عن قتادة أن ابن سيرين كان يخرج من الكنيف ، فيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أمس بها شيئاً . وعن سالم وسعيد بن جبير مثله .

ومن كان يدخل يده في غسل الجنابة قبل أن يغسلها سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب .

وقال الشعبي : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب ، والنساء وهن حيض ، ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض ، وذكر ذلك كله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

وأما قوله : « ولم ير ابن عمر وابن عباس بأشأ بما يتضح من غسل الجنابة » فروي مثله عن أبي هريرة ، وابن سيرين ، والنخعي ، والحسن ، وقال الحسن : ومن ذلك انتشار الماء ، إننا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا .

* * *

باب : من أفرغ يمينه على شماله في الغسل

فيه : ميمونة قالت : « وضعت للنبي - عليه السلام - غسلًا فسترته ، فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين ، ثم أفرغ يمينه على شماله ، فغسل فرجه ، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ، ثم مضمض واستنشق » . وذكر تمام الغسل .

هذا الحديث محمول عند البخاري على أنه كان في يده أو في فرجه جنابة أو أذى ، فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وضوئه على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا ، والله أعلم .



باب : تفريق الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه .

فيه : ميمونة قالت : « وضعت للنبي - عليه السلام - ماءً يغتسل به... » . وذكر الحديث إلى قوله : « ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مغتسله ، فغسل قدميه » .

اختلف العلماء في تفريق الوضوء والغسل ، فمن أجاز ذلك : ابن عمر ، وابن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

ومن لم يُجز تفريقه : عمر بن الخطاب ، وهو قول قتادة ، وربيعه ، والأوزاعي والليث إذا فرقه حتى جف ، وهو ظاهر مذهب مالك إذا فرقه حتى جف ، وإن فرقه يسيراً جاز ، وإن فرقه على وجه

النسيان يجزئه وإن طال ، وأما إن تَعَمَّدَ ذلك ، فلا يجزئه . هذا قول ابن القصار .

قال : ومن أصحاب مالك من قال : الموالاة مستحبة ، وروى ابن وهب عن مالك قال : ولو نزع خفيه ، وأقام طويلاً لم يغسل رجله وأحب إليّ أن يأتنف الوضوء ، وإن غسل رجله وصلى أجزأه .

وحجة من أجاز تفرقته ، حديث ميمونة : « أن النبي - عليه السلام - تنحى عن مقامه ، فغسل قدميه » ، وفعل ابن عمر ، ولو كان لا يجزئه ، لبينه عليه السلام ، واحتجوا أيضاً بأن الله - تعالى - أمر المتوضئ بغسل الأعضاء / فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقاً ، فقد أدى ما أمر به ، و« الواو » في الآية لا تعطي الفور . [١/٩٩-ب]

وقال الطحاوي : جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض ، كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة .

واحتج من لم يجز التفرقة ، بأن التنحي في حديث ميمونة من موضع الغسل يقرب ويبعد ، واسم التنحي بالقرب أولى ، وأما جفوف الوضوء في فعل ابن عمر فلا يكون إلا بالبعد ، لكن الذي مضى عليه عمل النبي - عليه السلام - الموالاة ، وتواطأ على ذلك فعل السلف ، واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً ، أنه لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير ، أصله الحج ، وعكسه الصلاة ؛ لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزأه ، وهذا تفريق يسير ، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزأه ، ولو طاف خمسة أشواط ، وطاف شوطين في وقت آخر أجزأه .

فعارضهم أهل المقالة الثانية ، فقالوا : أما قياسكم على التفريق اليسير فغلط ؛ لأن الأصول قد جوزت العمل اليسير في الصلاة ،

ومنع من الكثير ، ولو تعمد قتل عقرب أو دب ليسد الصفَ جاز ،
ولو اشتغل بإخراج غريق وهو في الصلاة بطلت الصلاة ، والقياس
على الصلاة أولى من القياس على الحج ؛ لأن الطهارة تراد للصلاة .



باب : إذا جامع ثم عاود ، ومن دار على نسائه بغسل واحد

فيه : عائشة : « كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم
يصبح محرماً ، ينضح طيباً » .

وفيه : أنس : « كان رسول الله يدور على نسائه في الساعة الواحدة من
الليل والنهار ، وهن [إحدى عشرة امرأة ، قلت ^(١)] لأنس : أو كان
يطيقه ؟ ! قال أنس : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين » .

وقال سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : « تسع نسوة » .

لم تختلف العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد على
ما جاء [في] ^(٢) حديث عائشة وأنس .

وروي ذلك عن ابن عباس ، وقاله عطاء ، ومالك ، والأوزاعي .

ولما اختلفوا إذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد ، هل عليه أن
يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا ؟ فروي عن
عمر بن الخطاب وابن عمر أنه إذ أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة ،
وبه قال عطاء وعكرمة ، وكان الحسن [البصري] ^(٢) لا يرى بأساً أن
يجامع الرجل امرأته ، ثم يعود قبل أن يتوضأ ، وعن ابن سيرين
مثله ، وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه .

(١) ياض في « الأصل » ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

وقال أحمد بن حنبل : إن تَوْضُأً أعجب إليّ ، فإن لم يفعل فأرجو
ألا يكون به بأس . وبه قال إسحاق ، وقال : لا بد من غسل الفرج
إذا أراد أن يعود .

ويحتمل أن يكون دورانه عليه السلام عليهن في يوم واحد لمعان :
أحدها : أن يكون ذلك عند إقباله من سفره ، حيث لا قسمة
[تلزمه] ^(١) لنسائه ؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتهما
القرعة خرجت معه ، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ، ولم
تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتهما ، فلما استوت حقوقهن ،
جمعهن كلهن في ليلة ، ثم استأنف القسمة بعد ذلك .

والوجه الثاني : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجه ، فاستأذنهن
في ذلك كنحو استئذانهن أن يُمرَّضَ في بيت عائشة . قاله أبو عبيد .

والوجه الثالث : قاله المهلب قال : يحتمل أن يكون دورانه عليهن
في يوم يفرغ من القسمة بينهن ، فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن
يجمعهن فيه ، ثم يستأنف بعد ذلك القسمة ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث أن الإمام يعددن من نسائه ، لقوله : « وهن
إحدى عشرة امرأة » لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع ، وهو حجة
لمالك في قوله : إن من ظاهر من أُمته لزمه الظهار ؛ لأنها من نسائه ،
واحتج بظاهر قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ^(٢) .
وسيأتي في كتاب النكاح زيادة من الكلام في هذا الحديث [إن شاء
الله عز وجل] ^(٣) .

(١) في « الأصل » : تلزم ، والمثبت من « هـ » .

(٢) المجادلة : ٢ . (٣) من « هـ » .

وقد احتج بحديث عائشة من لا يوجب التدلك في الغسل ، وقال :
لو تدلك عليه السلام لم يتضح منه الطيب .

قال الطحاوي : وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، وهكذا
الطيب إذا كان كثيراً ، ربما غسله ، فذهب وبقي ويصه .

قال المؤلف : ومن روى هذا الحديث / « ينضح طيباً » بالخاء ، [١/٦٠-١١]
فالنضح عند العرب كاللطح ، يقال : نضح ثوبه بالطيب ، هذا قول
الخليل .

وفي كتاب الأفعال : نضحت العين بالماء نضحاً إذا فارت ، واحتج
بقول الله - تعالى - : ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَاجَتَانِ ﴾ (١) ، ومن رواه
« ينضح » بالخاء فقال صاحب العين : نضحت العين بالماء إذا رأيتها
تفور ، وكذلك العين الناضرة ، إذا رأيتها تغرورق ، والويص :
البريق واللمعان .



باب : غسل المذي والوضوء منه

فيه : علي بن أبي طالب قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن
يسأل النبي - عليه السلام - لكان ابنته فسأله فقال : توضأ واغسل
ذكرك » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : يغسل
الذكر كله من المذي ، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة . روي هذا عن
عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وهو قول مالك في المدونة ،
وحجتهم قوله - عليه السلام - : « توضأ واغسل ذكرك » ، وهذا
ظاهره العموم .

(١) الرحمن : ٦٦ .

وقال آخرون : إنما يجب غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء ؛ لا غسل الذكر كله ، وروي هذا عن ابن عباس أيضاً ، وعن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وهو قول الكوفيين . وقال ابن أبي زيد : قال البغداديون من أصحاب مالك : إن معنى غسل الذكر من المذي : غسل (موضع) (١) الأذى فقط .

واحتج الكوفيون بما رواه الأعمش [عن] (٢) حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال علي : « كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبي ﷺ ، فقال : فيه الوضوء » .

ورواه [أبو] (٣) حصين عن أبي عبد الرحمن ، عن علي قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فأرسلت رجلاً إلى النبي - عليه السلام - فقال : توضأ واغسله » .

واحتج أبو عبد الله بن الفخار لقول البغداديين من أصحاب مالك ، قال الدليل على صحته : أن مالكاً روى في موطئه حديث المقداد في غسل المذي ، وفيه « فليغسل فرجه وليتوضأ » هكذا رواه القعني ، وابن وهب ، وابن بكير ، وجماعة .

قال : والفرج في اللغة : الشق بين الجبلين ، فحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج البول والمذي فقط .

وروى يحيى بن يحيى « فلينضح فرجه » . ومعناه الغسل .

قال الطحاوي : وأما النظر في هذا الباب ، فإننا رأينا خروج المذي

(١) في « ه » : مخرج .

(٢) في « الأصل » : بن . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٣) سقطت من « الأصل » ، هـ ، والصواب إثباتها ، واسم أبي حصين : عثمان

ابن عاصم الأسدي ، انظر فتح الباري (١/ ٤٥١ رقم ٢٦٩) .

حدثًا ، فأردنا أن نعلم ما يجب في خروج الأحداث ، فكان خروج الغائط يجب فيه غسل ما أصاب البدن لا غسل ما سوى ذلك ، إلا التطهر للصلاة ، فالنظر على ذلك أن يكون خروج المذي كذلك لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة.

* * *

باب : من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب

فيه : عائشة : « أنه ذكر لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً . فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً » .

وقالت عائشة : « كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق النبي - عليه السلام - وهو محرم » .

قال المهلب : فيه أن السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع ، فكان عليه السلام أملك لأربه من سائر أمته ، فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الإحرام ونهانا عنه ؛ لضعفنا عن ملك الشهوات ، إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه ، والجماع يفسد الحج ، فمنع فيه الطيب للذريعة .

وسنأتي اختلاف العلماء في الطيب للمحرم في كتاب الحج .
والويص : البريق واللِّمعان .

وقد احتج بحديث عائشة من لا يوجب التدلك في الغسل وقالوا : لو تدلك في غسله لم ينضح الطيب منه .

وقال الطحاوي : وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، وهكذا الطيب إذا كان كثيراً ، ربما غسله فذهب وبقي ويبصه .

باب : تحليل الشعر حتى / إذا ظن أنه قد

أروى بشرته أفاض عليه

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث غرفات ، ثم غسل سائر جسده » .

قال المؤلف : أما تحليل شعر الرأس في غسل الجنابة فالعلماء مجمعون عليه ، وعليه قاسوا شعر اللحية ؛ لأنه شعر مثله ، فحكمه حكمه في التحليل ، إلا أنهم اختلفوا في تحليل اللحية ، فمنهم من كان يخلل لحيته : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، ومن التابعين أبو قلابة ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء .

ومن رخص في تحليلها : الشعبي ، وطاوس ، والقاسم ، والحسن ، وأبو العالية ، ورواية عن النخعي .

واختلف قول مالك في تحليلها ، فروى عنه ابن القاسم أنه لا يجب تحليلها في غسل الجنابة ، ولا في الوضوء ، وروى عنه ابن نافع وابن وهب في المجموعة إيجاب تحليلها مطلقاً ، ولم يذكر غسلاً ولا وضوءاً ، وروى عنه أشهب في العتبية أن تحليلها في الغسل واجب ، ولا يجب في الوضوء ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق .

وحكى ابن القصار عن الشافعي أن التحليل مسنون ، وإيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة مثل أن يغفل الماء في شعره ، أو يبله

حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى البشرة ، وقال المزني ومحمد بن عبد الحكم : تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعاً .

وحجة من قال بتخليلها في الغسل حديث عائشة « أن النبي - عليه السلام - اغتسل ، وخلل شعره بيديه » ، فدخل فيه شعر اللحية وغيرها .

وأما تخليلها في الوضوء ، فقال ابن القاسم عن مالك : ليس هو من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فعله ، وقال أبو قرّة : يكفيها ما مر عليها من الماء مع غسل الوجه ، واحتج بحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ، ولم يذكر فيه تخليل اللحية ، وقال الطحاوي : التيمم فيه واجب مسح البشرة قبل نبات اللحية ، ثم سقط بعدها عند جميعهم ، فكذلك الوضوء ، وحجة من لم ير تخليل اللحية في الجنابة ، أنا قد اتفقنا أن داخل العينين لا يجب غسله ، بعلّة أن درنه سائر من نفس الخلقة ، وأيضاً فإن الأرمـد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ، ثم يسقط غسله في الوضوء إذا أعطاه الشعر فينبغي أن يسقط في الجنابة .



باب : من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده

ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى

فيه : ميمونة : « أنها وضعت للنبي وضوء الجنابة ، فأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ... » الحديث .

أجمع العلماء على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ،

ولذلك قال ابن عمر : وأي وضوء أعم من الغسل ؟ فلما ناب غسل مواضع الوضوء وهي سنة في الجنابة عن غسلها في الجنابة ، وغسل الجنابة فريضة ؛ صح بذلك قول مطرف ، وابن الماجشون ، وابن كنانة ، وابن وهب ، وابن نافع ، وأشهب : أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة ، ورووه كلهم عن مالك ، وهي خلاف رواية ابن القاسم .

قال المهلب : ووجه ذلك أن النبي - عليه السلام - لما اجتزأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرة أخرى للجنابة ، دل أن الطهارة إذا نوى بها رفع الحدث أجزأت عن كل معنى يراد به استباحة الصلاة ، ولهذا الحديث - والله أعلم - قال عطاء : إذا غسلت كَفِّيَّ قبل إدخالهما الإناء لم أغسلهما مع الذراعين في الوضوء .

وفي هذا الحديث أيضاً حجة لأحد قولي مالك في رجل توضأ للمظهر ، ثم صلى ، ثم أراد أن يجدد الوضوء للعصر للفضل ، فلما صلى العصر ، ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض ، فقال مرة : تجزئه صلاته ، وقال مرة : إنها لا تجزئه .

والصواب أنها تجزئه ؛ لأن الوضوء عنده للسنن تجزئ به صلوات الفرائض ، ومثل / هذه المسألة اختلاف ابن القاسم ، وابن الماجشون [١/٦١-٦٢] فيمن صلى في بيته ، ثم صلى تلك الصلاة في المسجد ، فذكر أنه كان صلى في بيته على غير وضوء ، فقال ابن القاسم : تجزئه . وقال ابن الماجشون : لا تجزئه . وقول ابن القاسم الصواب بدليل هذا الحديث ؛ فإنه وإن كان صلاها على طريقة الفضيلة ، فإنه نوى بها تلك الصلاة بعينها والقربة إلى الله بتأديتها ، كما نوى بغسل يديه وغسل مواضع الوضوء القربة إلى الله ، ولم يحتج إلى إعادتها في الغسل من

الجنباء، وقد قال ابن عمر للذي سأله عن الذي يصلي في بيته ، ثم يصلي تلك الصلاة في المسجد « أيهما أجعل صلاتي ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ هي إلى الله يجعل أيتهما شاء » .

وقوله في الحديث في الباب قبل هذا « ثم غسل سائر جسده » كان أولى بهذه الترجمة وهو (تبين) (١) لرواية من روى فيه : « ثم أفاض على جسده الماء ، وصب أو أفرغ على جسده » ، والمراد بذلك : الغسل لما بقي من الجسد دون أعضاء الوضوء بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (٢) ، وقد تقدم من الحجة في هذه المسألة في أول كتاب الغسل ما فيه كفاية .

* * *

باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم

فيه : أبو هريرة قال : « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ، ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه تقطر ، فكبر وصلينا معه » .

قال المؤلف : من التابعين من يقول : إن الجنب إذا نسي ، فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيمم ، وكذلك يخرج ، وهو قول الثوري ، وإسحاق ، وهذا الحديث يرد قولهم .

وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء : فإنه يتيمم ، ويدخل المسجد ، فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد ، وهذا الحديث يدل على خلاف قوله ؛ لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج ، كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنباً لا يحتاج إلى تيمم .

(٢) النساء : ٤٣ .

(١) في « ه » : مبين .

وقد اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد ؛ فرخص فيه علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب .

ومن روي عنه إجازة دخوله عابر سبيل : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الشافعي .

ورخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه ، قال زيد بن أسلم : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يحتبون في المسجد وهم جنب » .

وكان أحمد بن حنبل يقول : يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ . ذكره ابن المنذر .

وقال مالك والكوفيون : لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل ، وروي عن ابن مسعود أيضاً أنه كره ذلك للجنب .

وحجة الذين رخصوا في ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (١) . وأن المراد مكان الصلاة ، فتقديره : لا تقربوا مكان الصلاة جنباً إلا عابري سبيل ، قالوا : وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى : ﴿ لهدمت صوامع ... ﴾ (٢) الآية .

وحجة الذين منعوا الجنب من [دخول] (٣) المسجد : أن المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكان الصلاة مجاز ؛ على أنا نحمله على عمومها فنقول : لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك ، وصلوا ، ونكون بهذا أسعد منكم ؛ لأن فيه تعظيماً لحرمة المسجد ، ويمكن أن يستدل من هذه

(٣) من « ه » .

(٢) الحج : ٤٠ .

(١) النساء : ٤٣ .

الآية بقول الثوري وإسحاق ؛ وذلك أن المسافر إذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاة فيه إلا بالتييمم وذلك لضرورة ، وأنه لا يقدر على ماء ، فكذلك الذي يجنب في المسجد - في القياس - لا يخرج إلا بعد التيمم ؛ لأنه مضطر لا ماء معه ، فأشبهه المسافر العابر سبيل المذكور في الآية لولا ما يعارضه من حديث أبي هريرة المفسر لمعنى الآية ؛ لجواز خروجه من المسجد دون تيمم ، ولا قياس لأحد مع مجيء السنن ، وإنما يُفزع إلى القياس عند عدمها ، والله الموفق .



باب : نفّض اليدين من غسل / الجنابة

[١/٦١ق-ب]

فيه : ميمونة : « وضعت للنبي - عليه السلام - غسلا ... » وذكر الحديث « فتأولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه » .

اختلف العلماء في المسح بالتمديد بعد الوضوء ؛ فكره ذلك جابر ، وعطاء ، وابن أبي ليلى ، وابن المسيب ، والنخعي ، وأبو العالية ، وهو قول الحسن بن حي .

وكره ابن عباس أن يمّسح بالتمديد من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة .

وممن رخص في ذلك عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وبشير بن أبي مسعود ، والحسن ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال ابن المنذر : ذلك مباح كله .

قال المهلب : ويمكن أن يريد بترك التمديد إبقاء بركة بلل الماء

والتواضع بذلك لله - تعالى - أو لشيء رآه في المنديل من حرير ، أو
وسخ ، أو لاستعجال كان به ، والله أعلم .

وقد روى ابن وهب ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي معاذ ، عن
ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام -
كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » .

* * *

باب : من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر والتستر أفضل

وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - :
« إن الله أحق أن يستحى منه من الناس » .

فيه : أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - قال : « كانت بنو إسرائيل
يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ،
فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر . فذهب مرة
يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فجمع موسى في
أثره يقول : ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر ، حتى نظرت
بنو إسرائيل إلى موسى ، وقالت : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ،
وظفق بالحجر ضرباً » .

قال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر .
وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه
جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم
أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بي عن
بركتك » .

قال المهلب : في حديث موسى وأيوب دليل على إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره ؛ بحيث يأمن أعين الناس ؛ لأن أيوب وموسى من الذين أمرنا أن نهتدي بهداهم ، ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على غسله عرياناً ، ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة كان في ذلك حرج على العباد ، إذ كان المغتسل من الجنابة لا يجد بداً من التعري والله - تعالى - لا يغيب عنه شيء من خلقه ، عراة كانوا أو مكتسين ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الصلاة ، في باب « كراهية التعري في الصلاة وغيرها » إن شاء الله ، إلا أن الاستتار في الخلوة من حسن الأدب .

وقد روى ابن وهب ، عن ابن مهدي ، عن خالد بن حميد ، عن بعض أهل الشام : أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار ، فإذا سئل عن ذلك قال : إن له عامراً .

وروى برد ، عن مكحول ، عن عطية ، عن النبي قال : « من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر على عورته ، ومن لم يفعل ذلك فأصابه لم فلا يلومن إلا نفسه » .

وفي رسائل الزهري عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى ، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها » .

وفي حديث موسى دليل على إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة ، أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره من الأدواء [التي] ^(١) يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من

(١) في « الأصل » : الذي ، والمثبت من « ه » .

رؤية أهل [النظر] ^(١) بها ، فلا بأس برؤية العورات للبراءة من ذلك أو لإثبات العيوب فيه والمعالجة .

وفيه : آية لموسى - عليه السلام - في مشي الحجر .

وفيه : إجراء خلق الإنسان عند الضجر على من يعقل ومن لا يعقل ، كما جرى من موسى في ضربه للحجر ، وإن كان الحجر قد جعل الله فيه قوة مشى بها فلذلك ضربه ؛ لأنه إذا أمكن أن يمشي بثوبه ، أمكن أن يخشى الضرب ، ألا ترى قول أبي هريرة والله [إنه] ^(٢) لندب بالحجر - يعني : آثار ضرب موسى - عليه السلام - بقيت في الحجر آية لهم .

وفيه : جواز الحلف على الأخبار لحلف أبي هريرة أن موسى ضرب الحجر وأثر فيه ضربه .

وقوله : « إنه لندب بالحجر » ، قال صاحب العين : الندب أثر الجرح .

وأما اغتسال بني إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، فيدل أنهم كانوا عصاة له في ذلك غير مقتدين بسنته / إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد ، ويطلب الخلوة ، فكان الواجب عليهم الاقتداء به في ذلك ، ولو كان اغتسالهم عراة في غير الخلوة عن علم موسى وإقراره لذلك ، لم يلزمنا فعله ؛ لأن في شريعتنا الأمر بستر العورة عن أعين آدميين ، وذلك فرض علينا ، وهو في الخلاء حسن غير واجب .

وأما حديث بهز بن حكيم : « أن النبي - عليه السلام - قال :

(١) في « الأصل » : البصر . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : إني . والمثبت من « هـ » .

« إن الله أحق أن يستحى منه » . فهو محمول عند الفقهاء على النذب والاستحباب للتستر في الخلوة لا على الإيجاب لما ذكرناه .
وفي حديث أيوب جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى ؛
لأنه سماه بركة .

* * *

باب : التستر في الغسل عند الناس

فيه : أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره ، فقال : من هذه ؟ قلت : أنا أم هانئ » .

وفيه : ميمونه قالت : « سترت النبي وهو يغتسل من الجنابة ... » .
الحديث .

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين ، وأصل هذين الحديثين ومصادقهما في كتاب الله - تعالى - قال الله - تعالى - :
﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ ^(١) الآية . ثم قال : ﴿ ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح ﴾ ^(٢) . وفي هذا دليل على أن الجناح غير مرفوع فيهن ، وقوله : ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ ^(١) . أي [إن] ^(٢) هذه الأوقات أكثر ما يخلو [فيها] ^(٣) الرجل بأهله للجماع ، حظر الله ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا جرت عليهم الأقلام ، يدل أنه واجب على غيرهم من الرجال والنساء التستر الذي أراده الله ، وقد قال

(١) النور : ٥٨ . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : منها .

تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم ﴾ (١) .
فعد علينا نعمته في ذلك ، وقال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ (٢) . فقرن غض الأبصار عن العورات
بحفظ الفروج ، وقال عليه السلام : « لا يطوفن بالبيت عريان » .
فكما لا يحل لأحد أن يبدي عن فرجه لأحد من غير ضرورة مضطرة
له إلى ذلك ؛ فكذلك لا يجب أن ينظر إلى فرج أحد من غير
ضرورة ، واتفق أئمة الفتوى على أنه من دخل الحمام بغير مثزر أنه
تسقط شهادته بذلك ، هذا قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ،
وأصحابه ، والشافعي .

واختلفوا إذا نزع مثزره ثم دخل الحوض وبدت عورته عند دخوله ،
فقال مالك والشافعي : تسقط شهادته بذلك أيضاً .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا تسقط شهادته بذلك ، وهذا يعذر به ،
لأنه لا يمكن التحرز منه .

وروى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - عليه السلام -
قال له : « احفظ عورتك واسترها إلا عن زوجتك وأمتك » .
وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته .



باب : إذا احتلمت المرأة

فيه : أم سلمة جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ
فقالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من
غسل إذا هي احتلمت ؟ قال رسول الله : نعم ، إذا رأت الماء » .

(٢) النور : ٣٠ .

(١) الأعراف : ٢٦ .

لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء ، أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال في ذلك ، وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن ؛ لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها استحياءً من رسول الله ، وقالت لأم سليم : وهل ترى ذلك المرأة ؟ ! وكذلك أنكرت عائشة أيضاً في حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة .

وقد يفقد بعض الرجال الاحتلام ، فكذلك النساء . وفي قول أم سليم : « إن الله لا يستحيي من الحق » أنه يلزم كل من جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه العالمين به ، وأنه محمود بذلك ، ألا ترى قول عائشة - رضي الله عنها - : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين » وإنما يكون الحياء فيما تجدد المرأة من ذكره بدا ، وأما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه .

وإنما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله [في] (١) ذلك ؛ إذ سؤاها له أثبت في نفسها ، فلذلك قدمت بين يدي قولها : « إن الله لا يستحيي من الحق » .



/ باب : عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

[١/٦٧ق-ب]

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال : فانبخست منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، قال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : من .

قال المهلب : هذا يدل على أن (الجنابة) ^(١) إذا لم تكن عيناً في الأجسام ، فإن المؤمن حينئذ طاهر الأعضاء ، بحال ما يؤمنون عليه من التطهر والنظافة لأعضائهم ، بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار ، فحملت كل طائفة على خلقها وعاداتها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس ﴾ ^(٢) تغلياً للحال ، وقد قيل في قول الله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس ﴾ ^(٢) ليس بمعنى نجاسة الأعضاء ، لكن بمعنى نجاسة الأفعال ، والكراهة لهم ، والإبعاد عما قد بين الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ، ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب والحائض .

قال ابن المنذر : وكذلك عرق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي عندي طاهر .

وقال غيره : لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ، وأجمعت الأمة على أنه لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة ؛ دل ذلك على أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته ، ما لم تعرض له نجاسة تحل به .

وقوله : « فانبجست منه » ، وهكذا وقعت هذه اللفظة « فانبجست منه » بالخاء ، وفي بعض النسخ لابن السكن « فانبجست منه » بالجيم ، وأما بالخاء فلا أعرف له معنى ، وأما بالجيم فيحتمل أن يكون من قوله تعالى : ﴿ فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً ﴾ ^(٣) أي : انفجرت وجرت ، والأشبه أن يكون فانبجست منه ، قال صاحب العين : يقال خنس من بين القوم يخنس خنوساً : إذا انقبض ، وخنوس الكواكب اختفاؤها .

(١) في « ه » : النجاسة . (٢) التوبة : ٢٨ . (٣) الأعراف : ١٦٠ .

باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء : يحتجم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ .

فيه : أنس : « كان عليه السلام يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » .

وفيه : أبو هريرة : « لقيني النبي - عليه السلام - وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانسلت منه ، وأتيت الرجل فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقلت له ، فقال : سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس » .

وإنما أراد البخاري أن يريك أن الجنب لا ينجس بالسنة ، وأنه يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل ، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت عليه الوضوء .

روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أجنب لا يخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، وعن ابن عباس مثله ، وبه قال عطاء والحسن .

ومنهم من قال : لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ للصلاة .

روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعطاء . والذي عليه الناس في ذلك ما روي عن أبي الضحى : « أنه سُئل أياكل الجنب ؟ قال : نعم ويمشي في الأسواق » . ولم يذكر أنه توضأ قبل ذلك وهذا قول مالك ، وأكثر الفقهاء ، أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج في حاجاته ، وليس في حديث أنس أن النبي كان

يتوضأ حين كان يطوف على كل امرأة من نسائه ، ولا في حديث أبي هريرة أن المؤمن لا ينجس إذا كان قد توضأ بعد الجنابة .

ومن قال لا وضوء عليه إذا أراد أن يطعم : مالك ، والكوفيون ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو الذي يدل عليه حديث أبي هريرة .

وفي حديث أبي هريرة : جواز أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ، ومن هو دونه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفعاً به .

وفيه : أن من حسن الأدب لمن مشى معه معلمه أو رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ، ألا ترى قوله عليه السلام لأبي هريرة حين انصرف إليه : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » فدل ذلك على أنه استحب له أن لا يفارقه حتى ينصرف معه .

* * *

باب : كينونة الجنب في البيت

[١/٦٣-١] / فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يرقد وهو جنب ويتوضأ » .

وفيه : عمر « أنه سأل النبي - عليه السلام - أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد . وقال له مرة : توضأ واغسل ذكرك، ثم نم » .

وفيه : عائشة : « كان النبي إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ للصلاة » .

واختلف العلماء في نوم الجنب ، فقالت طائفة بظاهر خبر رسول الله ﷺ ، أنه توضأ وضوءه للصلاة ، وكذلك ينام ، روي هذا عن علي ،

وابن عباس ، وعائشة ، وأبي سعيد الخدري ، ومن التابعين : النخعي
(وطاوس) (١) والحسن ، وبه قال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كلهم يستحبون الوضوء ، ويأمرون به .

وشذ أهل الظاهر ؛ فأوجبوا عليه الوضوء فرضاً ، وهذا قول
[مهجور] (٢) لم يتابعهم عليه أحد ، فلا معنى له ، وروي عن سعيد
ابن المسيب أنه قال : إن شاء أن ينام قبل أن يتوضأ ؛ وإليه ذهب أبو
يوسف ، فقال : لا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ ؛ لأن الوضوء
لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة . ومن حجته ما رواه
الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة
قالت : « كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماءً ، حتى يقوم
بعد ذلك فيغتسل » .

قال الطحاوي : هذا الحديث غلط ، اختصره أبو إسحاق من
حديث طويل فأخطأ فيه ، وذلك ما حدثنا فهد قال : حدثنا أبو
غسان ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو إسحاق قال : أتيت
الأسود بن يزيد فقلت : حدثني ما حدثتك عائشة عن صلاة رسول الله
ﷺ [قال] (٣) قالت : « كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره ، ثم إن
كانت له حاجة ، قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماءً ، فإذا كان عند
النداء الأول ، أفاض عليه الماء ، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل
للصلاة » . فهذا الأسود بن يزيد قد بان في حديثه أنه كان إذا أراد أن
ينام ، وهو جنب ، توضأ للصلاة ، وبان أن قولها : « ثم [ينام] » (٤)

(١) في « ه » : وعطاء .

(٢) في « الأصل » : مجهول ، والمثبت من « ه » .

(٣) سقط من « الأصل » ، ه .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : نام .

قبل أن يمس ماءً « يعني الغسل لا الوضوء ، والدليل على صحة ذلك ما رواه البخاري عن عمر ، وعائشة ، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار ، وقد روى قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : « إذا توضأ قبل أن ينام ، كان كمن اغتسل في الثواب الذي يكتب لمن بات على طهر » . وقالت عائشة : لا ينام الجنب حتى يتوضأ للصلاة ؛ فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه ، فيكون قد أخذ بأقل الطهارتين .

فأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ، ولا يغسل قدميه ، فيدل ذلك أن محمل الحديث عندهم على الندب ، لا على الوجوب ؛ لأن ابن عمر روى الحديث عن أبيه عن النبي وعلمه فلم يترك غسل قدميه ؛ إلا أنهم تلقوا الحديث على أن الوضوء على غير الإيجاب .



باب : إذا التقى الختانان

فيه : أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل » .

ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وإن لم يتزلا ، على ما ثبت في هذا الحديث ، وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة أنها قالت : « إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » وهي أعلم بهذا ؛ لأنها شاهدت تطهر رسول الله حياته ، وعايته عملاً ، فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك ، وروي عن علي بن أبي طالب خلافه .

قال ابن القصار وأجمع التابعون ومن بعدهم على القول بهذا الحديث .

وإذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ، ثم أجمع العصر الثاني بعدهم على أحد القولين ؛ كان ذلك مُسْقِطاً للخلاف قبله وبصير ذلك إجماعاً ، وإجماع الأعصار عندنا حجة كإجماع الصحابة ، وستقصي الكلام في هذه المسألة في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله .

وقوله « جهدها » : أي بلغ مشقتها ، قال صاحب الأفعال : يقال : جهدته جهداً ، وأجهدته بلغت مشقته . هذا قول الأصمعي ، وقال الأعشى :

جهدن لها مع إجهادها به (١)

وجهده المرض وأجهده ، وجهد في الأمر ، وأجهد : بلغ فيه الجهد ، وجهدت الفرس ، وأجهدته : استخرجت جهده .

وقال الحسن - رحمه الله - : إن الحق جهد الناس ولن يصبر عليه إلا من رجا ثوابه عز وجل .



[١/٦٣-ب]

/ باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة

فيه : زيد بن خالد : « أنه سأل عثمان بن عفان : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . فسألت عن ذلك ، علي ابن أبي طالب ، والزيبر بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب ، فأمرؤه بذلك » .

وفيه : أبو أيوب الأنصاري : « أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ » .

(١) في « الأصل ، هـ » : جهدن . وفي لسان العرب (مادة : جهد) :

فجالت وجال لها أربع جهدنا لها مع إجهادها

ورواه أبو أيوب - مرة - عن أبي بن كعب ، عن النبي - عليه السلام -
وقال : « يغسل ما مس المرأة منه ، ويتوضأ ويصلي » .

قال البخاري : الغسل أحوط وذلك الآخر ، وإنما بيناه لاختلافهم .

قال المؤلف : قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء
ابن يسار ، عن زيد بن خالد ، قال : « سألت خمسة من أصحاب
النبي ﷺ : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وأبي بن كعب ،
فقالوا : الماء من الماء » فيه علة ؟ قال : نعم ، ما يروى من خلافه
عنهم .

وقال يعقوب بن شيبة : سمعت علي بن المديني وسئل عن هذا
الحديث فقال : إسناده حسن ، ولكنه حديث شاذ ؛ (فإن) (١) علي
ابن زيد (قد) (٢) روى عن عثمان ، وعلي وأبي بآسانيد حسن أنهم
أفتوا بخلافه . قال يعقوب : وهو حديث منسوخ ، كانت هذه الفتيا
في أول الإسلام ، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله ﷺ :
« إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال :
حدثني بعض من أَرْضَى ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب
أخبره : « أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول
الإسلام ، ثم نهى عن ذلك ، وأمر بالغسل بعد ذلك » .

وقال موسى بن هارون : رواه [أبو حازم] (٣) عن سهل بن
سعد ، وأظن ابن شهاب سمعه منه ، فهذا أبي يخبر أن هذا من
التاسخ لقوله : « الماء من الماء » .

(١) في « هـ » : قال .

(٢) في « هـ » : وقد .

(٣) في « الاصل » : ابن وهب . وهو سبق قلم ، والمثبت من « هـ » .

وروى يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن
لبيد « أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا
يُنزل ؟ فقال زيد : يغتسل . فقلت : إن أبيّ بن كعب كان لا يرى
الغسل قال : إن أبيّ نزع عن ذلك قبل أن يموت » .

فهذا أبيّ قد قال هذا ، وقد روى عن النبي ﷺ خلافه ، فلا يجوز
أن يقول هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك ، وأما رجوع عثمان ،
فرواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر
وعثمان وعائشة كانوا يقولون : « إذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل » . فلا يجوز أن يقول هذا عثمان إلا وقد ثبت عنده النسخ .

وأما رجوع علي ، فرواه معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،
عن علي قال : « كما يجب الحَدْ يُجب الغسل » . ورواه الثوري عن
أبي جعفر ، عن علي ، ثم قد كشف عن ذلك عمر بن الخطاب
بحضرة أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فلم يثبت عنده
إلا الغسل ، فحمل الناس عليه ، فسلموا لأمره ، فدل ذلك على
رجوعهم إلى قوله .

وروى الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن [معمر بن] ^(١) أبي
حبيبة ، عن [عبيد الله] ^(٢) بن عدي بن الخيار قال : « تذاكر
أصحاب رسول الله عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة ، فقال
بعضهم : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . وقال بعضهم :

(١) في « الأصل » : معتمر عن ، وفي « هـ » : معمر عن . وكلاهما تحريف ،
والصواب ما أثبتناه ، ومعمر بن أبي حبيبة ويقال : ابن أبي حبيبة - من رجال
التهذيب ويروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، ويروي عنه الليث بن سعد .

(٢) في « الأصل » ، وهـ : عبد الله . وهو تحريف .

الماء من الماء . فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ! فكيف بالناس بعدكم ؟! فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ؛ فأرسل إلى أزواج النبي - عليه السلام - فاسألهن عن ذلك ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكالا » فحمل الناس عليه ولم ينكره عليه منكر .

قال الطحاوي : فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث ، فقال قوم : هذا أغلظ الأحداث ؛ فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو الغسل . وقال قوم : هو كأخف الأحداث ؛ فأوجبوا فيه الوضوء . فأردنا أن ننظر في / ذلك ؛ لنعلم الصواب فيه ، فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختانين ، وإن لم يكن معه إنزال [فيوجب ^(١) ذلك في الحج : الدم وقضاء الحج ، ويوجب في الصيام : القضاء والكفارة . ولو جامع فيما دون الفرج لوجب عليه في الحج الدم فقط ، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل ، وكذلك لو زنا بامرأة وإن لم ينزل فعليه الحد ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة لسقط عنه الحد ووجب عليه المهر ، وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه حد ولا مهر ، ولكنه يعزر إن لم يكن هناك شبهة . وكذلك من تزوج امرأة فجامعها في الفرج ، ثم طلقها كان عليه المهر أنزل أو لم ينزل ، ووجبت عليها العدة ، وأحلها ذلك لزوجها الأول ، فإن جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه شيء ، وكان عليه في الطلاق نصف المهر

(١) في « الأصل » : فوجب . والمثبت من « ه » .

إن كان سمي لها مهراً ، أو المتعة إن لم يكن سمي لها مهراً ، فلما وجب في هذه الأشياء [التي] ^(١) لا إنزال معها ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال من الحد ، والمهر ، وغير ذلك ، فالنظر على ذلك أن يكون فيه أغلظ مما يجب في الأحداث وهو الغسل .

وحجة أخرى : وهو أنا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانين إذا كان بعدها الإنزال ، لم يجب للإنزال حكم ثان ، وإنما الحكم لالتقاء الختانين ، ألا ترى لو أن رجلاً زنا بامرأة والتقى ختانها ، وجب عليهما الحد بذلك ، ولو أقام عليها حتى أنزل لم تجب عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه لالتقاء الختانين ، فكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للإنزال الذي بعده ، فالنظر في ذلك أن يكون الغسل لالتقاء الختانين لا للإنزال الذي بعده ، قاله الطحاوي .



(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : الذي .

« كتاب الحيض »

قال الله - تعالى - : « يسألونك عن المحيض قل هو أذى » إلى المتطهرين » (١) .

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقالت طائفة : لا يجوز وطء الحائض وإن انقطع دمها حتى تغتسل بالماء ، روي هذا عن : الحسن ، والنخعي ، ومكحول ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، ومجاهد ، وهو قول : مالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

واختلف العلماء في الحائض هل يجوز وطؤها إذا انقطع دمها قبل أن تغتسل أم لا ؟ (فقال مالك) (٢) ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، [وأبو ثور] (٣) : لا توطأ حتى تغتسل بالماء . وهو قول الشعبي ، ومجاهد ، والحسن ، ومكحول ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن انقطع دمها بعد عشرة أيام - الذي هو عنده أكثر الحيض - جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن انقطع دمها قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة ؛ لأن الصلاة تجب عنده آخر الوقت ، فإذا مضى عليها آخر الوقت ووجبت عليها الصلاة ، علم أن الحيض قد زال ؛ لأن الحائض لا يجب عليها صلاة ، وقال الأوزاعي : إن غسلت فرجها جاز لزوجها وطؤها ، وإن

(١) البقرة : ٢٢٢ . (٢) تكررت في « الأصل » . (٣) من « هـ » .

لم تغسله لم يجز ، وبه قالت طائفة من أصحاب الحديث ، وروى مثله عن عطاء ، وطاوس ، وقتادة .

واحتج أهل هذه المقالة بقوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ ^(١) أي : حتى ينقطع دمه ، فجعل تعالى غاية منع قربها انقطاع دمها ، والدليل على ذلك أن الصوم قد حلَّ لها بانقطاع دمها ، فوجب أن يحل وطؤها قبل الغسل ، كالجنب يجوز مجامعتها قبل الغسل ، قالوا : ولا يخلو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل أن تكون طاهراً أو حائضاً ، فإن كانت حائضاً فالغسل ساقط عنها ، وفي اتفاقهم أن الغسل عليها واجب بانقطاع الدم دليل أنها قد طهرت من حيضتها ، والظاهر جائز وطؤها ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ ^(١) إباحة ثانية ، وابتداء كلام غير الأول ؛ لأن الطهر شيء والتطهير غيره ؛ مثال ذلك ، لو أن رجلاً صائماً قال لرجل : لا تكلمني حتى أفطر ، فإذا صليت المغرب كلمني ، وإنما وقع التحريم في المخاطبة في وقت الصوم ؛ لأن غاية التحريم كانت إلى الإفطار ، ثم إباحة أن يكلمه بعد وجوب الإفطار وبعد أن يصلي المغرب ، كما أبيح وطء الحائض بعد الطهر ، وبعد التطهير تأكيداً للتحليل ، غير أن قوله : ﴿ يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ^(١) دلالة أن الذي يأتي زوجته بعد أن تنتظف بالماء ، أحمد عند الله ، كمن توضأ ثلاثاً ثلاثاً كان أحمد ممن توضأ مرة مرة .

واحتج أهل المقالة الأولى / فقالوا : الدليل على أن المراد بالآية [١/ق٤٤-ب] التطهر بالماء قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ ^(١) فأضاف الفعل إليهن ، ولا يجوز أن يعود إلى انقطاع الدم ؛ لأنه لا فعل لها في قطعه ، فعلم أنه أراد التطهير بالماء ؛ ألا ترى أنه تعالى أثنى على من فعل ذلك

بقوله : ﴿ إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) ، والثناء لا يقع إلا على فعل يقع من جهتهن ، وتقدير الآية : لا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن وهذا كقولك : لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل الدار وقعد فأعطه . فيقتضي ألا يستحق العطاء إلا بشرطين وهما : الدخول والعود ، وقد يقع التحريم بشيء ، ولا يزول بزواله بعلّة أخرى ، كقوله في المبتوتة : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٢) ، وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج ، وتعتد منه ، وكقوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، [ولا حائل حتى تحيض] » (٣) . ومعلوم أنها لا توطأ نفساء ولا حائض (٤) حتى تطهر ، ولم تكن هاهنا « حتى » بمبيحة لما قام الدليل على خطئه .

وقول أبي حنيفة لا وجه له ، وقد حكم أبو حنيفة وأصحابه للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة ، وقالوا : لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل ، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل .

قال إسماعيل بن إسحاق : ولا أعلم أحداً ممن روي عنه العلم من التابعين ذكر في ذلك وقت صلاة .

* * *

(١) البقرة : ٢٢٢ . (٢) البقرة : ٢٣٠ . (٣) من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : إلا . وهي زيادة مقحمة .

باب : كيف كان بدء الحيض وقول الرسول :

« هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »

وقال بعضهم : كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل . وحديث النبي - عليه السلام - أكثر .

فيه : عائشة : « خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنت بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله وأنا أبكي ، قال : ما لك ، أنفست ؟ قلت : نعم . قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ألا تطوفني بالبيت ... » الحديث .

قال المؤلف : هذا الحديث يدل [على] ^(١) أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام ، وهو من أصل خلقتن الذي فيه صلاحهن . قال الله في زكريا - عليه السلام - : ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه ﴾ ^(٢) .

قال أهل التأويل : يعني رد الله إليها حيضها لتحمل ، وهو من حكمة الباري الذي جعله سبباً للنسل ، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل ، هذه عادة لا تنخرم .

قال غيره : وليس فيما أتى به من قصة زكريا حجة ؛ لأن زكريا من أولاد بني إسرائيل ، والحجة القاطعة في ذلك ، قول الله في قصة إبراهيم حين بُشِّر بالولد : ﴿ وامرأته قائمة فضحكت ﴾ ^(٣) .

قال قتادة : يعني حاضت [وهذا] ^(٤) معروف في اللغة ، يقال : ضحكت المرأة إذا حاضت ، وكذلك الأرنب .

(٣) هود : ٧١ .

(٢) الأنبياء : ٩٠ .

(١) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « هـ » .

وإبراهيم هو جد إسرائيل ؛ لأن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، ولم ينزل على بني إسرائيل كتاب إلا على موسى ، فدل ذلك على أن الحيض كان قبل بني إسرائيل ، وحديث النبي يشهد لصحة هذا التأويل ، وسيأتي تفسير قوله : « أنفست ؟ » في باب « من سمى النفاس حيضاً » بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

فيه : عائشة : « كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض » .
وفيه : عروة : « أنه سُئل : أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب ؟ قال عروة : كل ذلك علي [هين] ^(١) ، وليس على أحد في ذلك بأس ؛ أخبرني عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله وهي حائض ، ورسول الله ﷺ مجاور في المسجد ، يدني لها رأسه وهي في حجرتها » .
لا اختلاف بين العلماء في جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، إلا شيء روي عن ابن عباس في ذلك .

ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن عيينة ، عن منبوذ عن أمه [قالت] ^(٢) : « دخل ابن عباس على ميمونة ، فقالت : أي بني ، مالي أراك شعثاً رأسك ، قال : إن أم عمار مرجلتي حائض ، فقالت : أي بني ، وأين الحيضة من اليد ؟ ! كان رسول الله يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض » .

واستدلال عروة في ذلك حسن كاستدلال ميمونة ، وهو حجة في

(١) في « الأصل » : يقين . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

طهارة الحائض وجواز مباشرتها ، وفيه دليل على أن المباشرة التي قال الله : ﴿ ولا تبashروهن / وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ^(١) لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم لمس ، وإنما أراد بها تعالى الجماع ، وما دونه من دواعي اللذة ، ألا ترى أنه معتكفاً في المسجد ، ويدني لها رأسه ترجمه .

« والجوار » هو الاعتكاف .

وفي الحديث حجة على الشافعي في أن المباشرة [الحقيقية] ^(٢) مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء .

وفيه : [ترجيل] ^(٣) الشعر للرجال وما في معناه من الزينة .

وفيه : خدمة الحائض زوجها وتنظيفها له ، وقد قال عليه السلام حين طلب منها الخمرة : « ليس حيضتك في يدك » .

وفيه : أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهاً له وتعظيماً .

* * *

باب : قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين لتأنيه بالمصحف [فتمسكه] ^(٤) بعلاقته .

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله يتكىء في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن » .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الحقيقة .

(٣) في « الأصل » : ترجل . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فتمسكه . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف ، وقراءتها للقرآن ؛ لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وها هو ذا عليه السلام أفضل المؤمنين بنبوته [وحرمة] (١) ما أودعه الله من طيب كلامه في حجر حائض تالياً للقرآن .

وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص للحائض والجنب في حمل المصحف [بعلاقته] (٢) : الحكم بن عيينة ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وحماد بن أبي سليمان . وهو قول أهل الظاهر .

واحتجوا بأن تأويل قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ (٣) أنهم السفرة الكرام البررة ، ولو كان ذلك نهياً لقال تعالى : لا يَمَسُّه .

وقالوا أيضاً : لما جاز للحائض والجنب حمل الدنانير والدراهم وفيها ذكر الله فكذلك المصحف .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » ، وبكتابه عليه السلام إلى هرقل آية من القرآن ، ولو كان حراماً ما كتب رسول الله بأي القرآن وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم ، وهم أنجاس ، قالوا : وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والحائض ، وقراءة القرآن في معنى ذكر الله ، ولا حجة تفرق بينهما .

وذكر ابن أبي شيبة أن سعيد بن جبير دفع المصحف بعلاقته إلى غلام له مجوسي ، وأجاز الشعبي ، ومحمد بن سيرين مس المصحف على غير وضوء ، وقال جمهور العلماء : لا يمس المصحف حائض

(١) في « الأصل » : حرمة . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : بغلافه .

(٣) الواقعة : ٧٩ .

ولا جنب ، ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . واحتج أكثرهم بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ^(١) . قالوا : فلا يحمله إلا طاهر .

إلا أن مالكاً قال : لا بأس أن يحمله المسافر غير طاهر في خرج أو عيبة ، إذا لم يقصد لحمله ولا مسه ، ولا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني في القلم للضرورة ، وأرجو أن يكون إمساك الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء خفيفاً إن شاء الله .

واحتج هؤلاء الذين لم يجيزوا حمل المصحف إلا للطاهر بكتابه عليه السلام إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : « لا يمس المصحف إلا طاهر » وأن عائشة كانت تقرأ القرآن وهي حائض ويُمسكُ لها المصحف ولا تمسكه هي ، ولو كان إمساكها له وهي حائض كإمساك غيرها لما أمسكه غيرها ، ولعرفها أحد من الصحابة أن قراءتها فيه جائز ، وسأذكر اختلافهم في قراءة الحائض والجنب ، وحجة كل فريق منهم في باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : من سمي النفاس حيضاً

فيه : أم سلمة قالت : « بينا أنا مع النبي مضطجعة في خميصة إذ حضت ، فانسَلت ، فأخذت ثياب حيضي ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة » .

(١) الواقعة : ٧٩ .

قال المهلب : كان حق الترجمة أن يقول باب من سمي الحيض نفاساً ، فلما لم يجد البخاري للنبي نصاً في النفاء / وحكم دمها في المدة المختلفة ، وسمي الحيض نفاساً في هذا الحديث ، فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة ؛ لأنه إذا كان الحيض نفاساً وجب أن يكون النفاس حيضاً ؛ لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة العربية أن الدم هو النفس ، ولزم الحكم بما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجوداً .

وقال أبو سليمان الخطابي : إنما هو « أَنْفَسَتْ » - بفتح النون وكسر الفاء - ومعناه حضت ، يقال : نَفَسَتِ المرأة إذا حاضت ونَفَسَتْ من النفاس مضمومة النون .

قال المؤلف : رواية أهل الحديث : نَفَسَتْ بضم النون في الحيض صحيحة في لغة العرب . ذكر أبو علي عن أبي حاتم عن الأصمعي قال : نَفَسَتْ المرأة تنفُسُ ، في الحيض والولادة ، وهي نَفَسَاء ونَفِيسَاء . وفي كتاب الأفعال : نَفَسَتْ ونَفِيسَتْ لغتان من النفاس .

* * *

باب : مباشرة الحائض

فيه : عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض » .

وقالت مرة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في ثوب حيضتها ، ثم يباشرها » .

قالت : « وأيكم يملك إربه كما كان النبي - عليه السلام - يملك إربه ؟ » .

وفيه : ميمونة : « كان رسول الله إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » .

اختلف العلماء في مباشرة الحائض ، فقال مالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي : له منها ما فوق الإزار ، ولا يقرب ما دون الإزار ، وهو ما دون الركبة إلى الفرج . وهو قول سعيد بن المسيب ، وسالم ، والقاسم ، وطاوس ، وشريح ، وقتادة ، وسليمان بن يسار .

وحجة أهل هذه المقالة ظاهر حديث عائشة وميمونة ؛ لأنه لو كان الممنوع منها موضع الدم فقط لم يقل لها عليه السلام : « شدي عليك إزارك » ؛ لأنه لا يخاف منه عليه السلام التعرض لمكان الدم الممنوع ؛ ولكنه امتنع مما قارب الموضع الممنوع ؛ لأنه من دواعيه ، وللكة لإربه ، ولكنه امتنع مما قارب الموضع الممنوع ؛ لأنه من دواعيه ، وقد جاء في الشريعة المنع من دواعي الشيء المحرم لغلظه ، من ذلك : الخطبة في العدة ، ونكاح المحرم ، وتطيه ؛ لأن ذلك يدعو إلى شهوة الجماع المفسد للحج ، وحكم لما قرب من الفأرة من السمن بحكم الفأرة ، وقال عليه السلام : « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وقالت طائفة : يجوز له أن يستمتع منها بما دون الفرج . روي هذا عن ابن عباس ، ومسروق ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وعكرمة . وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصبغ بن الفرج .

واحتجوا بما رواه أيوب ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن مسروق ، قال : « سألت عائشة - رضي الله عنها - ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج » . فلما منع من الإيلاج في الفرج لم يمنع مما قاربه .

واحتجوا أيضاً بما رواه الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ، عن عائشة : « أن النبي قال لها : ناوليني الخمرة . قلت : إني حائض . قال : إن حيضتك ليست في يدك » . فبان أن كل موضع لا يكون موضعاً للحيض لا [يتعلق] ^(١) به حكم الحيض .

وقال الطحاوي : لما كان الجماع في الفرج يوجب الحدَّ والمهر والغسل ، ورأينا الجماع في غيره لا يوجب شيئاً من ذلك ، دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الإزار أشبه بالجماع فوق الإزار منه بالجماع في الفرج ، وثبت أن ما دون الفرج مباح .

وفي حديث عائشة وميمونة من الفقه بيان قول الله : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(٢) . أن المراد به الجماع ، لا المؤكلة ولا الاضطجاع في ثوب واحد وشبهه ، ورفع الله عنا الإصر الذي كان على بني إسرائيل في ذلك ؛ [وذلك] ^(٣) أن المرأة منهن كانت إذا حاضت أخرجوها عن البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، فسئل عن ذلك النبي - عليه السلام - : فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(٢) . فقال النبي : « جالسوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء إلا النكاح » . رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .



/ باب : ترك الحائض الصوم

[١٦٦/١]

فيه : أبو سعيد قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى ، فمر على النساء . فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يتعلق .

(٢) البقرة : ٢٢٢ . (٣) من « هـ » .

أُرَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قلن : ولم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ،
وتكفرن العشير ، وما رأيت [من] ^(١) ناقصات عقل ودين أذهب للبَّ
الرجل الحازم من إحداكن .

قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها ،
قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك
من نقصان دينها .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم
تصم » . نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة ، ولا يجوز لها
الصوم في أيام حيضها ، والأمة على ذلك ، وأجمعوا أن عليها قضاء
ما تركت من الصيام ، ولا قضاء عليها للصلاة ، إلا طائفة من
الخوارج يرون عليها قضاء الصلاة ، وعلماء الأمة من السلف والخلف
على خلافهم .

وفيه : خروج النساء إلى العيدين .

وفيه : الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم .

وفيه : حجة على من كره السؤال لغيره .

قال المهلب : وفيه أن على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء
باللقاء لهن والموعظة ، ويخبرهن بما يخصهن من تقوى الله ، والنهي
عن كفران العشير ، وما يلزمهن من ذلك ، إذا لم يمكنه إسماعهن ،
فحينئذ يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين في موضعهن ، كما فعل
النبي .

وفيه : دليل أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين .

(١) من « ه » .

وفيه : دليل أن الكلام القبيح من اللعن والسخط مما يعذب الله عليه .

وفيه : أن للعالم أن يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص في العقل .

وقال غيره : مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة ؛ لأنه يسليهم شموله لجماعتهم ، وكذلك فعل النبي بالنساء ، لم يخص منهن واحدة ، وإنما قابل جماعتهن ، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد في وعظه للجماعة ، ولا يقابل واحداً بعينه بالشدة ، بل يلين له ويرفق به .

وفي هذا الحديث ترك العتب للرجل أن تغلب محبة أهله عليه ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد عذره ، بقوله : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم منكن » . فإذا كن يغلبن الحازم فما الظن بغيره .

* * *

باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية .

ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وكان الرسول يذكر الله على كل أحيانه .

وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون .

وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي - عليه

السلام - فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ... ﴾ (١) الآية .

قال عطاء : عن جابر : حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي .

وقال الحكم : إني لأذبح وأنا جنب ، وقال الله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٢) .

فيه : عائشة : « أنها حاضت بسرف ، فقال لها النبي - عليه السلام - : إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

قال المؤلف : هذا الباب كله مبني على مذهب من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، والحكم بن عتيبة ، وأهل الظاهر .

وقال إبراهيم النخعي : لا بأس أن يقرأ [الجنب] (٣) والحائض الآية ونحوها ، وأجاز عكرمة للجنب أن يقرأ ، وليس له أن يتم سورة كاملة ، ذكره الطبري .

واختلف قول مالك في قراءة الحائض ، فروى عنه ابن القاسم وغيره إباحة الحائض أن تقرأ ما شاءت من القرآن ، وروى عنه ابن عبدالحكم منعها من ذلك إلا الآية والآيتين .

ومنعها أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور من قليله

(١) آل عمران : ٦٤ . (٢) الأنعام : ١٢١ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : للجنب .

وكثيره ، ورؤي مثله عن جابر بن عبد الله ، وعن عطاء ، وأبي العالية ، وسعيد بن جبير ، والزهري .

[١/٦٦-ب] وكذلك اختلف قول مالك / في قراءة الجنب ، فروى عنه ابن القاسم أنه يقرأ الآية والاثنتين للارتياح وشبهه ، وذكر ابن (شعبان) (١) عن مالك ، قال : إنه ليأخذ بنفسه أن يقرأ الجنب القرآن .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب وآية النزول ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا ...﴾ (٢) الآية ، ﴿وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً﴾ (٣) الآية .

وقال أبو حنيفة : لا يقرأ الجنب إلا بعض آية ، ومنعه الشافعي قليله وكثيره .

وأما اختلاف السلف في ذلك فروى عن جابر أن الحائض لا تقرأ القرآن ، وهو قول أبي العالية ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر أنه لا يقرأ الجنب القرآن ، وهو قول أبي وائل .

وحجة الذين كرهوا ذلك ، ما رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن » .

واحتج من منع الجنب بما رواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : « لم يكن النبي - عليه السلام - يحجبه عن القرآن شيء [غير] (٤) الجنابة .

(١) في « هـ » : معين . (٢) الزخرف : ١٣ . (٣) المؤمنون : ٢٩ .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : من .

واحتج الذين أجازوا ذلك بأن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب ،
ف قيل له في ذلك ، فقال : ما في جوفي أكثر منه .

وقال حماد : سألت ابن المسيب : أيقراً الجنب القرآن ؟ قال :
أليس في جوفه ؟!

وبما رواه عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم « أنه سأل معاذ
ابن جبل : أيقراً الجنب القرآن ؟ قال : نعم إن شاء . قلت :
والحائض والنفساء ؟ قال : نعم ، لا يدعن أحد ذكر الله وتلاوة كتابه
على حال . قلت : فإن الناس يكرهونه ، قال : من كرهه فإنما كرهه
تنزهاً ، ومن نهى عنه فإنما يقول بغير علم ، ما نهى رسول الله عن
شيء من ذلك » .

قال الطبري : واعتلوا من طريق النظر بأن (تلاوة) (١) القرآن قد
ندب إليها (الناس) (٢) كما ندبوا إلى ذكر الله والتسبيح والتهليل ،
قالوا : وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والحائض ،
قالوا : وقراءة القرآن في معنى ذلك في أنها مطلقة لهما ، إذ لا حجة
تفرق بين ذلك .

قال الطبري : والصواب عندنا في ذلك ما روي عنه عليه السلام أنه
كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً ، وخبر عائشة أنه عليه السلام كان
يذكر الله على كل أحيانه ، فإن قراءته القرآن طاهراً كان اختياراً منه
لأفضل الحالتين ، والحال التي كان يذكر الله فيها ويقرأ القرآن غير
طاهر ؛ فإن ذلك كان تعليمًا منه أن ذلك جائز لهم وغير محظور
عليهم ذكر الله و (تلاوة) (١) القرآن ، إذ بعثه الله إلى خلقه معلمًا
وهاديًا ، غير أنني أستحب له أن يقرأ القرآن على أتم أحوال الطهارة ،

(٢) في « هـ » : القرآن .

(١) في « هـ » : قراءة .

وليس ذلك وإن أحببته بواجب ؛ لأن الله لم يوجب فرض الطهارة على عباده المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة .

قال المهلب : في شهود الحائض المناسك كلها وتكبيرها في العيدين دليل على جواز قراءتها للقرآن ؛ لأنه من السنة ذكر الله في المناسك ، وفي كتابه إلى هرقل بآية من القرآن دليل على ذلك ، وعلى جواز حمل الحائض والجنب القرآن ؛ لأنه لو كان حراماً لم يكتب النبي إليهم بأي من القرآن ، وهو يعلم أنه يمسونه بأيديهم وهم أنجاس ، لكن القرآن وإن كان لا يلحقه أذى ، ولا تناله نجاسة ، فالواجب تنزيهه وترفيعه عمن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ﴾ (١) . (فلم يكن حق إظهاره تكريمه وترفيعه ما ظهر ملك مكرم [الصحف] (٢) التي وصفها الله تعالى بالطهارة ، كما أراك) (٣) في رواية ابن القاسم أن قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ (٤) ليس بمعنى الإلزام والحتم بل بمعنى الأدب والتوقير ، وأباح للحائض قراءة القرآن لطول أمرها ، وكرهه للجنب إلا الشيء اليسير ؛ لقرب أمره .

* * *

باب : الاستحاضة

فيه : عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إنني لا أظهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك / الدم وصللي » . [١/٢٧-٢٨]

(١) عبس : ١٣ ، ١٤ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المصحف . (٣) كذا « بالأصل ، هـ » . (٤) الواقعة : ٧٩ .

قال ابن القصار : في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي في أن المستحاضة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أنها تعتبر الدم وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت .

وقال أبو حنيفة : إنما تعمل على عدد الليالي والأيام ، واحتج بحديث أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - قال لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » .

و[قد] ^(١) روي : « دعي الصلاة قدر أقرائك » واحتج أيضاً بحديث سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : « أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الدم الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر » .

قالوا : فردها عليه السلام إلى الأيام ، وتركوا حديث مالك ، عن هشام بن عروة الذي فيه [^(٢) اعتبار الدم ، وهو يرد قولهم ، ويدل أن الأيام لا حكم لها بمجردا ، وإنما لها حكم مع الدم ، فيجب أن يدار معه حيث دار ؛ لأنه لا يقول لها : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، وإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » إلا وهي عارفة بالحيضة ، فإذا ميزتها عملت على إقبال الدم وإدباره ، وكذلك قوله ﷺ لفاطمة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » الذي احتج به أبو حنيفة في مراعاة الأيام

(١) من « هـ » .

(٢) من هاهنا سقط في « الأصل » ، بمقدار ورقة إلى الموضع الذي سنده عليه - إن شاء الله .

والليالي ، حجة عليه أيضاً ؛ لأنه ﷺ قال لها : « دعي الصلاة أيام أقرائك » فدل أنها كانت مميزة ؛ فأحالها على أيام أقرائها التي تعرفها مع وجود الدم الذي لا تعرفه ، لأنه لما قال : أيام حيضتك أو أيام أقرائك ، فلا بد أن تكون عرفت الحيض بلونه ورائحته ، وإلا كان مشكلاً ؛ لأنها سألت عن الزائد على دمها هل هو حيض أو غيره ، ولو أراد أيام حيضتك فيما مضى ، لكان أيضاً مشكلاً إن لم تكن تعرف دم الحيض وتميزه ، فإنما أحالها على حيض تعرفه ، وقد يمكن أن تكون هذه المرأة لها تمييز وظنت مع التمييز أنه إذا انقطع عنها دم الحيض بعد أيامها وتغير أن حكمها واحد في ترك الصلاة ؛ فأعلمها أنه إذا تغير بعد تقضي أيامها التي كانت تحيضها أنها تغتسل وتصلي ، وأنها إذا رأت الدم الذي تعرفه في تلك الأيام أنها تترك الصلاة . هذا قول ابن القصار ، قال : ويحتمل أن يكون قوله في حديث مالك عن هشام بن عروة : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » في امرأة لها تمييز ، وقوله : « لتنظر عدد الأيام والليالي » في امرأة لا تمييز لها ، فيكون الحديثان في امرأتين مختلفتي الأحوال .

قال المؤلف : وهذا يشبه قول الكوفيين ؛ لأن الكوفيين يقولون : إذا لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تترك الصلاة عدد أيام حيضتها المعروفة إن كان لها أيام ، وإن لم تكن لها أيام فعدة عشرة أيام - الذي هو عند أبي حنيفة أكثر الحيض - ثم تكون مستحاضة ، تصوم وتصلي ، ويأتيها زوجها ، حتى تأتي على مثل أيامها من الشهر المستقبل ، فتترك الصلاة عددها ، ثم هي مستحاضة ، ثم لا تزال تفعل ذلك في كل شهر ، ولا تراعي تغير الدم .

وعند مالك إذا لم تميز إقبال الدم وإدباره ، فهي - قيل - تقضي أكثره ، تقعد إلى أكثر أيامها المعروفة إن كان لها أيام ، أو قعدت

خمسة عشر يومًا - الذي هو أكثر الحيض - وبعد ذلك تصلي أبدًا ،
وإن طال انتظارها ؛ لأن دمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض ،
ولا تشك فيه فتعمل على إقباله وإدباره ، وهذا قول الكوفيين الذين
يراعون الأيام أيضًا فيمن لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ولا يراعون
الدم ؛ ووافقهم الشافعي ، وعند مالك أنه لا بد من مراعاة الدم مع
مقدار الأيام سواء ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أو لم تميزه ،
فإن ميزته عملت على إقبال الدم وإدباره سواء كان قبل تقضي مدة أكثر
الحيض أو بعده ، فإن لم تميزه فهي قبل تقضي أكثره تقصد إلى الكثرة ،
وبعد ذلك تصلي أبدًا حتى ترى دمًا لا شك فيه ، فتعمل على إقباله
وإدباره .

والدليل على أن لفظ الحديثين وإن كان مختلفًا فهو في امرأة واحدة
في حالة واحدة ، أن فاطمة هذه [^(١) سألت النبي لما تمادى الدم بها
وجاز أيام حيضتها المعروفة ، فقال لها : إن دمك ليس دم حيض ،
ولمّا هو دم عرق ، ودم العرق لا يوجب حكمًا ، فإذا أقبلت الحيضة
وميزت دمها بلونه ورائحته فدعي الصلاة ؛ لأنه لا يقول لها ذلك إلا وهي
عارفة بالحيضة ، وكذلك قوله : « إذا أدبرت » لا يقوله إلا للمميّزة
لدم الاستحاضة من دم الحيضة ، ثم لما تمادى بها الدم ، سألته
سؤالًا ثانيًا ، ليزيدها شفاء في مقدار جلوسها ، إذ لم يكن في
جوابها الآخر - في رواية مالك عن هشام - مقدار الأيام التي تجلسها ،
ولمّا كان فيه اعتبار الدم خاصة ، فأرادت الاستثبات في أمرها ، إذ قد
يمكن أن يطول ذلك الدم بها ، فقال لها : « دعي الصلاة قدر الأيام
التي [كنت تحيضين] ^(٢) فيها » فأخبرها بمقدار مدة الأيام ،

(١) هذا آخر السقط المشار إليه آنفًا ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : كانت تحيضهن .

وقد كان أمرها مرة أخرى أن تعمل على إقبال دم الحيض وإدباره ، فوجب اعتبار تغير الدم ، واعتبار قدر الأيام ، واستعمال الحديثين جميعاً إذ كان كل واحد منهما يبين معنى صاحبه ولا يخالفه .

وإن قيل كيف يعتبر قدر الأيام ؟

قيل : وجه ذلك - والله أعلم - لو أن امرأة كانت تحيض عن رأس كل هلال ثمانية أيام ، فأطبق عليها الدم ولم ينقطع عنها ، فإننا نقول لها : صلي حتى تري دمًا تنكرينه ، فإن رأت الدم المنكر قبل رأس الهلال بثلاثة أيام أو أربعة احتسبت بتلك الأيام ، وجلست عن الصلاة تمام ثمانية أيام على ما كانت تعتاده ، وهكذا تفعل أيضاً إن تغير الدم بعد رأس الهلال بأيام ، فإن بقي الدم بحاله لم تترك الصلاة ؛ لأن دمها دم عرق ، وإنما تعتبر أبداً تغير الدم مع مقدار الأيام .

وبما يدل على صحة ما قلنا ، أن الحديثين وإن اختلف لفظ الجواب فيهما عن النبي - عليه السلام - في امرأة واحدة وقصة واحدة أن حديث سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : « أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله » . إنما كان في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وأنها كانت تسأل عن حالها أبداً بنفسها ، وتبعث غيرها على السؤال (رغبة) ^(١) في الاستثبات ، وتزيد اليقين في أمرها (ويدل على ذلك) ^(٢) ما رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا أبو أيوب السخيتاني ، عن سليمان بن يسار أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت : « كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « إنه ليس بالحيضة ، ولكنه عرق ،

(١) تكررت في « الأصل » .

(٢) كتبت في هامش « الأصل » بخط مغاير .

وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها ، أو قدر حيضتها ، ثم تغتسل « ، وهذا يدل أن قدر الدم أو قدر أيام الدم واحد في المعنى ؛ لأن القُرء اسم للدم واسم للوقت ، وأن أم سلمة فهمت ذلك في جواب واحد ، في مسألة واحدة .

واختلفوا في مقدار المدة التي تترك فيها المستحاضة الصلاة ، فأما المبتدأة في الحيض يتمادى بها الدم ، ففي رواية المدونة عن مالك أنها تقعد خمسة عشر يوماً ثم تصلي ، وروي عن علي بن زياد عن مالك أنها تقعد أيام [لداتها] ^(١) ثم هي مستحاضة .

وحكى ابن حبيب أن قول مالك اختلف فيها ، فقال مرة : تقعد خمسة عشر يوماً . وأخذ به الأكابر من أصحابه : المغيرة ، وابن دينار ، وابن أبي حازم ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وابن نافع .

وقال بعد مالك : تقعد قدر أيام [لداتها] ^(١) . وأخذ به ابن كنانة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ .

قال ابن حبيب : ثم اختلفوا في الاستطهار على أيام [لداتها] ^(١) ، فقال ابن كنانة وأصبغ : تستطهر على أيام [لداتها] ^(١) بثلاثة أيام ،

وقال / ابن القاسم : لا تستطهر ، والمعروف عن ابن القاسم خلاف [١/٦٧-ب] ما حكاه ابن حبيب .

وقد حكى أبو الفرج أن ابن القاسم روى عن مالك في المبتدأة بالدم أنها تقعد أيام [لداتها] ^(١) ثم تستطهر بثلاثة أيام كاستطهار التي لها أيام معروفة .

(١) في « الأصل » : لداتها . بالذال المعجمة ، وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، ولداتها يعني اللاتي ولِدْنَ معها ، وهي جمع لِدَّة .

وقال الكوفيون والشافعي : إذا استمر بالمتدأة الدم تدع الصلاة عشرًا ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يومًا ، ولا تزال تفعل ذلك كل شهر حتى ينقطع عنها الدم ، واحتجوا بما رواه الخالد بن أيوب عن أنس قال : « أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة » ، وهذا لا حجة فيه لأن الخالد بن أيوب مجهول ولا يعتد بنقله .

وقال الأوزاعي : تقعد كما تقعد نساؤها : أمها ، وخالتها ، وعمتها ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، فإن لم تعرف أقراء نساؤها فلتقعد على أقراء النساء سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي وهي مستحاضة . وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي .

فإن كانت المرأة ممن قد حاضت ولها أيام متفقة لم تختلف ؛ فإن قول مالك يختلف فيها إذا تمادى بها الدم ، فكان أول قوله : أنها تقعد خمسة عشر يومًا . وبه أخذ الأكابر من أصحابه الذين ذكرنا أولاً ، ثم رجع فقال : تستطهر على أيامها بثلاث ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا ، وأخذ به ابن كنانة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ .

فإن اختلفت أيامها فقال ابن القاسم ومن قال معه بالاستطهار : أنها تستطهر على أكثر أيامها حاشا أصبغ فإنه قال : على أقلها . فإن أطبق عليها الدم ، ولم ينقطع عنها ، فإنها تغتسل بعد خمسة عشر يومًا على قول مالك الأول من بعد أيامها ، والاستطهار بثلاث على قوله الآخر ، ثم تصلي ، وتصوم ، ويأتيها زوجها ، ودمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض . والنساء يعرفنه بلونه ورائحته .

فإذا تغير دم الاستحاضة إلى دم الحيض ، وتمادى بها الدم المتغير ، ففي المستخرجة روى عيسى عن ابن القاسم أنها تستطهر بثلاثة أيام على مقدار أيامها المعهودة ، وقاله ابن الماجشون .

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنها تجلس مقدار أيامها المعهودة ولا تستطهر بشيء ، وفي العتبية عن ابن القاسم أنها (تستطهر) (١) مقدار أيامها إذا كان لون دمها متغيراً ، وأما إن انقطع التغير قبل تمام أيام حيضتها المعهودة [وعاد إلى دم الاستحاضة ، فإنها تغتسل حينئذ ويكون بمنزلة من انقطع دمها ، وهو قول أصحاب مالك كلهم إلا أصبغ فإن ابن مزين حكى عنه أنه إذا تغير دمها إلى الحيض قبل تمام أيامها ، ثم عاد بعد ذلك إلى دم الاستحاضة ؛ فإنها تقعد مقدار أيامها تلفق من أيام الاستحاضة مع أيام الدم المتغير مقدار أيام حيضتها المعهودة] (٢) ، وهذا خلاف الحديث ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر فاطمة إذا أدبرت الحيضة ، وأقبل دم الاستحاضة ، أنها تغتسل وتصلي .

قال ابن حبيب : وإنما انتهى في أكثر الحيض إلى خمسة عشر يوماً من أجل [أنه] (٣) يقال أكثر ما تدع المرأة الصلاة نصف عمرها ، أخبرني بذلك مطرف . وقد روي ذلك عن النبي - عليه السلام .

ودفع الكوفيون والشافعي الاستطهار ، واحتجوا بقوله لفاطمة : «دعي الصلاة عدد الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي» . فأمرها بالغسل بعد أيامها المعروفة ، ولم يأمرها بالاستطهار ، ولا بالزيادة على أيام حيضتها ، قالوا: فالسنة (تنفي) (٤) الاستطهار؛ لأن دمها جائز . أن يكون حيضة ، وجائز أن يكون استحاضة ، والصلاة فرض بيقين ،

(١) في « هـ » : تجلس .

(٢) من « هـ » ، وسقط من الأصل ، ولعله انتقال نظر من الناسخ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إنما .

(٤) في « هـ » : تبقي .

فلا يجوز أن تدعها حتى تتيقن أنها حائض ، قالوا : وقد قال مالك ما يدل على ذلك ، قال : لأن تصلي المستحاضة وليست عليها ، خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها .

وروى ابن وهب عن مالك قال : إنا لنقول : تستطهر الحائض وما ندري أحق هو أم لا ذكره ابن المواز .

واختلفوا في المستحاضة تترك الصلاة أيام استحاضتها جاهلة أو متأولة ، فروى أبو زيد عن ابن القاسم : إنها إذا تركت الصلاة جاهلة ؛ أنها لا تعيدها ولو أعادتها كان أحب إليّ .

وقال ابن شعبان : إذا تركت المستحاضة الصلاة شهراً تظنه حيضاً أنه لا قضاء عليها ، وكذلك النفساء لو طال بها الدم ثلاثة أشهر ، وظنت أنه دم نفاس .

وأنكر سحنون هذا من قول ابن القاسم ، وقال : عليها الإعادة ، وقال : لا يعذر أحد في الصلاة بالجهل ، وبهذا قال : أبو حنيفة ، والشافعي .

واحتج أبو عبد الله بن أبي صفرة لقول ابن القاسم أنه لا إعادة عليها بحديث فاطمة بنت أبي حبيش فقال : ألا ترى قولها : « إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ » ، فدل ذلك أنه طال انتظارها / للدم [1/68-1] حتى تفاحش عليها ، وهي في ذلك تاركة للصلاة ، فقالت للنبي : « إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك عرق » . ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلوات في أول انتظارها .

وقال غيره : بل حديث فاطمة هذا يدل أن عليها الإعادة ؛ لأنها إنما قالت للنبي : « إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ » فدل أنها كانت مصلية

تلك الأيام ؛ لأنها لا تقول : أفادع الصلاة إلا مَنْ هي فاعلة للصلاة وغير تاركة لها ، إلا أنه لما تمادى بها الدم ، خشيت أن يكون حيضاً ، فسألت النبي - عليه السلام - هل تتمادى على ما كانت عليه من التزام الصلاة أم هل تتركها ؟ فأجابها عليه السلام بجواب دل على أنها لو تركتها لكان عليها قضاؤها ؛ وذلك قوله : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » . فدل أنه لا تسقط الصلاة عنها إلا في مقدار [أيام] ^(١) حيضتها خاصة .

وأما قوله عليه السلام : « فاغسلي عنك الدم وصلي » . فإن العلماء مجمعون على أن المستحاضة تغتسل عند إدبار الحيضة ، ودل أيضاً هذا الحديث أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة ، ولا يلزمها غير ذلك الغسل ؛ لأن رسول الله لم يأمرها بغيره ، ولو لزمها غيره لأمرها به ، وفي ذلك رد على من رأى عليها الغسل لكل صلاة ، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد ، وبين صلاتي الليل بغسل واحد ، وتغتسل للصبح ؛ لأن رسول الله لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام بن عروة ، وهو أصح ما في هذا الباب .

وأما مذاهب العلماء في ذلك : فإن طائفة منهم ذهب إلى أنه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، ورووا في ذلك آثاراً عن النبي - عليه السلام - ، وروي هذا عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وقالوا : لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي شاكّة هل هي طاهر أو حائض ؟

فوجب عليها الغسل لكل صلاة .

(١) من « ه » .

وعن سعيد بن جبير مثله ، وقال آخرون : يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وللصبح غسلاً [واحداً] ^(١) ، ورووا بذلك آثاراً .

وروي عن علي ، وابن عباس مثل ذلك ، وهو قول النخعي ، وقال آخرون : تغتسل كل يوم مرة أي وقت شاءت ، ورُوي ذلك عن علي .

وقال آخرون : تغتسل من طهر إلى طهر . هذا قول ابن عمر ، وأنس ، وعن الحسن ، وعطاء ، وسالم ، وسعيد بن المسيب مثله . وقد رُوي عن ابن المسيب أنها لا تغتسل إلا من طهر إلى طهر ، وهو انقضاء أيام دمها ، أو تمييز إقبال استحاضتها ، وهو قول مالك ، وسائر فقهاء الأمصار ، إلا أنهم اختلفوا ، هل تتوضأ لكل صلاة بعد الغسل ؟ فذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، إلى أنها تغتسل غسلاً واحداً عند إدبار حيضتها أو إقبال استحاضتها ، ثم تغسل عنها الدم ، وتتوضأ لكل صلاة .

واحتجوا بما رواه حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول قال لها : « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي » .

قالوا : وهذه زيادة لحماذ بن سلمة عن هشام بن عروة يجب قبولها ، وقد كانت عائشة تفتي بالوضوء لكل صلاة ، وهي راوية الحديث ، فهي أعلم بمخرجه .

وذهب عكرمة ، وربيعة ، ومالك ، وأيوب ، وجماعة : إلى أنها

(١) من « ه » .

تغتسل عند إدبار حيضتها ، وإقبال استحاضتها ، ولا تتوضأ إلا عند إيجاب الحدث ، على ما جاء في حديث هذا الباب .

وقالوا : هكذا رواه مالك والليث وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة وهم الحفاظ ، ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة ، وقد علل ذلك عليه السلام بقوله : « إنما ذلك دم عرق ، وليس بالحيضة » . ودم العروق لا يوجب وضوءاً للصلاة كالفساد .

ولما كان دم الاستحاضة لا يفسد الصلاة ؛ لم يوجب طهارة ، لأننا نجدها تصلي وإن قطر الدم على الحصى ، ولا لجرح تتوضأ ، وحرمة الصلاة أوكد ، فوجب أن تكون في غير الصلاة كذلك .



باب : غسل دم الحيض

فيه : أسماء بنت أبي بكر : « أن امرأة سألت رسول الله فقالت : يا رسول الله ، أ رأيت إحدانا إذا [أصاب ثوبها] ^(١) الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله : إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة ، فلتقرضه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه » .

وفيه : عائشة قالت : « كانت إحدانا تحيض ، ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته / ثم تصلي فيه » .

[١/٦٨ق-ب]

قد تقدم القول في هذين الحديثين في باب غسل الدم في (كتاب)^(٢) الوضوء ، وحديث عائشة يفسر حديث أسماء ، وأن ما روته من نضح الدم ، فمعناه الغسل كما قالت عائشة ، فأما نضحها على سائرته ، فهو رش لا غسل ، وإنما فعلت ذلك ؛ لتطيب نفسها لأنها لم تنضح

(١) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : أصابها . (٢) في « ه » : باب :

على مكان فيه دم ؛ لأنه قد بان في هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم ، فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه ، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعاً للوسوسة ، وكذلك حكم الثوب إذا شك فيه هل أصابه نجاسة أم لا . فالنضح عند الفقهاء لأن الأصل في كل شيء طاهر أنه على طهارته ، حتى يتيقن حلول النجاسة فيه .

وقوله : « تقرضه » بمعنى تغسله بأطراف أصابعها ، ومنه قيل : قرضت فلاناً .

وإنما أمر النبي - عليه السلام - بقرضه ؛ لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرض بالغسل كان أحرى بأن يذهب أثره ، يُنَقَّى الثوب منه من أن يعنف عليه ، ويغسل باليد كلها ، قاله ابن قتيبة .

وفي كتاب العين : قرضت الشيء قطعته .

و« الحِيْضة » بكسر الحاء الاسم ، مثل القعدة والجلسة والركبة اسم للعود والجلوس والركوب ، والحِيْضة - بفتح الحاء - الفعلة الواحدة .

* * *

باب : اعتكاف المستحاضة

فيه : عائشة : « أن الرسول اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم ، وأن عائشة رأت ماء العصفر » .

وقالت مرة : « فكانت ترى الدم والصفرة ، والطست تحتها وهي تصلي » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر

واستحاضتها غير الحيض المتروك له الصلاة ، وهو عرق كما قال عليه السلام ، ولذلك اعتكفت في المسجد .

والعلماء مجمعون أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد ، ولا الاعتكاف فيه .

قال عبد الواحد : وفيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذي أو به جرح يسيل قياساً على المستحاضة .



باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟

فيه : عائشة قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها » .

قال (المهلب) (١) : من لم تكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمعلوم أنها فيه تصلي عند انقطاع حيضتها وتطهيرها لأثر الدم من ثوبها ، وقد جعل الله الماء طهوراً لكل نجاسة ، وليس هذا الحديث بمخالف لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « كانت إحدانا تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله » . وإنما هو مبني عليه ومحمول على غسلها الدم الثابت عنها ، أو يكون هذا الدم الذي مصعته قليلاً معفوا عنه لا يجب عليها غسله ؛ فلذلك لم تذكر أنها غسلته بالماء .

وقال صاحب العين : [المصع] (٢) : التحريك ، والدابة تمصع

(١) في « ه » : المؤلف .

(٢) في « الأصل ، وه » : المضغ . بالضاد والغين المعجمتين ، والصواب ما أثبتناه بالمهملتين . انظر : لسان العرب (مادة : مصع) .

بذَنَّبَهَا ، ومصع الطائر بذرقه : رمى به . وإنما أرادت في الحديث أنها كانت تحكه وتحتة بظفرها وتقلعه .



باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

فيه : أم عطية قالت : « كنا ننهي أن نُحَدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ، وقد رُخِّصَ لنا عند (الطهور) (١) إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في بُدَّة من كُستِ أظفار وكُنَّا ننهي عن اتباع الجنائز » .

قال المهلب : أبيع للحائض مُحْدًا كانت أو غير مُحْدٍ عند غسلها [من الحيض] (٢) أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما هي مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم .

وقولها : « بُدَّة من كست » يعني ما [تنبذه] (٣) وتطرحه في النار مرة واحدة عند الطهي ، وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع زفرة رائحة دم الحيض .

وقولها في الحديث : « كست أظفار » . هكذا رُوي فيه ، وصوابه : كست ظفار ، منسوب إلى ظفار وهو ساحل من سواحل عدن ، والكست والقسط لغتان .



(١) في « هـ » : الطهر . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تنبذ .

/ باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل

وتأخذ فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم

فيه : عائشة : « أن امرأة سألت النبي - عليه السلام - عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ، فقال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله ! تطهري . فاجتذبتها إليّ فقلت : تتبعي بها أثر الدم » .

الفرصة : القطعة ، وفرصة الشيء فرصاً قطعته ، ومنه سمي المفراص : الحديدية التي يقطع بها الجلد .

وقال ابن قتيبة : اختلف الناس في تأويل الفرصة ، فذهب بعض الفقهاء إلى أنها المطيبة بالمسك ، وبعضهم يذهب إلى أنها المأخوذة من مسك شاة وهو الجلد ، ولا أرى هذين التفسيرين صحيحين ، ومن كان منهم يستطيع أن يمتحن بالمسك هذا الامتحان حتى تمسح به دم الحيضة ؟ ولا نعلم في الصوف لتتبع الدم معنى يخصه به دون القطن والخرق ، والذي عندي في ذلك - والله أعلم - أن الناس يقولون للحائض : احتملي معك كذا ، يريدون عاجلي به قبلك ، أو احتشي به ، أو أمسكي معك كذا وكذا يكونون به ، فيكون أحسن من الإفصاح فقوله : خذي معك فرصة أي : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة .

وقوله : « ممسكة » . يعني : متحملة ، يريد تحمليها معك تمسح القبل ، والعرب تقول : مسكت كذا ، بمعنى أمسكت وتمسكت ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْسُكُونَ بِالْكِتَابِ ﴾ ^(١) فالكتاب على هذا ممسك .

وقال غيره : هذا تأويل حسن ، وهو خارج على رواية من روى في هذا الحديث « فرصة ممسكة » ، وهي رواية (وهيب) (١) عن منصور ، وأما على رواية ابن عيينة عن منصور « خذي فرصة من مسك » . فلا (مسوغ) (٢) أن تكون الفرصة إلا من مسك .

قال المهلب : وإنما يريد قطعة من جلد فيها صوفها لم تتلف ، وإذا كان كذلك منع الجلد أن يصل بلل الصوف بالدم إلى يدها ، فتسلم [يدها] (٣) من زفرته ، ويكون أنظف لها .

وقوله : « تبغي بها أثر الدم » . يريد في فرجها حيث كان الأذى ، وليس ذلك بموجب لذلك الجسم كله ، إذا لم يكن فيه أذى ، وهكذا حكم النجاسات الثابتة العرك والدلك ، والمتابعة لصب الماء عليها .

وفيه : أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضتها وما تستئين به إذا كان من أمر دينها .

وفيه : أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة .

وفيه : تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف .

وفيه : مراجعة السائل إذا لم يفهم .

وفيه : أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ؛ أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني .

وترجم له باب غسل المحيض ، وذكر فيه حديث وهيب عن منصور « خذي فرصة ممسكة » .

(١) في « ه » : وهب . وهو خطأ ، وهيب هو ابن خالد ، من رجال التهذيب .

(٢) في « ه » : يسوغ . (٣) من « ه » .

باب : امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض

فيه : عائشة قالت : « أهملت مع رسول الله في حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى ، (فحاضت) ^(١) ، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، فقال لها رسول الله : [انقضي] ^(٢) رأسك وامتشطي ، وأمسكي عن عمرتك . ففعلتُ . فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصة ، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت » .

وترجم له باب [نقض] ^(٣) المرأة شعرها عند غسل الحيض .

اختلف العلماء في [نقض] ^(٣) المرأة شعرها للاغتسال ، فروي عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن .

وروى همام عن حذيفة أنه قال لامرأته : خللي رأسك بالماء ، لا تُجِلِّهِ ؛ فإن قليل بقاءه عليه .

وقال النخعي : تنقض العروس رأسها للغسل وحجتهم حديث عائشة .

وقال طاوس : تنقض الحائض شعرها إذا اغتسلت ، فأما من الجنابة فلا .

وقال ابن المنذر : لا فرق بين الحائض والجنابة .

وفيه قول آخر روي عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وجابر ، أنهم قالوا : ليس على المرأة نقض شعرها للاغتسال من الحيض / [١/٦٩ق-ب] ولا من الجنابة ، وهو قول عكرمة ، وعطاء ، والزهري ، والحكم ،

(١) في « ه ، ن » : فرغمت أنها حاضت .

(٢) في « الأصل ، ه » : انقضي . والمثبت من « ن » .

(٣) في « الأصل ، ه » : نقض .

ومالك ، والكوفيين ، والشافعي ، وعامة الفقهاء كلهم يقولون أن المرأة بأي وجه أوصلت الماء إلى أصول شعرها ، وعمته بالغسل ، أنها قد أدت ما عليها ، وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت : « يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، (أفأنقضه) ^(١) للجنابة ؟ قال : لا إنما كان يكفيك أن تحني عليه ثلاث حثيات ، وتغمري قرونك ، فإذا أنت قد طهرت » .

وحديث عائشة أصح إسناداً غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة ، وقد قال حماد قولاً جمع فيه بين الحديثين ، فقال : إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها أجزأ عنها ، وإن كانت ترى أن الماء لم يصب ؛ [فلتنقضه] ^(٢) .

وقد استدلل الكوفيون بحديث عائشة وعلة المالكيون ودفعوه بما سنورده في رفض العمرة للحائض والمراهق وسنذكره في كتاب الحج .



باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

فيه : عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج ، فقدمنا مكة ، فحضت ، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، فأمرني النبي - عليه السلام - أن أنقض رأسي ، وأمتشط ، وأهل بالحج وأترك العمرة ... » الحديث .

فيه : أن الحائض تهل بالحج والعمرة ، وتبقى على حكم إحرامها ، وتفعل فعل الحج كله غير الطواف بالبيت على ما روته عائشة عن النبي - عليه السلام - في كتاب الحج ، فإذا طهرت اغتسلت ،

(١) في « هـ » : أفأنقضه . (٢) من « هـ » ، وفي « الاصل » : فلتنقضه .

وطافت بالبيت وأكملت حجها (ويحتمل أن يأمرها عليه السلام بالاغتسال ونقض رأسها عند إهلالها بالحج وهي حائض لا أنه يجب الغسل عليها) (١) .

قال بعض الناس : فأمره عليه السلام أن تنقض شعرها وامتشاطها وهي حائض ، لا يُجب ذلك عليها ، وإنما ذلك - والله أعلم - لإهلالها بالحج ؛ لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا عند الميقات بالحج للإهلال ، كما أمر النبي - عليه السلام - أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء بالاغتسال والإهلال ، وكان مذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولوقوف عشية عرفة ، فلما حاضت بسرف ، أمرها عليه السلام أن تغتسل لإهلالها بالحج (فدل ذلك على أن اغتسال الحائض والنفساء عند الإهلال سنة لهما ، وسأزيد في بيان ذلك في كتاب الحج في باب كيف تهل الحائض والنفساء - إن شاء الله) (١) حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج .



باب : مخلقة وغير مخلقة

فيه : أنس عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله وَكَّلَ بالرحم ملكًا ، يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة . فإذا أراد أن يقضي خلقه قال : يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ وما الأجل ؟ فيكتب في بطن أمه » .

قال المهلب : فيه أن الله قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ، ووقت آجالهم ، وأرزاقهم ، وسبق علمه فيهم بالسعادة أو الشقاء ، وهذا مذهب أئمة أهل السنة .

(١) سقط من « هـ » .

قال غيره : ويمكن أن يكون أراد البخاري بهذا التبويب ، معنى ما روي عن علقمة في تأويل هذه الآية ، قال علقمة : « إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة (محت) ^(١) الرحم دمًا ، وإن قال : مخلقة ، قال : أذكر أو أنثى ؟ ». فغرضه في هذا الباب - والله أعلم - أن الحامل لا تحيض كما ذهب إليه أهل الكوفة والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي ، قالوا : لأن اشتمال الرحم على الدم منع خروج دم الحيض .

وفي الآية تأويل ثان ، قيل : إن معنى غير مخلقة أنها تكون أولاً غير مخلقة وهي الحالة الثانية ، ثم تخلق بعد ذلك ، والواو لا توجب الترتيب .

وأجمع العلماء أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق ، واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة ، فقال مالك ، والأوزاعي ، وجماعة : تكون بالمضغة أم ولد كانت مخلقة أو غير مخلقة وتنقضي بها العدة ، وقال أبو حنيفة والشافعي ، وجماعة : إن كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق أصبع أو عين أو غير ذلك ، فهي أم ولد وكلا القولين تحتمله الآية ، والله أعلم بما أراد .

* * *

باب : إقبال المحيض وإدباره

وكنَّ نساءً يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسي في الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة / البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيضة .

[١/ق-٧-١]

(١) في « هـ » : تحت .

وبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ،
ينظرن إلى الطهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا . وعابت عليهن .

فيه : عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت
النبي - عليه السلام - فقال : ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت
الحیضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » .

أما إقبال المحيض فهو دفعة من دم ، فإذا رأته المرأة أمسكت عن
الصلاة . وهذا إجماع من العلماء ، إلا أن الدفعة من الدم لا تحسب
قرء في العدة عندهم .

وأما إدبار الحيض ، فهو إقبال الطهر ، وله علامتان : القصة
البيضاء ، والجفوف ، وهو أن تدخل الخرق فتخرجها جافة .

اختلف أصحاب مالك [عنه] ^(١) في أيهما أبلغ براءة في الرحم من
الحيض ؟ فروى ابن القاسم عن مالك : أنه إذا كانت ممن ترى القصة
البيضاء ، فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها
الجفوف ، وبه قال عيسى بن دينار ، أن القصة أبلغ من الجفوف .
ومن روي عنه ذلك من السلف : أسماء بنت أبي بكر ، ومكحول .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك : أنها تطهر بالجفوف ، وإن كانت
ممن ترى القصة البيضاء ؛ لأن أول الحيض دم ، ثم صفرة ، ثم
كدرة ، ثم يكون رقيقاً كالقصة ، ثم ينقطع ، فإذا انقطع قبل هذه
المنازل ، فقد برئت الرحم من الحيض ؛ لأنه ليس بعد الجفوف انتظار
شيء .

ومن قال : إن الجفوف أبلغ : عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وهو

(١) في « الاصل » : فيه . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

قول عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ، يدل على أنها آخر ما يكون من علامات الطهر ، وأنه لا علامة بعدها أبلغ منها ، ولو كانت علامة أبلغ منها ل قالت : حتى ترين القصة أو الجفوف . وفي قولها : « لا تعجلن حتى ترين القصة » . دليل أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض ؛ لأنها في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء ، وقد ترى قبلها صفرة أو كدره .

والقصة : الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، شبه لبياضه بالقص ، وهو الجص ، و(في) ^(١) الحديث : « نهى رسول الله عن تقصيص القبور » . ويروى « عن تجصيص القبور » وهو تلييسها بالجص .

قال المهلب : فيه من الفقه أن العادة الرافعة للخرج هي السنة ، ومن خالفها بما يدخل الخرج فهو مذموم ، كما ذمته بنت زيد بن ثابت .

قال غيره : إنما أنكرت ابنة زيد افتقاد أمر الحيض في غير أوقات الصلوات ؛ لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة ، فإن كن قد طهرن تأهبن للغسل لها .

واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر ، فقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ، ويجزئها صوم ذلك اليوم .

وقال الأوزاعي : تصومه ، وتقضيه .

(١) في « ه » : منه .

وقال أبو حنيفة : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضت ، وإن كانت أكثر من عشرة صامته ولم تقضه .

قال بعض الناس : قد اتفق هؤلاء على صومه ، واختلفوا في قضائه ، ولا حجة مع من أوجب قضاءه إلا الرأي والدعوى ، والفرائض لا تثبت إلا من جهة التوقيف ، وقد قال عبد الملك بن الماجشون : يومها ذلك يوم فطر ولا أدري إن كان يرى صومه أم لا ، فإن كان لا يراه فهو شذوذ لا يعرج عليه ، ولا معنى لمن اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم ، والاحتلام لا ينقضه ؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض ، والغسل إنما يجب عليها إذا طهرت ولا يجب الغسل على حائض .

وقوله : « كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف » هكذا يرويه أصحاب الحديث الدرّجة - بكسر الدال وتشديدها وفتح الراء - يعنون بذلك جمع درّج ، وهو الذي [يجعل] ^(١) فيه النساء الطيب ، وأهل اللغة ينكرون ذلك ، ويقولون : أما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن ، كن يمتحن بها أمور طهورهن ، واحدتها درّجة - بضم الدال وسكون الراء .

قال ابن الأعرابي : يقال للذي يدخل في حياء الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرّجة والدرّج ، وجمعه أدراج ودرّجة ودريج ، وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة ^(٢) .

والكرسف : القطن .

* * *

(١) في « الأصل » : يجعلون . والمثبت من « ه » .

(٢) انظر : لسان العرب (مادة : درج) .

/ باب : لا تقضي الحائض الصلاة

وقال جابر وأبو سعيد ، عن النبي : تدع الصلاة .

فيه : معاذة : « أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ ! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به » أو قالت : « فلا نفعله » .

قال المهلب : معنى قولها : « أتجزئ إحدانا صلاتها ؟ » معناه : أتقضي إحدانا صلاتها ؟ ولذلك سمي يوم القيامة يوم الجزاء إذا جوزي الناس بأعمالهم يوم القضاء .

وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين : أن الحائض لا تقضي الصلاة ، ولا خلاف في ذلك بين الخلف والسلف ؛ إلا طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة لا يشتغل بهم ، ولا يُعدون خلافاً ؛ لشذوذهم عن سلف الأمة ؛ فلذلك قالت عائشة : « أحرورية أنت ؟ » للمرأة التي سألت عن ذلك منكراً عليها ، إذ خشيت أن تعتقد مذهب الحرورية في ذلك ، ونزعت لها بالحجة التي لا يجوز خلافها ، وهو قولها : « قد كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به » تعني بقضاء الصلوات أيام الحيض ، وقد سئل ابن عباس عن الحائض والنفساء هل يقضيان الصلاة ؟ فقال : هؤلاء نساء النبي - عليه السلام - لو فعلن ذلك أمرنا نساءنا به .

وقال معمر : قال الزهري : تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة . قلت : عمن ؟ قال : اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أتقضي الصلاة ؟ قال : ذلك بدعة .

وقال حذيفة : ليكونن في آخر هذه الأمة [قوم] ^(١) يكذبون أولهم ويلعنونهم ، يقولون : جلدوا في الخمر وليس في كتاب الله ، ورجموا وليس في كتاب الله ، ومنعوا الحائض الصلاة وليس في كتاب الله .

* * *

باب : من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

فيه : أم سلمة قالت : « بينا أنا مع النبي - عليه السلام - مضطجعة في خميلة حضت ، فانسلت ، فأخذت ثياب حيضتي ، فقال : أنفست ؟ فقلت : نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة » .

قال المؤلف : إن قيل : هذا الحديث يعارض قول عائشة : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه » . قيل : لا تعارض بينهما - بحمد الله - ويمكن أن يكون حديث عائشة في بدء الإسلام ، فإنهم كانوا حينئذ في شدة وقلة ، قبل أن يفتح الله عليهم الفتوح ، ويغنى الغنائم ، فلما فتح الله عليهم واتسعت أحوالهم ، اتخذ النساء ثياباً للحيض سوى ثياب لباسهن ، فأخبرت أم سلمة عن ذلك الوقت . والخميلة والخملة : ثوب مخمل من الصوف .

* * *

باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

فيه : حفصة قالت : « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ؛ فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت عن أختها - وكان زوج

(١) في « الاصل » : قومًا . والمثبت من « ه » .

أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست -
قالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبي -
عليه السلام - : أعلى إحدانا بأساً إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج ؟

قال : لتلبسها صاحبتهما من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين ،
فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي - عليه السلام - ؟ قالت :
بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي - سمعته - يقول : يخرج
العواتق وذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدور - [والحِیضُ] ^(١)
ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحِیضُ المصلی .

قالت حفصة : قلت : الحِیضُ ؟ ! فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا
وكذا ؟ » .

قال المهلب : فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحِیضُ إلى
العيدين وشهود الجماعات ، ويعتزل الحِیضُ المصلی ، ويكنَّ فيمن
يدعو ، ويؤمن ؛ رجاء بركة المشهد الكريم ، وسأذكر اختلاف العلماء
في ذلك في كتاب العيدين إن شاء الله .

وفيه : أن الحائض لا تقرب المسجد ، وتقرب غيره من المواضع
[١/٧١٥-١١] التي ليست / (بمساجد محظرة) ^(٢) .

وفيه : جواز استعارة الثياب ؛ للخروج إلى الطاعات .

وفيه : جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد ؛ لضرورة الخروج إلى
طاعة الله .

وفيه : غزو النساء (المتجالات) ^(٣) ومداواتهن الجرحى وإن كن

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : بمشاهد محظورة .

(٣) تجالَّت المرأة : أي أسنَّت وكبرت ، انظر : لسان العرب (مادة : جلل) .

غير ذي محارم منهم ، وأما إن كن غير مُتَجَلَّات ، فيعالجن الجرحى
وإن كن غير ذي محرم منهن بحائل بينهن وبينهم ، أو يأمرن غيرهن
بوضع الدواء عليهم .

وفيه : قبول خبر المرأة .

وفي قولها : « كنا نداوي الكلْمى » : جواز نقل الأعمال في زمن
النبي - عليه السلام - وإن كان الرسول لم يخبر بشيء من ذلك .

وفيه : جواز النقل عمن لا يُعرف اسمه من الصحابة خاصة إذا بين
مسكنه ودل عليه .

وقولها : « بأبأ » ^(١) تريد بأبي ، وهي لغة لبعض العرب قالت
عمرة الخثعمية من أبيات الحماسة :

لقد زعموا أنني جزعت عليها وهل جزع أن قلت وا بأباهما ؟
تريد بأبي هما أي : يُفديان بأبي .

وعن ابن الجني : ويجوز أبيابيا مخرصة يريد أبأ ، ثم يخفف
الهمزة ، ويحذفها ويبقي فتحها على الياء .



باب : إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض

وما تصدق النساء في الحمل والحيض فيما يمكن من الحيض لقول
الله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ^(٢)

ويذكر عن عليّ وشريح : إن جاءت بيضة من بطانة أهلها ممن يُرضى
دينه أنها حاضت ثلاثاً في كل شهر صدّقت .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(١) الذي في المتن من « الأصل ، هـ » : بأبي

وقال عطاء : أقرأوها ما كانت . وبه قال إبراهيم .

وقال عطاء : الحيض يوم إلى خمس عشرة ليلة ، وقال معتمر عن أبيه : سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام ، قال : النساء أعلم بذلك .

فيه : عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ؛ إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة [قدر الأيام] ^(١) التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » .

قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها ، فروي عن عليّ وشريح : أنها إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر ، أو خمس وثلاثين ليلة ، وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها صدّقت . وهو قول أحمد بن حنبل .

قال المؤلف : وقد روي مثله عن مالك ، قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة ، قال : إذا قالت المطلقة : حضت ثلاث حيض في شهر ، سئل النساء عن ذلك ، فإن أمكن ذلك عندهن صدّقت .

وقالت طائفة : لا تصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض ، قال : لأنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض ؛ لأنه إذا كثر الحيض قل الطهر ، وإذا قل الطهر كثر الحيض ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقالت طائفة : لا تُصدّق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً ، وهو

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أيام الأقراء .

قول الثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ وذلك لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً .

وقال أبو ثور : أقل ما يكون في ذلك إذا طلقها في أول الطهر سبعة وأربعون يوماً ؛ وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوم وذكر ابن أبي زيد عن سحنون أن أقل العدة أربعون ليلة .

وقال الشافعي : تُصَدَّق في أكثر من اثنين وثلاثين يوماً ؛ وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة ، فتحيض يوماً وتطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وتطهر خمسة عشر يوماً ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها .

وقال إسحاق ، وأبو عبيد : إن كانت أقراؤها معلومة قبل أن تبتلئ حتى عرفها بطانة أهلها مما يرضى دينهن فإنها تُصَدَّق ، وإن لم تعرف ذلك ، وكان أول ما رأت الحيض أو الطهر فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر ؛ لأن الله جعل بدل كل حيضة شهراً في اللائي يئسن من المحيض ، واللاتي لم تحضن ، فإذا أشكل على مسلم انقضاء عدة امرأة ردها إلى الكتاب والسنة .

ووجه الموافقة أنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض ؛ لأن إذا كثر الحيض قل الطهر ، / وإذا قل (١) الحيض كثر (١/٧٢ق-ب) الطهر ، فجعل لما ينحصر الأكثر ، ولما لا ينحصر الأقل وبدأ بالحيض .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا تُصَدَّق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً وهو قول الثوري ، ووجه الموافقة بين الحديثين والترجمة هو قوله عليه السلام : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » . فوكل

(١) أفحمت في « الأصل » في هذا الموضع ورقة من كتاب الصلاة ليس هذا موضعها ، وليست في النسخة « هـ » ، فحذفناها من هاهنا وأعدناها في موضعها .

ذلك إلى أمانتها وعادتها ، وقدر الأيام قد يقل ويكثر على قدر أحوال النساء في أسنانهن وبلدانهن إلا أنها إذا ادعت ما لا يكاد يعرف لم يقبل قولها إلا ببينة .

قال إسماعيل بن إسحاق : ألا ترى إلى قول عليّ وشريح في ذلك ، ولو كان عندهما أن ثلاث حيض لا تكون في شهر لما قبل قول نسائها وهو معنى قول عطاء وإبراهيم ، وقد فسر إسماعيل بن إسحاق قول عليّ وشريح بتفسير آخر قال : وليس قولهما عندنا : « إن جاءت ببينة من بطانة أهلها » أنها قد حاضت هذا الحيض ، وإنما هو فيما نرى - والله أعلم - أن تشهد نساء من نسائها أن هذا يكون ، وقد كان في نسائهن ؛ فإنه أحرى أن يوجد فيهن مثل ما فيها وأن يقارب حيضهن وحيضها ، وأنه إن لم يوجد ما قالت من الحيض في نسائها كانت هي منه أبعد ، فعلى هذا معنى هذا الحديث ، وهو يقوي مذهب أهل المدينة أن العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين الذي لا يكاد يوجد ولا يعرف .

قال غيره : والأشبه ما أراد عليّ وشريح - والله أعلم - بمعنى أن تكون حاضت ؛ لقولهما : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها أنها حاضت . ولم يقولوا : أن غيرها من النساء حاض كذلك .

قال إسماعيل : وفي قول عليّ وشريح أن أقل الطهر لا يكون خمسة عشر يوماً ، وأن أقل الحيض لا يكون ثلاثة ، كما قال أبو حنيفة وأصحابه ، وليس فيه بيان لأقل الطهر وأقل الحيض كم هو ، غير أن فيه بياناً أنهما لم ينكرا ما زعمه النساء من ذلك .

قال غيره : والمشهور عن مالك [أنه ^(١)] لا حد عنده لأقل

(١) من « ه » .

الطهر، ولا لأقل الحيض إلا ما تثبته النساء ، وقد اختلف في ذلك ،
ففي المدونة ما يدل أن أقل الطهر ثمانية أيام ، وهو قول سحنون ،
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أن أقل الطهر عشرة
أيام .

وروى ابن الماجشون عن مالك : أن أقل الطهر خمسة ، وأقل
الحيض خمسة إلا أنه قال : هذا لا يكون في حيض واحد ؛ لأنه إذا
قل الحيض كثر الطهر ، وإذا قل الطهر كثر الحيض .

وقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة . روي ذلك عن عطاء ،
وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية ، وقال
الأوزاعي : يرون أنه جنس ، تدع له الصلاة .

وقال محمد بن سلمة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره خمسة عشر
يومًا . وهو قول الشافعي في أكثر الحيض .

وقال أبو حنيفة والثوري : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وهو قول
الشافعي ، ومحمد بن مسلمة في أقل الطهر ، وهو الصحيح ؛ لأن
الله - تعالى - جعل عدة ذوات الأقران ثلاثة قروء ، وجعل عدة من
لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر ، فكان كل قرء عوضًا من
شهر ، والشهر يجمع الطهر والحيض ، فإذا قل الطهر كثر الحيض ،
وإذا قل الحيض كثر الطهر ، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يومًا ،
وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يومًا ؛ ليكمل في الشهر
الواحد حيض وطهر ، وهو المتعارف في الأغلب من خلقة النساء أو
جبلتهن مع دلائل القرآن والسنة .

واحتج أهل العراق لقولهم : إن الأقراء الحيض ، بقوله عليه السلام
في حديث فاطمة : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين
فيها » .

قالوا : وهذا مثل قوله عليه السلام : « دعي الصلاة أيام أقرائك » .
ولا يجوز أن يأمرها عليه السلام بترك الصلاة أيام طهرها وإنما أمرها أن
تترك الصلاة أيام الحيض ، فيقال لهم : ما أنكرتم أن يكون عليه
السلام أمرها بترك الصلاة أيام أقرائها التي هي فيهن حائض ، وأضاف
الأيام إلى الأقراء والإطهار جميعاً ، فكأنه قال : تدع المستحاضة
الصلاة الأيام التي كانت تحيضها من أقرائها ، وهذا سائغ في كلام
العرب ؛ لأن الأقراء عندهم اسم للطهر واسم للحيض ، وسيأتي زيادة
بيان في هذا المعنى في كتاب الطلاق في كتاب العدة - إن شاء الله .

* * *

/ باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

[١/٧٣-١]

فيه : أم عطية : قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً (في الحيض
خاصة) (١) » .

ذهب جمهور العلماء في معنى الحديث إلى ما ذهب إليه البخاري
في ترجمته ، فقال أكثرهم : الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض
خاصة ، وبعد أيام المحيض ليست بشيء ، روي هذا عن علي بن أبي
طالب ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وابن
سيرين . وإليه ذهب ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو

(١) ليست في « ه » ، وزادها الناسخ في هامش « الأصل » ، ووضع عليها علامة
« صح » ، وليست في « ن » ولا في إحدى روايات الصحيح ، ولعلها زيادة
مقحمة .

حنيفة ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وإليه أشار البخاري في هذا الباب .

وفيه قول ثان : قال أبو يوسف : لا تكون الصفرة والكدرة قبل الحيض حيضاً ، وهي في آخر الحيض حيض ، وهو قول أبي ثور .

قالوا : وهذا ظاهر الحديث لقوله عليه السلام : « إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة » والكدرة والصفرة في [آخر] (١) أيام الدم من الدم حتى ترى النقاء .

وفيه قول ثالث : قال مالك في المدونة : الكدرة والصفرة حيض في أيام الحيض وغيرها . وهذا خلاف للحديث ، ولا يوجد في فتوى مالك أن الصفرة والكدرة ليست بشيء ، على ما جاء في الحديث ، إلا التي انطبق دم حيضتها مع دم استحاضتها ، ولم تميزه ، فقال : إذا رأت دمًا أسود فهو حيض ، وإذا رأت صفرة أو كدرة أو دمًا أحمر فهو طهر تصلي له وتصوم بعد أن تغتسل ، وأظنه لم يبلغه حديث أم عطية ، والله أعلم .

والحجة لأهل المقالة الأولى : أنهم قالوا : لا يجوز أن يكون قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا » . عاما في أيام الحيض وغيرها لا يعد شيئًا لما قالته عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » . ومعلوم أن هؤلاء النساء كن يرين عند إدبار المبيض صفرة وكدرة ، فأخبرتهن أنها من بقايا الحيض وأن حكم الصفرة والكدرة حكم الحيض . قالوا : فلم يبق بحديث أم عطية معنى غير أنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا في غير أيام المبيض ، وقد جاء هذا المعنى في

(١) من « ه » .

حديث أم عطية مكشوفًا ، روى حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية أنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الغسل شيئًا » .

* * *

باب : عرق الاستحاضة

فيه : عائشة « [أن أم حبيبة] ^(١) استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال : هذا عرق ، فكانت تغتسل لكل صلاة » .

قال المهلب : قوله « فهذا عرق » يدل أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة كما زعم من أوجب ذلك ، واحتج بهذا الحديث ؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلًا .

وقوله : « فكانت تغتسل لكل صلاة » . يريد تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج ؛ لأن المشهور من قول عائشة أنها لا ترى الغسل لكل صلاة للمستحاضة ، وقد ذكر الطحاوي عن يونس ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة « أن أم حبيبة استحيضت ... » وذكر الحديث . قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ، وقال غيره : ومن ذكر في حديث أم حبيبة أن رسول الله أمرها بالغسل لكل صلاة ، فليس بحجة على من سكت عنه ؛ لأن الحفاظ من

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أو أم حبيبة . وقال الحفاظ في الفتح (٥٠٨/١) : وقد قيل : اسمها حبيبة ، وكنيتها أم حبيب - بغير هاء - قاله الواقدي وتبعه الحربي ، ورجحه الدارقطني ، والمشهور في الروايات الصحيحة : أم حبيبة - بإثبات الهاء .

أصحاب ابن شهاب لا يذكرونه ، وإيجاب الغسل عليها إيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، ولا يقين [هنا من بينة ثابتة ، ولا من إجماع] ^(١) ، وإنما الإجماع في إيجاب الغسل من الحيض .

قال الطحاوي : وقد قيل : إن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ؛ لأن عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبي - عليه السلام - وخالفت حديث أم حبيبة ، وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله عليه السلام ، ولا يجوز عليها أن تدع الناسخ ، وتفتي بالمنسوخ ، بل الأمر بضد ذلك ، فحديث فاطمة أول ما صير إليه في هذا الباب ذكره الطحاوي . وأما قوله : « إن أم حبيبة استحيضت

سبع سنين » / ففيه حجة لابن القاسم في قوله : إن من استحيضت ، [فتركت] ^(٢) الصلاة جاهلة ، وظنته حيضاً أنه لا إعادة عليها ، وذلك أنه عليه السلام لم يأمرها بإعادة صلوات السبعة الأعوام ، ووجه ذلك أنها لما سألته فأمرها بالغسل ، علم أنها لم تغتسل قبل ، ولو اغتسلت ل قالت : إني قد اغتسلت ، فعلم أن في السبعة الأعوام كانت عند نفسها حائضاً ، فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ولم يأمرها بإعادة صلوات تلك المدة .



باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة

فيه : عائشة : « [أن صفية قد] ^(٣) حاضت ، فقال لها رسول الله لعلمها نجسنا ، ألم تكن قد طافت معكن ؟ قالوا : بلى . قال : فاخرجن » .

(١) في « الأصل » : يفئا من بينة ثابتة ولا بإجماع . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : تركت .

(٣) من « ه » ، ن ، ، وضرب عليها في « الأصل » وكتب مكانها في الهامش : أنها .

وفيه : ابن عباس قال : « رُخِّصَ للحائض أن تنفر » .

وكان ابن عمر يقول أول أمره : « إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر » .

قوله : « ألم تكن طافت معكن » . [يريد] ^(١) يوم النحر ، وهو طواف الإفاضة المفترض في الحج .

ففيه من الفقه أن طواف الإفاضة [يغني] ^(٢) عن طواف الوداع ؛ لأنه غير واجب ، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل إن كانت طافت لدخول مكة ، وإنما سأل إن كانت طافت يوم النحر ، فكما يغني طواف الإفاضة عن كل طواف قبله ، كذلك يغني عن كل طواف بعده ، فدل هذا على أن على الإنسان في حجه كله طوافاً واحداً وهو طواف الإفاضة .

وقول ابن عباس : « رخص للحائض أن تنفر » يعني : إذا طافت طواف الإفاضة ، وأما إذا [لم] ^(٣) تطفه فلا تنفر ، ولا حج لها ، وسيأتي بيان هذا كله في كتاب الحج - إن شاء الله .

* * *

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس : تغتسل ولو ساعة وتصلي ، ويأتيها زوجها ، والصلاة أعظم .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تريد .

(٢) في « الأصل » : مغني . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لم تكن . والمثبت من « هـ » .

فيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم وصلي » .

قوله : « إذا رأَت المستحاضة الطهر » . يريد إذا أقبل دم الاستحاضة الذي هو دم عرق ، الذي يوجب الغسل والصلاة ، وميزته من دم حيضتها فهو طهر من الحيض ، فاستدل من هذا أن لزوجها وطؤها ، وجمهور الفقهاء وعامة العلماء بالحجاز والعراق على جواز وطء المستحاضة .

ومنع من ذلك قوم ، رُوِيَ ذلك عن عائشة قالت : « المستحاضة لا يأتيها زوجها » . وهو قول النخعي ، والحكم ، وابن سيرين ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، قال الزهري : إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة .

وحجة الجماعة : أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم ؛ فوجب أن لا يمنع الوطء .

وقول ابن عباس : « الصلاة أعظم من الجماع » . من أبين الحجة في ذلك . وقد نزع بمثلها سعيد بن جبير ، ولا يحتاج إلى غير ما في هذا الباب .



باب : الصلاة على النفساء وسنتها

فيه : سمرة بن جندب : « أن امرأة ماتت في بطن ، فصلى عليها النبي - عليه السلام - فقام وسطها » .

يحتمل أنه قصد في هذا الباب أن النفساء وإن كانت لا تصلي أنها طاهر ، لها حكم غيرها من النساء ممن ليست نفساء ؛ لأنه عليه

السلام إذا صلى عليها أوجب لها حكم الطهارة ، وإنما امتناعها من الصلاة ما دام بها الدم ، عبادة لا على طريق التنجيس ، وهذا يرد على من ذهب إلى أن ابن آدم ينجس بموته ؛ لأن النفساء التي صلى عليها النبي ، وأبان [لنا] ^(١) سته فيها جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ؛ فلما لم يضرها ذلك كان الميت الطاهر [الذي] ^(٢) لا تسيل منه نجاسة أولى بإيقاع اسم الطهارة عليه .

وأشار إلى شيء من هذا المعنى ابن القصار ، وذكر أن لبعض أصحاب مالك في العتية : أن ابن آدم طاهر إذا مات .

قال : واختلف فيه قول الشافعي . قال : والصواب عندي أنه طاهر ، ونزع أن الصلاة عليه بعد موته تكرمة له وتعظيم ، فخرج بها عن حكم الإنجاس ..

* * *

/ باب

[١/٧٤-٧٥]

فيه : ميمونة زوج النبي - عليه السلام - : « أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله وهو يصلي على خمرته ، إذا سجد أصابني بعض ثوبه » .

وهذا الباب كالذي قبله يدل أن الحائض ليست بنجس ؛ لأنها لو كانت نجساً لما وقع ثوبه عليها وهو يصلي ، ولا قربت من موضع مصلاه .

وفيه : أن الحائض تقرب من المصلي ، ولا يضر ذلك صلاته

(١) في « الأصل » : لها . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : التي .

ولا يقطعها ؛ لأنها كانت تقرب قبلته ؛ لأنه لا يصيبها بثوبه عند سجوده إلا وهي قريب منه .

وأقوى ما يستدل به على طهارة الحائض مباشرته عليه السلام لأزواجه وهن حيض فيما فوق المنزر ، إلا أنها وإن كانت طاهراً فإنه لا يجوز لها دخول المسجد بإجماع ، لأمره في العيدين باعتزال الحيض [المصلى] (١) .

* * *

(١) في « الأصل » : في المصلى . والمثبت من « ه » .

كتاب التيمم

قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١) .

فيه : عائشة زوج النبي قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - فانقطع عقد لي ، فأقام رسول الله على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؛ أقامت برسول الله والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ ! فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي ، فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله - تعالى - آية التيمم ، فتيمموا . فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر .

قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته .

وفيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي

(١) المائدة : ٦ .

الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » .

قال المؤلف : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(١) يعني اقصدوا وتعمدوا ، تقول العرب : يَمَّمْتُ كَذَا إذا قصدته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا آمِنُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ ^(٢) يعني قاصدين .

واختلف أهل التأويل في الصعيد ما هو ؟

فقال قتادة : الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات ، وقال ابن دريد : الصعيد : المستوي ، وقال غيره : الصعيد : التراب .

وقوله : « طيباً » ، يعني : طاهراً ، واختلف الفقهاء في الصعيد الذي يجوز به التيمم ، فقالت طائفة : يجوز التيمم على كل أرض طاهرة ، سواء كانت حجراً لا تراب [عليها] ^(٣) أو عليها تراب أو رمل أو زرنخ أو تورة أو غير ذلك . هذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، ومحمد .

وقال أبو يوسف : لا يجوز التيمم على صخر لا تراب عليه . وهو قول الشافعي ، والتراب عندهما شرط في صحة التيمم .

قال الطحاوي : ولما اختلفوا في ذلك ولم نجد لما اختلفوا فيه دليلاً في الكتاب التمسناه في سنة رسول الله فوجدنا قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . فلما أخبر أن الله جعل له الأرض مسجداً وطهوراً ، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها ، والمراد

(٢) المائدة : ٢ .

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٣) في « الأصل » : فيها . والثبت من « هـ » .

بالطهور التيمم بها كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها .

قال ابن القصار : والدليل على أن المراد الأرض كلها قوله عليه السلام : « فأما رجل أدركته الصلاة فليصل » ، ولم يخص موضعاً منها دون موضع ، وقد يدركه في موضع منها من الأرض لا تراب عليه فيه رمل أو جص كما تدركه في أرض عليها تراب .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١) شرط الممسوح به لأنه لا يقال : مسح منه / إلا إذا أخذ منه جزءاً ، وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن الأخذ منه .

فالجواب : أنه يجوز أن تكون « منه » صلة في الكلام كقوله : ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ﴾ (٢) والقرآن كله شفاء .

ولو سلمنا أنه أراد غير الصلوة لقلنا : إنه أراد بـ « منه » الموضع الطاهر من الصعيد الذي يجوز السجود عليه ، ولو أراد بالصعيد التراب لقال تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم [به] (٣) . ولم يقل : منه ، فلما قال : ﴿ منه ﴾ ؛ دل أنه أراد مما تصاعد من الأرض ولم يخص بعض ما تصاعد منها دون بعض .

وقال ابن الأعرابي : الصعيد اسم للأرض ، واسم للتراب ، واسم للطريق ، واسم للقبر ، فإذا تناول كل واحد من هذه حقيقة ، فيجعل للعموم في جميعها .

فإن قالوا : قد روي في الحديث : « جعلت لي الأرض مسجداً

(١) المائدة : ٦ . (٢) الإسراء : ٨٢ .

(٣) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » .

وتربتها طهوراً » . وهذا نص في التراب ، فدل أن غير التراب ليس بطهور ، والتراب زيادة يجب قبولها ، والحديث رواه ابن أبي شبة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة ، عن النبي - عليه السلام .

قال الأصيلي : انفرد أبو مالك الأشجعي بذكر التراب في هذا الحديث ، ولا اعتداد بمن خالفه الناس ، فكذلك ما يذكرونه في حديث أبي ذر : « التراب كافيك ، ولو إلى عشر سنين » . المشهور من رواية الثقات عن أبي قلابة وابن سيرين : « الصعيد كافيك ولو إلى عشر سنين » . وكذلك في حديث أبي رجاء عن عمران بن حصين أن النبي - عليه السلام - قال [له] ^(١) : « عليك (بالتراب) ^(٢) فإنه كافيك » .

وقولكم : إن التراب زيادة يجب قبولها . فإننا نقول بالزائد والمزيد [عليه] ^(١) فيجوز الأمرين جميعاً ، وهذه زيادة في الحكم لا محالة فهي أولى من الاختصار على الزائد فقط .

فإن قالوا : إن الحجر والحصص معدن من الأرض فلا يجوز التيمم به كالحديد والذهب والفضة ، قيل : الصعيد عندنا هو الأرض نفسها ، فالتيمم يقع عليها سواء كانت جصية أو رملية ، فأما على الحصص مفرداً أو الكحل مفرداً أو الزرنخ مفرداً ، فلا يجوز التيمم به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ صعيداً زلقاً ﴾ ^(٣) ، و﴿ صعيداً جرزاً ﴾ ^(٤) ، والجرز الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئاً .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : بالصعيد . وهو خطأ .

(٣) الكهف : ٤٠ . (٤) الكهف : ٨ .

وقد جوز الشافعي التيمم على السباخ اليابسة ، ولا غبار عليها
يلتصق باليد ، فكذلك ينبغي أن يجوز في غيرها مما لا تراب عليه .

وقال المهلب : في حديث عائشة من الفقه : السفر بالنساء .

وفيه : النهي عن إضاعة المال ؛ لأن النبي - عليه السلام - أقام
على تفتيش العقد بالعسكر ليلة ، وقد ذكر في غير هذا الحديث أن
العقد كان لأختها وكان ثمنه اثني عشر درهماً .

وفيه : شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وفيه : الإنصاف
منها وإن كان لها زوج .

وفيه : أن للأب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنها معه
في غير خلوة مباشرة ، وأن له أن يعاتبها في أمر الله ، وأن يضربها
عليه .

وفيه : أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة ، كما عاتب أبو بكر
ابنته على حبس النبي والناس بسببها .

وفيه : نسبة الفعل إلى من هو [سببه] ^(١) ، وإن لم يفعله ،
لقولهم : ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس
وليسوا على ماء . فنسب الفعل إليها إذ كانت سببه .

قال غيره : وقولهم : « ليس معهم ماء » . دليل أن الوضوء قد
كان لازماً لهم قبل ذلك ، وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل
نزول آية التيمم ، ألا ترى قوله : فأنزل الله آية التيمم ، وهي آية
الوضوء التي في المائدة والآية التي في النساء ، وليس التيمم [مذكوراً] ^(٢)

(١) في « الأصل » : بسببه . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مذكور . وهو خلاف الجادة .

في غير هاتين الآيتين ، وهما مدنيتان ، ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن الصلاة فرضت بمكة ، والغسل من الجنابة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة ، ونزلت آية الوضوء ؛ ليكون فرضها التقدم متلوا في التنزيل ، فقولهم : « نزلت آية التيمم » ، ولم يذكر الوضوء يدل أن الذي طراً عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء ، وذلك رفق من الله بعباده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ، وكذلك قال أسيد بن الحضير : « ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر » .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » / والذي خُصَّ به من ذلك عليه السلام [أن] ^(١) جعلت [١/٧٥هـ-] طهوراً للتيمم ، ولم يكن ذلك للأنبياء قبله ، [وأما] ^(٢) كونها مسجداً فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره ، وقد كان عيسى عليه السلام يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة ، فكأنه قال عليه السلام : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً .

وفي قوله : « فأما رجل أدركته الصلاة فليصل » يعني [يتيمم] ^(٣) ويصلي ، دليل على تيمم الحضري إذا عُدَّ الماء ، وخاف فوت الصلاة .

وفيه : ما خصه الله - تعالى - [به] ^(٤) من الشفاعة ، ويدل أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة إلا شُفِّع فيه .

(١) في « الأصل » : إنما . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » ، ه : وإنما .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : تيمم .

(٤) من « ه » .

قوله في حديث الشفاعة : « قل يا محمد نسمع ، واشفع تشفع ،
وسل تعط » . ولم يعط ذلك مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الأنبياء ، ولا تكون الشفاعة
إلا في المذنبين المستحقين للعقوبة ؛ لأن من لا يستحق العقوبة لا يحتاج
إلى شفاعة .

وقوله : « بعثت إلى الناس كافة » . دليل أن الحجة تلزم بالخبر ،
كما تلزم بالمشاهدة ، وذلك أن الآية المعجزة باقية مساعدة للخبر ،
مبينة له ، رافعة لما يخشى من آفات الأخبار ، وهي القرآن الباقي ،
ولذلك خص الله نبيه ببقاء آيته ، لبقاء دعوته ووجوبها على من
[بلغته]^(١) إلى آخر الزمان .

* * *

باب : إذا لم يجد ماء ولا تراباً

فيه : عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث
رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ،
فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن
حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، والله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله
ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً » .

قال المؤلف : الذي لا يجد ماءً ولا تراباً هو المكتوف والمحبوس
والمهدوم عليه والمعطوب ومن أشبههم [تحضره]^(٢) الصلاة ، فاختلف
العلماء في ذلك ، فقالت طائفة : يصلون إيماءً بغير وضوء ولا تيمم ،
كصلاة الطالبين للعدو ، ولا إعادة عليهم . ذكر ابن أبي زيد أن هذا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يبعثه .

(٢) في « الأصل » هـ : تحضر . والصواب ما أثبتناه .

قول ابن نافع وسحنون ، وحكاه ابن القصار عن أشهب والمزني ، وذكره ابن المنذر عن أبي ثور .

وقالت طائفة : يصلون وعليهم الإعادة . هذا قول الثوري ، وابن القاسم ، وأكثر أصحاب مالك ، وهو قول أبي [يوسف] (١) ومحمد ، والشافعي .

وقال ابن [خويز منداد] (٢) : روى المدنيون عن مالك فيمن لا يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى يخرج الوقت ، أنه لا يصلي ولا إعادة عليه والصلاة عنه ساقطة ، قال : وهو الصحيح من مذهب مالك .

وروى معن بن عيسى عن مالك في الذي يكتفه الوالي ويمنعه من الصلاة حتى يخرج وقتها ، أنه لا إعادة عليه وهذا القول اختيار ابن القصار ، وحكي أنه مذهب أبي حنيفة .

ووجه القول الأول - أنهم يصلون ولا قضاء عليهم - أن النبي لم يأمر الذين طلبوا العقد حين صلوا بغير وضوء ولا تيمم بالإعادة .

قال المهلب : إن حُكِّمنا في عدم الشرعين - الوضوء والتيمم - كحكمهم في عدم الشرع الواحد ، وهو الوضوء الذي كان عليهم ، فلما ساغ لهم الصلاة بالتيمم بغير وضوء ، ساغ لنا الصلاة بغير تيمم ولا وضوء .

وقال أبو ثور : القياس فيمن لم يقدر على الطهارة أن يصلي

(١) في « الأصل » : حنيفة . والمثبت من « هـ » ، وسيأتي قول أبي حنيفة بعد هذا .

(٢) في « الأصل » ، وهـ : خواز بندان . وما أثبتناه هو الصواب ، ويقال : خوان منداد ، ويقال : خوين منداد . انظر : ترتيب المدارك (٢/٦٠٦) .

ولا يعيد ، كمن لم يقدر على الثوب وصلى عرياناً الصلاة لازمة له ،
يصلي على ما [يقدر] ^(١) ويؤدي ما عليه بقدر طاقته .

وقال ابن القصار : كل من أدى فرضه على ما كلفه لم يلزمه
إعادة ، كالمستحاضة ، ومن به سلس البول ، والعاجز عن أركان
الصلاة يصلي على حسب حاله ، وكالمساييف ، والمسافر يحبس الماء
خوفاً على نفسه من العطش ، يتيمم ويصلي ، كل هؤلاء إذا صلوا
على حسب تمكنهم لم تجب عليهم إعادة .

ووجه قول من قال : يصلون وعليهم إعادة الصلاة : فإنهم احتاطوا
للصلاة في الوقت/ على حسب الاستطاعة لاحتمال قوله عليه السلام :
« لا يقبل الله صلاة بغير طهور » لمن قدر عليه ، ولم يكونوا على يقين
من هذا التأويل فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة ، إذ ليس في
الحديث أن النبي - عليه السلام - لم يأمرهم بالإعادة ، وقد يحتمل
أن يكون أمرهم ولم ينقل ذلك ، والله أعلم .

ووجه قول الذين قالوا : لا يصلون حتى يجدوا ماءً أو تراباً : أن
الرسول قال : « لا تقبل الصلاة بغير طهور » ، وليس فرض الوقت
بأوكد من فرض الطهور .

وأما رواية معن عن مالك [التي] ^(٢) اختارها ابن القصار فإنه قال :
وجه ذلك قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » قال :
وهذا دليل على سقوط حكمها إذا صلى بغير طهور ، فإذا سقط عنه
أن يصلي بغير طهور ، ومعه عقله لم يجب عليه قضاء كالحائض ،
وأيضاً فلو وجب عليه ابتداءً الدخول في الصلاة لو كان طاهراً لوجب

(١) في « الأصل » : تقدم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » ، هـ : الذي .

أن يسقط فرضه فلما قالوا : لا يسقط فرضه ؛ لم تجب عليه ، ولو
وجب عليه أن يتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضي ، لأوجبنا عليه صلاتي
فرض من جنس واحد في يوم واحد وهذا لا يجوز .

وأما قوله : « فبعث رسول الله رجلا فوجدها » فإنه يعارض ما
رواه القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « فبعثنا البعير الذي
كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته » . وقد حمل إسماعيل بن إسحاق
على هشام بن عروة ، وجعل حديثه مناقضاً لحديث عبد الرحمن
ابن القاسم .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وليس بمناقض ، ويحتمل أن يكون
قوله : « فبعث رجلا » يعنى أسيداً فوجدها أسيد بعد رجوعه من
طلبها ، ويحتمل أن يكون النبي وجدها عند إثارة البعير بعد
انصراف المبعوثين من موضع طلبها ، ويتفق الحديثان بغير تعارض ،
والحمد لله .

* * *

باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء

وخاف فوات الصلاة وبه قال عطاء

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم .

وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف ، فحضرت العصر بمبرد النعم ،
فتيمم ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد .

فيه : أبو جهيم : « أقبل النبي - عليه السلام - من نحو بئر جمل فلقيه
رجل فسلم عليه ، فلم يرد النبي - عليه السلام - حتى أقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » .

واختلف العلماء في الحضري يخاف فوات الصلاة إن عالج الماء ،
هل له أن يتيمم ؟

فقال مالك : يتيمم ويصلي ولا يعيد . وهو قول الأوزاعي ،
والثوري ، وأبي حنيفة ، ومحمد .

وروي عن مالك : أنه يصلي بالتيمم ويعيد الصلاة . وهو قول
الليث ، والشافعي .

وروي عن مالك أنه يعالج الماء ، وإن طلعت الشمس ، وهو قول
أبي يوسف ، وزفر ، قالوا : لا يصلي أصلاً ويتعلق الفرض بذمته إلى
أن يقدر على الماء ؛ لأنه لا يجوز التيمم عندهما في الحضر ، واحتجوا
بأن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، ولم يبحه إلا بشرط
المرض والسفر ، فلا دخول للحاضر ولا للصحيح في ذلك ؛
لخروجهما من شرط الله .

واحتج من قال : يتيمم ويصلي ويعيد ، قال : لأننا قد رأينا من
يفعل ما أمر به ولا تسقط عنه الإعادة ، وهو واقع موقع فساد ، مثل
من أفسد حَجَّةً أو صومه المفترض عليه ، فإنه مأمور بالمضي فيه فرض
عليه ومع هذا فعليه الإعادة . وأيضاً فإن المسافر والمريض قد أبيح لهما
الفطر في رمضان ، ففعلاً المأمور به ولم يسقط عنهما القضاء ، كذلك
الحاضر إذا تيمم وصلى لا يسقط عنه القضاء .

واحتج عليه من قال : يتيمم ويصلي ولا يعيد - وهم أهل المقالة
الأولى ، فقالوا : هذا سهو ؛ لأن الفطر رخصة لهما ولم يفعلوا الصوم ،
والمتيمم فعل الواجب وفعل الصلاة ، فلو رُخِّص له في الخروج من
الصلاة كما رُخِّص للمسافر في الفطر [لوجب] ^(١) عليه القضاء .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لوجب .

وأما من أفسد حَجَّه [أو] (١) صومه فإنما أمر بالمضي فيه عقوبة لإفساده له ، ثم وجب عليه قضاؤه ؛ ليؤدي الفرض كما أمر به .
والحاضر إذا تعذر عليه الماء ، وخاف فوت الصلاة صار مطيعاً بالتييم والصلاة ابتداءً ، ولم يفسد شيئاً يجب معه عليه القضاء .

والحجة / لأهل المقالة الأولى في أنه لا إعادة عليه ما ذكره البخاري [١/٧٦-١] عن ابن عمر « أنه تيمم بمبرد النعم وهو في طرف المدينة » لأنه خشي فوت الوقت الفاضل ولم يجد ماء ، ثم صلى ، وهو حجة للحاضر يخاف فوت الوقت كله أنه يجوز له التيمم ؛ لأنه لما جاز لابن عمر التيمم والصلاة ، ثم دخل المدينة وقد بقي عليه من الوقت بقية ، ولم يعد الصلاة ؛ كان أخرى أن يجوز التيمم والصلاة للحضري يخاف خروج الوقت كله .

قال المهلب : وأما حديث بثر جمل ، فإن فيه التيمم في الحضر ، إلا أنه لا دليل فيه أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعاً استباح به الصلاة ؛ لأنه أراد أن يجعله تحية لرد السلام ، إذ كَرِهَ أن يذكر الله على غير طهارة . هكذا رواه حماد بن سلمة في مصنفه في هذا الحديث .

قال المؤلف : فذكرت هذا لبعض أهل العلم ، فقال لي : وهو وإن كان كما ذكره المهلب فإنه يستنبط منه جواز التيمم في الحضر ، إذا لم يستطع الوصول إلى الماء ، وخاف فوات الصلاة ؛ لأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام ، وكان له أن يرد عليه السلام قبل تيممه ، استدل منه أنه إذا خشي فوت الصلاة في الحضر أن له التيمم ، بل ذلك أوكد ؛ لأنه لا يجوز له الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ، ويجوز له أن

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

بغير وضوء ولا تيمم ، وأيضاً فإن التيمم إنما ورد في المسافرين والمرضى لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته ، فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، تيمم إن كان مسافراً أو مريضاً بالنص ، وإن كان حاضراً صحيحاً بالمعنى ، وهذا دليل قاطع .

وقد احتج الطحاوي بهذا الحديث في جواز التيمم للجنازة إذا خاف فوت الصلاة عليها . وهو قول الكوفيين ، والليث ، والأوزاعي .

قال الطحاوي : فتيمم عليه السلام لرد السلام في المصير وهو فرض لخوف الفوت ؛ لأنه لو فعل بعد التراخي لم يكن جواباً .

فإن قيل : ليست الطهارة شرطاً في صحة رد السلام ، قيل : قد ثبت لهذه الطهارة حكم لولاه لم يفعلها النبي - عليه السلام - ولو لم يكن ثبت [حكم] ^(١) التيمم في هذه الحال لما فعله النبي - عليه السلام - ومنع مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، الصلاة على الجنائز بالتيمم .

قال ابن القصار : وفي تيمم النبي - عليه السلام - بالجدار ردّ على أبي يوسف ، والشافعي في قولهما : إن التراب شرط في صحة التيمم ، لأنه عليه السلام تيمم بالجدار ، ومعلوم أنه لم يعلق يده منه تراب إذ لا تراب على الجدار ، وقد تقدم في باب « ما يقول عند الخلاء » زيادة في معنى تركه عليه السلام لرد السلام حين تيمم بالجدار ، كرهنا تكراره فتأمله هناك إن شاء الله .

والمربد والجرين ، والبيدر : الأندر ^(٢) .

(١) في « الأصل » : فعل . والمثبت من « هـ » .

(٢) قال أبو عبيد : والمربد أيضاً موضع التمر ، مثل الجرين ، فالمربد بلغة أهل =

باب : هل ينفخ فيهما

فيه : [سعيد بن] ^(١) عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنب فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، أما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي - عليه السلام - فقال النبي : إنما كان يكفيك هكذا : فضرب [النبي ﷺ] ^(٢) بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .

اختلف العلماء في نفض اليدين من التيمم فكان الشعبي يقول بنفضهما وهو قول الكوفيين ، وقال مالك أيضاً : نفضاً خفيفاً .

وقال الشافعي : لا بأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه . وهو قول إسحاق .

وقال أحمد : لا يضر فعل أو لم يفعل ، وكان ابن عمر لا ينفض يديه .

قال المهلب : فيه من الفقه أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم ، ألا ترى أن عماراً قال : « أما أنا فتمرغت في التراب » . لأنه تأول أن التيمم للوجه والكفين لا يجرى في الجنابة ، كما يجرى في الوضوء وكانوا في السفر ، فلم يأمره النبي - عليه السلام - بإعادة التيمم

= الحجار ، والجرين لهم أيضاً والأندر لأهل الشام ، البدر لأهل العراق .
انظر : لسان العرب (مادة : ربد) .

ومربد النعم هو موضع على بعد ميلين من المدينة . انظر : معجم البلدان (١١٥/٥) .

(١) سيقط من « الأصل ، هـ » ، والصواب إثباته ، انظر : الفتح (٥٢٨/١) .

(٢) من « هـ » .

والصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم ، بل أخبره أنه كان يجزئه ضربة للوجه والكفين عن غسل الجنبات وسيأتي الخلاف في تيمم الجنب بعد هذا إن شاء الله .

* * *

/ باب : التيمم للوجه والكفين

[١/٧٦-ب]

فيه : عمار قال لعمر : « تمعكت ، فأتيت النبي - عليه السلام - فقال : يكفيك [الوجه] ^(١) والكفان .

وقال عمار مرة : فضرب النبي يديه الأرض ، فتفل فيهما ، فمسح وجهه وكفيه .

اختلف العلماء في حد مسح الكفين في التيمم ، فقال قوم : هو إلى الكوعين ^(٢) روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، والأعمش ، وعطاء ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي ابن القاسم عن مالك أنه إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت وهذا يدل أن التيمم إلى المرفقين مستحب عنده .

وقال قوم : التيمم إلى المرفقين . روي هذا عن ابن عمر ، وجابر ، والنخعي ، والحسن ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، قالوا : لا يجزئه إلا ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا يجزئه دون المرفقين .

(١) في « الأصل » : للوجه . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) الكوع هو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام ، وقيل : هو أصل الإبهام إلى الزند . انظر : لسان العرب (مادة : كوع) .

وقال الزهري : هو إلى الآباط .

واحتج الزهري بما رواه عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن
عمار بن ياسر ، قال : « تيممنا مع رسول الله إلى المناكب » . رواه
[جويرية] ^(١) عن مالك عن ابن شهاب .

وحجة من ذهب إلى أن المراد مسحهما إلى المرفقين فما رواه الثوري
عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزي ،
عن عمار [بن ياسر] ^(٢) عن النبي - عليه السلام - قال له : « إنما
كان يكفيك هكذا ، وضرب يديه ، ثم نفخهما ومسحهما بوجهه
وكفيه وذراعيه [إلى] ^(٢) نصفيهما » .

وأَنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ، ومن جهة النظر أن
التيمم بدل من الوضوء ، ولما أجمعوا أن الوضوء إلى المرفقين ،
وجب أن يكون التيمم كذلك .

وكان من حجة من ذهب إلى أن المسح إلى الكوعين قوله -
تعالى - : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ^(٣) قال ابن
القصار : واسم اليد تخصيص إلى الكوعين ؛ لقطع النبي
و[المسلمين] ^(٤) بعده من الكوع مع إطلاق اسم اليد في الآية ، والحكم
إذا تعلق بما هذه صفته تعلق بأول الاسم وأخصه .

واحتجوا من الأثر بقوله في حديث عمار : « أن النبي ضرب يده

(١) في « الأصل ، وهـ » : جويرية . وهو خطأ ، وجويرية هو ابن أسماء ، من
رجال التهذيب .

(٢) من « هـ » . (٣) المائدة : ٣٨ .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المسلمون . وهو خلاف الجادة .

الأرض ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . قالوا : وهذا توقيف من النبي لعمار على المراد من قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ^(١) يرفع الإشكال .

ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي جهيم : « حين تيمم النبي على الجدار فمسح وجهه ويديه » . وما روي أنه مسح الذراعين إلى المرافق ، فنحمله على الاستحباب ، وأما التيمم إلى المناكب ، فالأمة في جميع الأمصار على خلافه .

قال الطحاوي : ولم يرو عن أحد من المتقدمين غير ابن شهاب ، وليس في حديث ابن شهاب عن عمار أن النبي - عليه السلام - أمرهم بالتيمم إلى المناكب ، ولا أنه تيمم هو كذلك ، فيكون فيه حجة ، بل الآثار أنه تيمم إلى الكوعين وإلى المرفقين .

قال الطحاوي : وأما النظر في ذلك ، فرأينا التيمم قد أسقط عن بعض أعضاء الوضوء ، وهو الرأس والرجلان ، فكان التيمم على بعض ما عليه الوضوء ، فبطل بذلك قول من قال : أنه إلى المناكب ، لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهما مما يتوضآن كان أخرى ألا يجب على ما لا يتوضأ .



(١) المائة : ٦ .

باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم [يكفيه] ^(١) من الماء
وقال الحسن وابن عباس : يجزئه التيمم ما لم يحدث ، وأم ابن
عباس وهو مقيم ، وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على
السبخة والتيمم بها

فيه : عمران قال : « كنا في سفر مع النبي ﷺ ولنا (سرينا) ^(٢) حتى
كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ، ولا وقعة عند المسافر أحلى منها ، فما
أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان] ثم
فلان [^(٣) - يسميهم أبو رجاء ، فنسي عوف - ثم عمر بن الخطاب
الرابع ،] و ^(١) كان النبي - عليه السلام - إذا نام لم نوقظه حتى يكون
هو المستيقظ ؛ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر
ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلا جليداً - فكبر ورفع صوته
بالتكبير ، فما زال يكبر ، ويرفع صوته / بالتكبير حتى استيقظ لصوته
النبي - عليه السلام - ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال :
لا ضير - أو لا يضير - ارحلوا . فارتحلوا ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدها
بالوضوء ، فتوضأ ونودي للصلاة ، فصلى بالناس ، فلما انفتل من
صلاته ، إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان
أن تصلي مع القوم ؟ فقال : أصابني جنابة ولا ماء . قال : عليك
بالصعيد ، فإنه يكفيك . ثم سار عليه السلام فاشتكى إليه الناس من
العطش ، فنزل فدها فلاناً - كان يسميه أبو رجاء ، نسيه عوف - ودها
عليها فقال : اذهبا فابتغيا الماء . فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين - أو

(١) من « هـ ، ن » . (٢) في « هـ » : أسرينا .

(٣) ليست في « الأصل ، هـ » والمثبت من « ن » .

سطيحتين - من ماء على بعير لها، فقالا لها : أين الماء ؟ فقالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوف ، قالا لها : انطلقى إذا . قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله . قالت : الذي يقال له الصائب ؟ قالا : هو الذي تعنين . فانطلقى ، فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ ، وحدثاه الحديث . قال : فاستنزلهما عن بعيرها ، ودعا النبي بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو السطيحتين - وأوكأ أفواههما ، [وأطلق العزالي] ^(١) ونودي في الناس : استقوا واسقوا . فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : اذهب فأفرغه عليك . وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها . وإيم الله ، لقد أفلح عنها ، وإنه [ليخيل] ^(٢) إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتداء فيها . قال النبي - عليه السلام - : اجمعوا لها . فجمع لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوه في الثوب وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها : تعلمين ما رزأنا من مائك شيئاً ولكن الله [هو] ^(٣) الذي سقانا . فأتت أهلها وقد احتبست عنهم ، قالوا : ما حبسك يا فلانة . قالت : العجب ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له : الصائب ، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه - وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقا . فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه . فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم

(١) في « الأصل » : وانطلق العزالي به . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : يتخيل . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ ، ن » .

يَدْعُونَكُمْ عَمَدًا ؛ فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام».

قال المهلب : قوله للجنب : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك من الماء ». فيحتمل أن يكفيه ما لم يحدث إذا لم يجد ماءً كما يكفيه الوضوء ، وإنما قال أهل العلم : إنه يتيمم لكل صلاة خوفاً أن يضيع طلب الماء ويتكل على التيمم ، ويأمنوا إلى الأخف ، ويحتمل أن يكفيه لتلك الصلاة وحدها ؛ لأنها هي التي يستباح فيها خوف فوات وقتها .

واختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة : يصلي بالتيمم ما لم يحدث جميع الصلوات وروي ذلك عن عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، والكوفيين .

وقالت طائفة : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ، وعليه أن يتيمم لكل صلاة . روي ذلك عن عليّ ، وابن عمر ، وعمر بن العاص ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومكحول ، وربيعه ، وهو قول مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيها قول ثالث : أن من صلى الصلوات في أوقاتها يتيمم لكل صلاة ، وإذا فاتته صلوات صلاها بتيمم واحد . روي هذا عن مالك ، وهو قول أبي ثور .

واحتج الكوفيون فقالوا : التيمم مرتب على الوضوء ، فلما قامت الدلالة على أنه يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد ؛ كان التيمم مثله .
وحجة من أوجب التيمم لكل صلاة ، قالوا : إن الله أوجب على

كل قائم إلى الصلاة طلب الماء ؛ لقوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾^(١) ، وحقيقة هذا أنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء لم يجده ، وأوجب عند عدمه التيمم عند دخول وقت صلاة أخرى مثل ما عليه في الأولى ، وليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء ، وإنما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل [بطلانها]^(٢) بوجود الماء قبل الصلاة ، وأن الجنب يعود جنباً بعدها إذا وجد الماء ، والوضوء بالماء لا يبطل ؛ [فلذلك] ^(٣) أمر من صلى ، [به] ^(٤) أن يطلب الماء لصلاة أخرى .

وقال إسماعيل بن إسحاق : التيمم لا يشبه المتوضئ ؛ لأن المتوضئ له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها ، / والتيمم لا يجوز له ذلك ، فإذا لم [يجز] ^(٥) له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها ؛ وجب ألا يكون التيمم للعصر يجزئ للمغرب ؛ إذ كان متيمماً لها قبل وقتها ؛ لأن العلة المانعة من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب . وأما إمامة التيمم للمتوضئين ، فهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر ، والثوري ، والشافعي .

وقال الأوزاعي ومحمد بن الحسن : لا يؤم متيمم متوضئاً . وروي ذلك عن علي ، والنخعي .

واحتج مالك في ذلك فقال : من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً فتيمم ، فقد أطاع الله ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ، ولا أتم صلاة ؛ لأنهما أمرًا جميعاً ، فكل عمل بما أمره الله .

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٢) في «الأصل» : بطلانه . والمثبت من «هـ» .

(٣) في «الأصل» : فكذلك . والمثبت من «هـ» .

(٤) من «هـ» .

(٥) في «الأصل» : يجوز . وما أثبتناه هو الصواب .

وحجة الأوزاعي : أن شأن الإمامة الكمال ، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة كما تقدم ، فأشبهت صلاة القاعد المريض يؤم قياماً ، والامي يؤم من يحسن القراءة .

وأما التيمم بالسبخة فهو قول جماعة العلماء على ظاهر قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، فدخل فيه السبخة وغيرها .

وخالف ذلك إسحاق بن راهويه ، فقال : لا يجزئه التيمم بالسبخة .

قال المهلب : في حديث المزادتين من الفقه : أن النبي - عليه السلام - ، قد ينام كنوم البشر في بعض الأوقات ، إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث ؛ لقوله : « رؤيا الأنبياء وحي » .

وفيه : أن الأمور يحكم فيها بالأعم ؛ لقوله : « كنا لا نوقظ النبي ؛ لأننا لا نعلم ما يحدث له في نومه » وقد يحدث له وحي أو لا يحدث ، فحكموا بالأعم كما حكم على النائم غيره بحكم الحدث ، وقد يكون الحدث أو لا يكون .

وفيه : التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر ، لأنه لم يوقظ النبي بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام .

وفيه : أن عمر أجلد المسلمين كلهم ، وأصلبهم في أمر الله .

وفيه : أن مَنْ حَلَّتْ به فتنة في بلد ، فليخرج عنه ، وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل النبي - عليه السلام - بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لما فتنهم [فيه] ^(١) الشيطان .

(١) من « هـ » .

وفيه : أن من ذكر صلاة أن له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من ظهور ووضوء ، وانتقاء البقعة التي تطيب عليها نفسه للصلاة ، كما فعل الرسول بعد أن ذكر الصلاة الفائتة فارتحل بعد الذكر ، ثم توضأ وتوضأ الناس ، وهذا لا يتم إلا في مهلة ، ثم [أذن واجتمع] (١) الناس وصلوا .

وفيه : رد لقول عيسى بن دينار أن حديث الوادي هذا ، وتأخير الرسول عن المبادرة بالصلاة في الوادي قبل أن يرتحل منسوخ بقوله : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ (٢) . لأنه عليه السلام لما خرج عن الوادي وصلى ، خطبهم مؤنساً لهم مما عرض لهم . فقال : « إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردها في حين الصلاة ، ولكن من فاتته صلاة أو نسيها ، فليصلها ، إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ (٢) . فاحتج النبي - عليه السلام - بالآية على فعله ، وأنس القوم بذلك ، وأشار لهم إلى قوله تعالى المعروف عندهم ، فكيف يكون ما نزل الله قبل ناسخاً لما كان بعد ؟! إنما ينسخ الآخر الأول ، وهذه الآية نزلت بمكة ، وهذه القصة عرضت بعد الهجرة .

وفيه من الفقه : أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد أن لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها ، وأن تأخير المبادرة إليها لا يمنع الإنسان أن يكون ذاكرًا لها ، وأن يعيدها .

وفيه : طلب الماء للشرب والوضوء ، والبعثة فيه .

وفيه : أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت أن يؤخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه ، كما عوضت المرأة .

(١) في « الأصل » : توضأ وتوضأ . والمثبت من « ه » .

(٢) طه : ١٤ .

وفيه : من دلائل النبوة ومعجزات الرسول [أن] ^(١) توضأ أهل الجيش ، وشربوا واغتسل من كان جنباً مما سقط من العزالي ، وبقيت المزدتان [مملوءتين] ^(٢) ببركته وعظيم برهانه .

وفيه : مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي هذه المرأة في قومها وبلادها ، فراعى في قومها ذمامها وإن كانت من صميمهم فهي من أدناهم ، وكان ترك الغارة على قومها سبباً لإسلامها وإسلامهم وسعادتهم .

وفيه : بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام ؛ لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استئلاًفًا لهم ، فعلم القوم قدر ذلك ، وبادروا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق .

وقوله : « ونفرنا خلوف » قال الخطابي : يقال : الحى خلوف إذا غابوا وخلفوا أثقالهم ، وخرجوا في رعي أو سقي أو نحوه ، ويقال : أخلف الرجل إذا استقى الماء واستخلف مثله ، وأنشد الفراء :

/ وبهماء يستاف التراب دليلها وليس بها إلا اليماني^٣ مخلف^(٣) [١/٧٨-١١]

يقول : إنهم إذا عطشوا بقروا بالسيوف بطون الإبل ، فشربوا ما في أكراشها . ويقال للقطا : المخلفات ؛ لأنها تستقي لأولادها الماء وتخلف .

وقال أبو عبيد : الحى خلوف : غيب وحضور ، ومنه قوله تعالى : ﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالف﴾^(٤) أي : النساء . وأنشد في العيب :

(١) في « الأصل ، ه » : أنه .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : مملوءتان . وهو خلاف الجادة .

(٣) وقع هذا البيت في لسان العرب (مادة : يمن) كما يلي :

وبهماء يستاف الدليل ترابها وليس بها إلا اليماني محلف

(٤) التوبة : ٨٧ ، ٩٣ .

أصبح البيت بيت آل بيان مقشعرا والحي حي خلوف
أي لم يبق منهم أحد .

والعزالي جمع [عزلاء] ^(١) و [العزلاء] ^(١) فم المزايدة الأسفل ،
عن أبي عبيد .

قال صاحب العين : العزلاء مصب الماء من الراوية ، وكذلك
عزلاء القرية ، ولذلك سميت عزلاء السحاب .

والصرم : النفر يتزلون بأهليهم على الماء . يقال : هم أهل صرم ،
والجمع أصرام .

فأما الصرمه - بالهاء - فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين ، عن
الخطابي .

* * *

باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت

أو خاف العطش تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا : ﴿ ولا
تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ^(٢) فذكر ذلك للنبي - عليه
السلام - فلم يعنف .

فيه : أبو موسى أنه قال لابن مسعود : « إذا لم تجد الماء لا تصلي ؟ قال
عبد الله : لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال :

(١) في « الأصل » : عزلي . وما أثبتناه هو الصواب ، انظر لسان العرب (مادة :
عزل) .

(٢) النساء : ٢٩ .

هكذا - يعني تيمم - وصلى . قال : قلت : فأين قول عمار لعمر ؟ قال :
إني لم أر عمر قنع بقول عمار » .

وقال أبو موسى مرة لابن مسعود : « رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا
أجنب فلم يجد ماءً ، كيف يصنع ؟ قال عبد الله : لا يصلي حتى يجد
ماء . فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي : كان
يكفيك ؟ قال : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ فقال أبو موسى :
فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما
يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم
الماء أن يدعه ويتيمم . قال الأعمش : فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله
لهذا ؟ فقال : نعم » .

قال ابن القصار : كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له
تركه وتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك ، وأما إن خاف
الزيادة في مرضه ولم يخف التلف ، فقال مالك : يجوز له التيمم .
وهو قول أبي حنيفة والثوري .

واختلف قول الشافعي ، فقال مثل قول مالك ، وقال : لا يعدل
عن الماء إلا أن يخاف التلف . وقد روي عن مالك مثل هذا .

وقال عطاء ، والحسن البصري - في رواية - : لا يستباح التيمم
بالمرض أصلاً ، وكرهه طاوس وإنما يجوز للمريض التيمم عند عدم
الماء ، فأما مع وجوده فلا ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد .

والدليل لجواز التيمم وإن لم يخف التلف ما احتج به أبو موسى
على ابن مسعود من قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ ^(١) ولم يفرق

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

بين مرض التلف أو مرض يخاف زيادته ، فهو عام في كل مرض إلا أن يقوم دليل .

وأما قصة عمرو بن العاص : « فإن الرسول ولاء غزوة ذات السلاسل ، فاحتلم في ليلة باردة ، فقال : إن اغتسلت هلكت ، فتيمم وصلى بالناس ، فأتى النبي ﷺ ، فقال له : صليت بالناس وأنت جنب ؟! فقال : سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (١) . فضحك النبي ولم يقل شيئاً » .

ففي هذا الخبر فوائد منها : جواز التيمم للخائف من استعمال الماء .

والثانية : جواز التيمم للجنب ، بخلاف ما روي عن عمر وابن مسعود .

والثالثة : جواز التيمم لأهل البرد .

والرابعة : أن المتيمم يصلي بالمتطهرين .

وأيضاً فإن الرخص كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على خوف التلف ، كالفطر ، وترك القيام في الصلاة ؛ فإن المريض يفطر إذا شق عليه الصوم ، ولا يقال له لا تفطر حتى تخاف التلف ، وكذلك المضطر إلى أكل الميتة ، إذا لحقه الجوع الشديد ، وإن لم يخف التلف .

وأجمع الفقهاء أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش أنه يُبقي ماءه للشرب وتيمم .

وأجمعوا أن الجنب يجوز له التيمم ، إلا ما روي عن عمر وابن

(١) النساء : ٢٩ .

مسعود أنهما لا يجيزان التيمم للجنب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ ^(١) ، وقوله / : ﴿ وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٢) . وقد روي مثل هذا عن ابن عمر ، واختلف فيه عن عليّ .

وخفيت عليهم السنة في ذلك من رواية عمار وعمران ، وإنما استراب عمر عماراً في ذلك ؛ لأنه كان [حاضراً] ^(٣) معه فلم يذكر القصة وأنسيها ، فارتاب ولم يقنع بقوله ، وكان عمر وابن مسعود لما كان من رأيهما أن الملامسة في الآية هي ما دون الجماع ، وكان التيمم في الآية يعقب الملامسة منعاً للجنب التيمم ، ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلاً من الوضوء ، ولم يجعل بدلاً من الغسل ، فكان من رأي ابن عباس وأبي موسى : أن الملامسة في الآية الجماع ؛ فأجازا للجنب التيمم ، ألا ترى أن أبا موسى حاجّ ابن مسعود بالآية التي في سورة النساء ، فإن الملامسة فيها الجماع ، فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك ، ولا قدر أن يخالفه في تأويله [للآية] ^(٤) فلجأ إلى قوله أنه لو رخص لهم في هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء تيمم . وقد ذكر ابن أبي شيبه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي سنان ، عن الضحاك قال : رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار - من قال : إن الملامسة الجماع ، ومن قال : إنها دون الجماع - بقول عمر وابن مسعود ، وصاروا إلى حديث عمار وعمران ابن حصين في ذلك ، إلا أنهم اختلفوا ، ثم أجازوا للجنب التيمم ، فمن قال : الملامسة الجماع أوجب التيمم بالقرآن ، وهو قول

(٣) من « هـ » .

(٢) النساء : ٤٣ .

(١) المائدة : ٦ .

(٤) في « الأصل » : في الآية . والمثبت من « هـ » .

الكوفيين، ومن قال : الملامسة ما دون الجماع أوجب التيمم للجنب بحديث عمار وعمران ، وهو قول مالك .

قال المهلب : وفي قول أبي موسى لابن مسعود : « فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع في هذه الآية ؟ » فيه : الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق ، وذلك أنه يجوز للمناظرين عند تعجيل القطع والإفحام للخصم ، ألا ترى أن إبراهيم إذ قال : ربي الذي يحيي ويميت ، قال له النمرود : أنا أحيي وأميت ، لم يحتج أن يوقفه على كيفية إحيائه وإماتته ، بل انتقل إلى مُسكت من الحجاج فقال : إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتت بها من المغرب .

* * *

باب : التيمم ضربة

فيه : حديث أبي موسى وعبد الله إلى قول النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا . وضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفيه شماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه » .

اختلف العلماء في صفة التيمم ، فقالت طائفة : هو ضربتان : ضربة للوجه يمسح بها وجهه ، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين اليمنى باليسرى ، واليسرى باليمنى ، [روي] ^(١) هذا عن ابن عمر ، والشعبي ، والحسن ، وسالم ، وهو قول مالك ، والثوري ، والليث ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وذكره الطحاوي عن الأوزاعي ، وهؤلاء كلهم لا يجزئهم عندهم المسح دون المرفقين ، إلا مالك فإن

(١) من « ه » .

الفرض عنده إلى الكوعين ، وروي عن علي بن أبي طالب مثل هذا ،
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين .

وقالت طائفة : التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه
وذراعيه إلى مرفقيه ، هذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن حي .

وقالت طائفة : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين .
روي هذا عن عطاء ، ومكحول ، ورواية عن الشعبي ، وهو قول
الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واختيار ابن المنذر .

وروى ابن القاسم عن مالك : إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة
أرجو أن يجزئه ، ولا إعادة عليه ، والاختيار عنده ضربتان .

فأما الذين اختاروا ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ،
فإنهم قاسوا ذلك على الوضوء ، و [اتبعوا] ^(١) فعل ابن عمر في
ذلك ، وقالوا : لما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين ، فكذلك
يجب أن تكون الضربة للوجه في التيمم غير الضربة لليدين .

وأما قول ابن أبي ليلى والحسن بن حي فهو شذوذ لا سلف له ،
وأصح ما في حديث عمار أنه ضرب ضربة واحدة لكفيه ووجهه ،
رواه الثوري ، وأبو معاوية وجماعة عن الأعمش ، عن أبي وائل .

وسائر أحاديث عمار مختلف فيها .

واحتج ابن القصار لهذا القول فقال : إذا ضرب [بيديه] ^(٢) إلى
الأرض ، فبدأ بمسح وجهه ، فإلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يديه
شيء من التراب ، فإذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتج أن يعيد

(١) في « الأصل » : وابتغوا . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بيده . والمثبت من « ه » .

ضرب يديه على الأرض ، لم يحتج أن يضرب يديه ليديه ؛ لأنه ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء .

قال غيره : وفيه جواز ترك الترتيب في التيمم ؛ لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه في إحدى الروايات .

[١/ ٧٩ق - ١]

/ تم كتاب الطهارة والحمد لله
وصل الله على محمد وآله وصحبه

* * *

فهرس المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	٣١
ذكر ما في كتاب بدء الوحي من غريب اللغة	٥١
تفسير كتاب الإيمان	٥٥
باب : قول النبي عليه السلام : « بُنِيَ الإسلام على خمس »	٥٥
باب : أمور الإيمان وقوله تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم...﴾	٦٠
باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٦٢
باب : أي الإسلام أفضل	٦٣
باب : إطعام الطعام من الإيمان	٦٣
باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٦٥
باب : حب الرسول من الإيمان	٦٥
باب : حلاوة الإيمان	٦٦
باب : علامة الإيمان حب الأنصار	٦٨
باب : من الدين الفرار من الفتن	٧١
باب : قول الرسول عليه السلام : « أنا أعلمكم بالله »	٧٢
باب : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال	٧٣
باب : الحياء من الإيمان	٧٦
باب : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾	٧٦
باب : من قال : إن الإيمان هو العمل	٧٨
باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف	
من القتل	٨٠

٨٤	باب : السلام من الإسلام
٨٥	باب : المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك بالله
٨٨	باب : كفران العشير وكفر دون كفر
٨٩	باب : ظلم دون ظلم
٩٠	باب : علامات المنافق
٩٤	باب : قيام ليلة القدر من الإيمان
٩٥	باب : الجهاد من الإيمان
٩٦	باب : الدين يسر
٩٧	باب : الصلاة من الإيمان
٩٨	باب : حسن إسلام المرء
٩٩	باب : أحب الدين إلى الله أدومه
١٠١	باب : زيادة الإيمان ونقصانه
١٠٣	باب : الزكاة من الإسلام
١٠٧	باب : اتباع الجنائز من الإيمان
١٠٨	باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر
١١٤	باب : سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة
١١٦	باب : فضل من استبرأ لدينه
١١٧	باب : أداء الخمس من الإيمان
١١٩	باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والخسبة ولكل امرئ ما نوى
١٢٨	باب : قول الرسول : « الدين النصيحة لله ولرسوله ... »
١٣٣	كتاب العلم
١٣٣	قوله تعالى : ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾

الموضوع

الصفحة

- باب : من سئل علماً وهو مشغول في حديثه ١٣٧
- باب : من رفع صوته بالعلم ١٣٨
- باب : قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ١٣٩
- باب : طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم .. ١٤١
- باب : القراءة والعرض على المحدث ١٤٢
- باب : ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ١٤٦
- باب : من قعد حيث ينتهي به المجلس ١٤٨
- باب : قول الرسول ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ١٤٩
- باب : العلم قبل القول والعمل ١٥١
- باب : ما كان عليه السلام يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ... ١٥٣
- باب : من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ١٥٣
- باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١٥٤
- باب : الفهم في العلم ١٥٦
- باب : الاغتباط في العلم والحكمة ١٥٨
- باب : ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر ١٥٩
- باب : قول النبي عليه السلام : « اللهم علمه الكتاب » ١٦٠
- باب : متى يصح سماع الصغير ١٦١
- باب : فضل من عِلِّمَ وَعَلِّمَ ١٦٣
- باب : رفع العلم وظهور الجهل ١٦٤
- باب : فضل العلم ١٦٥
- باب : الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١٦٥
- باب : تحريض النبي عليه السلام وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم ١٦٧

- باب : الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ١٦٨
- باب : التناوب في العلم ١٦٩
- باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١٧٠
- باب : من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم ١٧٢
- باب : تعليم الرجل أمته وأهله ١٧٣
- باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن ١٧٤
- باب : الحرص على الحديث ١٧٥
- باب : كيف يقبض العلم ١٧٧
- باب : هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ؟ ١٧٨
- باب : ليلغ الشاهد الغائب ١٧٨
- باب : إثم من كذب على النبي عليه السلام ١٨٢
- باب : كتابة العلم ١٨٦
- باب : العلم والعظة بالليل ١٩٠
- باب : السمر في العلم ١٩١
- باب : حفظ العلم ١٩٤
- باب : الإنصات للعلماء ١٩٦
- باب : ما يستحب للعالم إذا سئل : أي الناس أعلم ١٩٨
- باب : من سأل وهو قائم عالماً جالساً ٢٠٣
- باب : السؤال والفتوى عند رمي جمار العقبة ٢٠٣
- باب : قول الله : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ ٢٠٤
- باب : من ترك بعض الاختيار ٢٠٥
- باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم ٢٠٦
- باب : الحياء من العلم ٢١٠

٢١٢	باب : من استحيا فأمر غيره بالسؤال
٢١٣	باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأل
٢١٤	كتاب الوضوء
٢١٤	باب : ما جاء في الوضوء
٢١٨	باب : لا تقبل صلاة بغير طهور
٢٢١	باب : فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء
٢٢٣	باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
٢٢٦	باب : التخفيف في الوضوء
٢٢٧	باب : إسباغ الوضوء
٢٣٠	باب : التسمية على كل حال وعند الوقاع
٢٣١	باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
٢٣٢	باب : ما يقول عند الخلاء
٢٣٥	باب : وضع الماء عند الخلاء
٢٣٦	باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول
٢٣٧	باب : من تبرز على لبنتين
٢٣٩	باب : خروج النساء إلى البراز
٢٤٠	باب : الاستنجاء بالماء
٢٤٣	باب : النهي عن الاستنجاء باليمين
٢٤٤	باب : الاستنجاء بالحجارة
٢٤٧	باب : لا يستنجى بروت
٢٤٩	باب : الوضوء مرة مرة
٢٤٩	باب : الوضوء مرتين مرتين
٢٤٩	باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٢٥١	باب : الاستنثار في الوضوء

الموضوع	الصفحة
باب : الاستجمار وترّاً	٢٥١
باب : المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٢٥٣
باب : غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين	٢٥٥
باب : غسل الأعقاب	٢٥٨
باب : غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	٢٥٩
باب : التيمن في الوضوء والغسل	٢٦١
باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	٢٦٢
باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	٢٦٤
باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر	٢٧١
باب : الرجل يوضئ صاحبه	٢٧٧
باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	٢٧٩
باب : من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل	٢٨٠
باب : مسح الرأس كله	٢٨١
باب : غسل الرجلين إلى الكعبين	٢٨٦
باب : استعمال فضل وضوء الناس	٢٨٩
باب : من مضمض واستنشق من غرفة واحدة	٢٩٢
باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٢٩٤
باب : صب النبي وضوءه على المغمى عليه	٢٩٧
باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة	٢٩٨
باب : الوضوء من التور	٣٠١
باب : الوضوء بالمد	٣٠٢
باب : المسح على الخفين	٣٠٤
باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان	٣٠٩

باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	٣١٣
باب : من مضمض من السويق ولم يتوضأ	٣١٦
باب : هل يعضض من اللبن	٣١٨
باب : الوضوء من النوم	٣١٨
باب : الوضوء من غير حدث	٣٢١
باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله	٣٢٢
باب : ما جاء في غسل البول	٣٢٥
باب : ترك النبي عليه السلام والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله	٣٢٧
باب : صب الماء على البول في المسجد	٣٢٧
باب : بول الصبيان	٣٣١
باب : البول قائماً وقاعداً	٣٣٤
باب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٣٣٦
باب : البول عند سباطة قوم	٣٣٦
باب : غسل الدم	٣٣٨
باب : غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة	٣٤٠
باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٣٤٤
باب : أبوال الإبل والغنم والدواب	٣٤٦
باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء	٣٤٨
باب : لا يبول في الماء الدائم	٣٥١
باب : إذا ألقى على ظهر المصلي قدر	٣٥٥
باب : البصاق والمخاط ونحوه في الثوب	٣٥٨
باب : لا يجوز الوضوء بالنيذ	٣٥٩
باب : غسل المرأة أبها الدم عن وجهه	٣٦٢

الموضوع	الصفحة
باب : السواك	٣٦٣
باب : دفع السواك إلى الأكبر	٣٦٤
باب : فضل من بات على وضوء	٣٦٥
كتاب الغسل	٣٦٧
باب : الغسل وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾	٣٦٧
باب : الوضوء قبل الغسل	٣٦٨
باب : غسل الرجل مع امرأته	٣٦٩
باب : الغسل بالصاع ونحوه	٣٧٠
باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً	٣٧٣
باب : الغسل مرة واحدة	٣٧٤
باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل	٣٧٤
باب : المضمضة والاستنشاق من الجنابة	٣٧٥
باب : هل يُدخل الجنب يده في الإناء	٣٧٦
باب : من أفرغ يمينه على شماله في الغسل	٣٧٩
باب : تفريق الغسل والوضوء	٣٧٩
باب : إذا جامع ثم عاود	٣٨١
باب : غسل المذي والوضوء منه	٣٨٣
باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب	٣٨٥
باب : تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته	٣٨٦
باب : من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده	٣٨٧
باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب	٣٨٩
باب : نفث اليمين من غسل الجنابة	٣٩١
باب : من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة	٣٩٢

٣٩٥	باب : التستر في الغسل عند الناس
٣٩٦	باب : إذا احتلمت المرأة
٣٩٧	باب : عرق الجنب
٣٩٩	باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق
٤٠٠	باب : كينونة الجنب في البيت
٤٠٢	باب : إذا التقى الختانان
٤٠٣	باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة
٤٠٨	كتاب الحيض
٤١١	باب : كيف كان بدء الحيض
٤١٢	باب : غسل الحائض رأس زوجها
٤١٣	باب : قراءة الرجل في حجر امرأته
٤١٥	باب : من سمى النفاس حيضاً
٤١٦	باب : مباشرة الحائض
٤١٨	باب : ترك الحائض الصوم
٤٢٠	باب : تقضي الحائض المناسك كلها
٤٢٤	باب : الاستحاضة
٤٣٥	باب : غسل دم الحيض
٤٣٦	باب : اعتكاف المستحاضة
٤٣٧	باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
٤٣٨	باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
٤٣٩	باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض
٤٤١	باب : امتشاط المرأة عند غسلها
٤٤٢	باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

الصفحة	الموضوع
٤٤٣	باب : مخلقة وغير مخلقة
٤٤٤	باب : إقبال الحيض وإدباره
٤٤٨	باب : لا تقضي الحائض الصلاة
٤٤٩	باب : من اتخذ ثياب الحيض
٤٤٩	باب : شهود الحائض العيدين
٤٥١	باب : إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض
٤٥٦	باب : الصفرة والكدره في غير أيام الحيض
٤٥٨	باب : عرق الاستحاضة
٤٥٩	باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة
٤٦٠	باب : إذا رأت المستحاضة الطهر
٤٦١	باب : الصلاة على النفساء وستتها
٤٦٢	باب
٤٦٤	كتاب التيمم
٤٦٤	قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾
٤٧٠	باب : إذا لم يجد ماء ولا تراباً
٤٧٣	باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة
٤٧٧	باب : هل ينفخ فيهما ؟
٤٧٨	باب : التيمم للوجه والكفين
٤٨١	باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء
٤٨٨	باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت
٤٩٢	باب : التيمم ضربة

